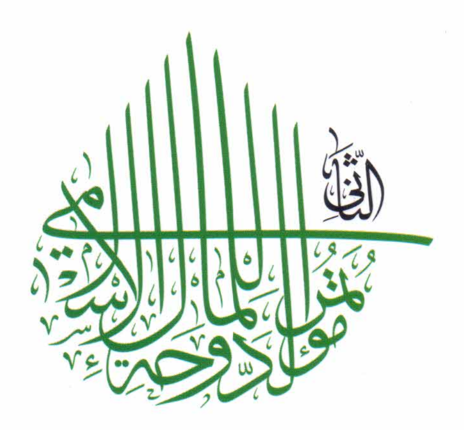
سلسلة اصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات رقم (2)



بحـــوث وتوصيات

مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي



المنعقد في فندق شراتون الدوحة 10 أكتوبر 2011 الدوحة ـ قطر

تنظيم





Researches and Recommendations

2nd Islamic Finance Conference (IFC) Doha

Islamic Banking

Its present and aspiration

10 October 2011 Sheraton Hotel Doha - doha - Qatar

Organized by




بسم الله الرحمن الرحيم



حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير البلاد المفدى



سمو

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

ولي العهد الأمين



معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الموقر

الطبعة الثانية

1433 هـ ـ 2012 م



كلمة رئيس مجلس الادارة

غانم بن سعد آل سعد

رئيس مجلس إدارة شركة بيت المشورة للاستشارات المالية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين وبعد:

سعادة البروفيسور السيد علوي شهاب وزير الخارجية الأسبق المبعوث الشخصي لرئيس جمهورية أندونيسيا للشرق الأوسط.

سعادة السيد محافظ المصرف المركزي لجمهورية موريشيوس.

السادة العلماء الأجلاء.

السادة الحضور الكرام...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسعدني أن أرحب بكم جميعاً وأشكركم على حضور هذا المؤتمر والذي يقام تحت رعاية كريمة من معالي الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، والذي عقدنا النية - بإذن الله تعالى - أن يكون مؤتمرا سنوياً، أملين أن يساهم مؤتمرنا هذا في تعزيز الوعي المصرفي الإسلامي، ويوسع مدراك العارفين في المعاملات المالية الإسلامية، وأن يؤدي إلى مزيد من التطور في الصناعة المالية الإسلامية والتي بدورها ستساهم – إن شاء الله – في دعم الاقتصاد ودفع عجلة التقدّم والتطوّر في تنشيط الاقتصاد وتنميته،وفي بناء الدولة اقتصادياً واجتماعياً.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لراعي نهضة مسيرتنا سيدي حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى، وإلى ولي عهده الأمين سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني حفظهم الله، والشكر موصول للعلماء والفقهاء والمفكرين والفنيين اللذين لبوا دعوتنا وساهموا بأوراق عمل غالية نفيسة تكون نبراساً لنا في تجمعنا هذا

يَحتذي بها الأجيال جيلاً بعد جيل، كما أتوجه بالشكر للحضور الكريم، وإلى الشركات الراعية ـ مجموعة بنك بروة على رعايتها الماسية،ومجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده القابضة على رعايتها البلاتينية، والمصرف على رعايته الذهبية، وشركة بروة العقارية على رعايتها الفضية.

نسأل الله تعالى أن يبارك في جهودهم، كما لا يفوتني أن أشكر اللجنة المنظمة على الجهود المضنية التي بذلتها ليخرج مؤتمرنا هذا بالصورة المثلى، نسأل الله العلي القدير أن يبارك في الجميع وأن يوفقنا وإياكم لكل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

غانم بن سعد آل سعد

رئيس مجلس إدارة شركة بيت المشورة للإستشارات المالية

أهداف المؤتمر

- مدى إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية أم أن اختلافها مصدر من مصادر القوة.
- الوقوف على تجربة الصيرفة الإسلامية وواقعها العالمي.
- معالجة تحديات الصيرفة الإسلامية في مجال السيولة ودور الصكوك في علاجها.
- إبراز دور الموارد البشرية وأثرها على الصيرفة الإسلامية.



كلمة اللجنة المنظمة

د. أسامة قيس الدريعي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي لشركة بيت المشورة للإستشارات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

سعادة البروفيسورد. علوي شهاب - وزير الخارجية الأسبق والمبعوث الشخصي لرئيس جمهورية أندونيسيا للشرق الأوسط

سعادة السيد Rundheersing Bheenick - محافظ مصرف جمهورية موريشيوس المركزي

السادة العلماء الأجلاء،،

الحضور الكرام،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بالأمس القريب كنا على موعدٍ مع مؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي متزامناً مع أزمة الرهون العالمية التي أهلكت الحرث والنسل.

وها نحن اليوم معكم في مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي متزامناً مع أزمة أخرى أشد فتكاً من سابقتها وهي أزمة الديون العالمية.

وكأن الله سبحانه وتعالى يقيّض هذه الأزمات ليرعوي من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. وتنبيهاً للأمم والمجتمعات والأفراد بأن الربا مرده وعاقبته الهلاك ولو بعد حين.

وعلى المقابل من ذلك فإنه تحفيز لذوي الهمم العالية والنيات الصادقة بأن يشمروا عن سواعدهم ويشحذوا طاقاتهم وليقدموا الصيرفة الإسلامية بكل قواعدها واسسها الشرعية الصحيحة السليمة حلاً ناجعاً ينقذ الأمم والمجتمعات وبديلاً يحقق الإزدهار والتطور والنعيم للبشرية قاطبة.

اقتباس: «لو تولّى العالم الأوروبي رجل مثل محمد لشفاه من علله كافة، بل يجب أن يُدعى منقذ الإنسانية، أني أعتقد أن الديانة المحمدية هي الديانة الوحيدة التي تجمع كل الشرائط اللازمة وتكون موافقة لكل مرافق الحياة، لقد تنبئت بأن دين محمد سيكون مقبولاً لدى أوروبا غداً وقد بدا يكون مقبولاً لديهم اليوم، وما أحوج العالم اليوم إلى رجل كمحمد يحل مشاكل العالم».

انتهى الاقتباس «جورج بوناردشو»

إن الصيرفة الإسلامية تستمد قوتها وشموخها من أصولها العقدية السليمة ومنابعها الشرعية الأصيلة، يعضدها تآزر وتكاتف وترابط مؤسساتها المالية بصنوفها المختلفة وعلى جميع الأصعدة وكافة المستويات والقطاعات، لتكوّن بذلك بنياناً مرصوصاً راسخاً منيعاً عن كل ما يمكن أن يعكّر صفوها أو يعصف بها.

فنجاح مؤسسة مالية إسلامية في أصقاع الأرض هو نجاح للصناعة برمتها وفشل وإخفاق مؤسسة هو إضعاف واهتزاز لهذه الصناعة وأهلها.

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً وإذا افترقن تكسرت أفراداً

فالمنافسة في هذا القطاع هي منافسة في الطاعات والخيرات لا منافسة أضداد وأقران، فمن كان همه فيه الآخرة حيزت له الدنيا بحذافيرها وأتته الدنيا راغمة، ومن كان همّه الدنيا فحسبه منها ما همّه.

وتماشياً مع منطلقاتنا نحن في بيت المشورة للاستشارات المالية وهي نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل، ينطلق مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي في نسخته الثانية على بركة الله تعالى برعاية كريمة من **معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني - رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية - وبدعمٍ كريمٍ مباركٍ من:**

- مجموعة بنك بروة، الراعي الماسي.

- ومجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده القابضة، الراعي البلاتيني.

- ومصرف قطر الإسلامي، الراعي الذهبي.

- وشركة بروة العقارية، الراعي الفضي.

فهذا الدعم وهذا العطاء ليس بمستغرب عن مؤسساتنا وشركاتنا الوطنية، نسأل الله تبارك وتعالى أن يكلل ذلك في ميزان أعمالهم وأن يوفقنا وإياكم لكل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. أسامة قيس الدريعي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية

البحوث وأوراق العمل



دور الهيئات الشرعية وضرورة وجودها

إعداد ـ الأستاذ الدكتور نــزيه حمّــاد

مستشار وخبير إقتصادي ـ كنــدا

المبحث الأول

مفهوم الهيئة الشرعية وطبيعة ولايتها وضرورة وجودها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتتألفُ هذه الدراسة من مبحثين:

١) يرجعُ أساس فكرة تكوين الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضرورة وجودها إلى الأصل الشرعي المجمع عليه ـ الذي حكاه الإمام الغزالي في (الإحياء) وغيرُه ـ وهو أنه لا يجوز للمرء أن يُقدِم على فعلِ شيئٍ حتى يعلم حكم الله فيه[١].

فجاء في (القواعد) لزرّوق: (قاعدة: لا يجوزُ لأحدٍ أن يُقْدِمَ على أمرٍ حتى يعلم حُكم الله فيه. قال الشافعي: إجماعاً)[٢].

- وجاء في (القواعد والفوائد الأصولية) للبعلي: (ذكر ابنُ عقيل وغيرُه أنه لا يجوزُ الإقدامُ على فعْلِ ما لم يَعْلَمْ جوازَهُ. وذكر بعضُ المالكية عَدَمَ الجواز إجماعا)[٣].
- وقال العز بن عبد السلام: (كلُّ أحد يجبُ عليه أَنْ لا يُقدم على فعْلٍ حتى يَعْلَمَ حكم الله تعالى فيه)[٤].

٢) وعلى ذلك قال القرافي (فَمَن باع وجب عليه أن يتعلّم ما عيَّنَهُ اللهُ وشَرَعَهُ في البيع، ومن أجر وَجَبَ عليه أن يتعلّم ما شَرَعَهُ الله في الإجارة، ومَنْ قَارَضَ وَجَبَ عليه أن يتعلَّم حُكم الله في

(١) التراتيب الإدارية للكتاني ٢/١٦، إحياء علوم الدين ٢/٨٤،٥٩

(٢) القواعد للشيخ زرّوق المالكي ص ٤٨

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الشرعية لابن اللحام البعلي الحنبلي ص ١٤

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٣٣

القراض... الخ[1].

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُرسلُ إلى السوق من يتولى إخراجَ التاجر الذي لا يُحسِنُ معرفةَ الأحكام الشرعية للبيع والشراء منه[2].

كما روي عن الإمام مالك أنه كان يأمرُ الأمراء، فيجمعون التجار والسوقة، ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق، وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق[3].

٣) ولمّا كان القائمون على إدارة الأموال واستثمارها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة لا يحسنون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يريدون الخوض فيه والإقدام على التعامل به من صنوف المداينات وألوان العقود والتصرفات المالية المعاصرة، مسّت الحاجة إلى إيجاد وتكوين هيئات شرعية متخصصة في هذا المجال إلى جانبهم، تتولى تعريفهم بما يحل وما يحرم في نطاق عملهم، وإرشادهم إلى كيفية الإلتزام المطلوب باتيان ما هو سائغ مقبول شرعاً، والبعد عن كل ما هو محظور ومردود من الناحية الشرعية، وذلك عن طريق الفتاوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم وأعمالهم، ثم فحص ومراجعة سائر ما يصدر عنهم منها، بغية التأكد والتثبت من أن جميع معاقدات ونشاطات وممارسات المؤسسة المالية الإسلامية التي يشرفون عليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤) ومن الجدير بالبيان في هذا المقام أن هذه الفكرة كانت معروفة ومطبقة عملياً في العصور الإسلامية السالفة، مع أن المعاملات المالية وقتئذ كانت بسيطة غير معقدة ولا متداخلة ولا مركبة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها كانت واضحة المعالم، سهلة المأخذ، قريبة التناول من كتب الفقه والفتاوى ومدونات الواقعات والنوازل المتوافرة أنذاك. وقد أشار إلى ذلك الأمر صاحب (الفتاوى البزازية) من فقهاء الحنفية بقوله: (لا يحل لأحد أن يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع. وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه في أمورهم)[4].

(١) نقلاً عن التراتيب الإدارية ١٦/٢

(٢) التراتيب الإدارية ١٨/٢، وانظر الإحيا، ٥٩/٢، عقد الجواهر الثمينه لابن شاس ٣٨٥/٢، روضة المستبين شرح التلقين ١٠٤٧/٢

(٣) التراتيب الإدارية ١٩/٢

(٤) التراتيب الإدارية ١٩/٢

أما في العصر الحاضر، وبعد ما تشعبت وتعقدت وتطورت أنواع المعاملات المالية وصنوف الداينات وألوان الهندسة التمويلية، وضروب النشاطات الإنتاجية والتجارية والإستثمارية بشكل سريع وهائل، وبعدت صورها ومتعلقاتها في الكثير الغالب عما كان معروفاً ومألوفاً في العصور الخالية والدهور السالفة، وهو ما عني الفقهاء ببسط أحكامه في مدوناتهم السابقة، استلزم الحال إيجاد تخريجات فقهية غير مسبوقة، وإحداث اجتهادات جزئية غير يسيرة، يتعذر على الفقيه الواحد - مهما بلغ شأنه وعلت مرتبته في فقه المعاملات المالية - التوصل إليها بصورة صحيحة سليمة، واستنباط حكم شرعي يطمئن إليه في شأنها... من أجل ذلك كله، كان لا بد للقيام بهذه المهمة الصعبة على الوجه الأمثل من تشكيل هيئة من جهابذة الفقهاء المتمكنين في أبواب المالية الذين يمكن الاعتماد عليهم والركون إليهم لتحقيق الغرض وبلوغ السؤل والمقصد في الأمر المنوه به.

قال الدكتور أنس الزرقا: والهدف من ذلك :

أولاً: مساعدة إدارة المؤسسة المالية الإسلامية ومالكيها على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وهذه مهمة داخلية.

وثانياً: مساعدة الجمهور المتعامل مع المؤسسة والجهات الرقابية العامة على تقويم مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة. وهذه مهمة خارجية[1]

والخلاصة: أن الغرض من إيجاد وتكوين الهيئات الشرعية التزام المؤسسات المالية الفعلي بالأحكام الشرعية في جميع معاقداتها ومنتجاتها، وكل نشاطاتها وتصرفاتها وعلاقاتها، إبتداءً بنظامها الأساسي ومروراً بأدواته ووسائله لمزاولة أعمالها، سواء ما كان منها من قبيل الخدمات المصرفية، أو من أساليب التمويل والاستثمار، وانتهاءً بكيفية المحاسبة وتوزيع الربح وتحميل الخسائر[2].

٥ - ولا يخفى أي شعار ترفعه المؤسسة المالية الإسلامية ليس له أي قيمة إذا لم يكن مطبقاً

(١) نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور محمد أنس الزرقا ص١ .(بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في البحرين/اكتوبر ٢٠٠٢م).

(٢) تحوّل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للدكتور الربيعة ٢/٣٦٥، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص ٤٢٩

في الحقيقة والواقع، وأن الهوية الإسلامية للمؤسسة لا تتحقق بمجرد اشتمالها في العنوان أو الاسم المعلن على وصف (الإسلامي) أو (الإسلامية) أو نحو ذلك ما لم تكن في جوهرها ومضمونها وسائر أنشطتها وأعمالها وعلاقاتها وممارساتها ملتزمة فعلاً - لا صورة - بأحكام الشريعة الإسلامية[1].

وبناءاً على ذلك، فإن دور الهيئة الشرعية ليس مقتصراً على النصح والإرشاد،أو مجرد إبداء الرأي والإفتاء فيما يعرض عليها من أعمال ونشاطات وتصرفات المؤسسة فحسب، بل لا بد من كون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة، ولا بد لها أيضاً من متابعة وفحص ومراجعة ومراقبة كل نظام ومعاقدة ومداينة وإجراء وتصرف مالي للمؤسسة، من أجل تدارك أي خلل قبل وقوعه، وتجنب أي خطر قبل التلبس فيه، وإصلاح أي خطأ فور صدوره بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وإن أداء هذا الدور يتطلب من الهيئة أن تسلك في عملها وفي علاقتها مع إدارة المؤسسة المالية وهيئاتها المختلفة - بالإضافة إلى إبداء الرأي والفتوى الملزمة - ما يسلكه مراقب الحسابات (الخارجي المستقل) من وسائل واختصاصات.

وقد ذكر الدكتور الربيعة أنه لضمان نجاح المسيرة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية واستقامتها على النهج السوي:

- يجب أن تسند مهمة توجيه المسيرة الشرعية للمؤسسة إلى هيئة من أهل الفقه والصلاح، عملاً بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [الآية ٤٣ من النحل]

بحيث (يكون أعضاؤها على مستوى مرموق من الكفاية والقدرة والاستيعاب والجدية. وما لم تكن كذلك، فإنها لن تقوم بمهمتها، ولن تؤدي تلك المؤسسات دورها المطلوب)[2].

- ولا بد من وجود رقابة شرعية مستقلة عن الرقابة الإدارية تماماً، نظراً لما تتمتع به من أهمية كبيرة في المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقها، وكثرة أعمالها ومهامها وأعبائها. وعلى ذلك فلا بد من أن تكون الهيئة الشرعية وحدة مستقلة بذاتها، ومتصلة بأعلى مستوى إداري، كي تحظى قراراتها وآراؤها بالأهمية اللازمة في

(١) لضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ص ٤٢٩

(٢) كما قال الدكتور عجيل النشمي في بحثه ((تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية)) ص٢ (المقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية المنعقد في البحرين/اكتوبر ٢٠٠٢م)

تطبيق الشريعة في المجال المصرفي، وتصحيح أي انحراف له عن أحكام الشرع، ومعالجة أي خلل - قد يطرأ على أعمال المصرف - ذي علاقة بمسؤوليات الهيئة الشرعية.

- ويجب كذلك أن تكون سلطة اختيار وتعيين تلك الهيئة مناطة بالجمعية العمومية، حتى تكون رقيبة على مجلس الإدارة، شأنها في ذلك شأن مراقب الحسابات الخارجي.
- وتكون فتاوى وقرارات الهيئة نافذة ملزمة إذا تم إقرارها من قبل أغلبية أعضائها[1].

ثم قال: وتقوم هيئة الرقابة الشرعية في سبيل تحقيق مهامها بنوعين من الرقابة، وهما:

(١) الرقابة السابقة:

وهي عبارة عن النظر وإبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته، بحيث لا يعمل في أية صيغة أو نشاط أو نموذج عقد جديد إلا بعد عرضه على الهيئة وإبداء الرأي فيه. وكذلك دراسة جميع الاتفاقات التي يعتزم المصرف إبرامها مع مراسليه أو مع السماسرة أو مع المصارف الأخرى أو مع الشركات للتحقق من موافقتها لأحكام الشرع.

(٢) الرقابة اللاحقة:

وهي عبارة عن قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته وعقوده للتحقق من سلامتها من أية مخالفة شرعية عند التطبيق، وذلك باتباع أسلوب العيّنات العشوائية أي اختيار بعض الأعمال وبعض العقود على سبيل العينات للاطمئنان على حسن سير العمل وفقاً للأحكام الشرعية.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالسعي لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية الملائمة لأنشطة المصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية)[2].

وهكذا عن طريق الرقابة السابقة تراجع الهيئة وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها

---

(١) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ٢/٣٦٤ـ ٣٦٧ (بتصرف)

(٢) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للدكتور الربيعة ٢/٣٦٧

المؤسسة المالية الإسلامية في أعمالها من مشاركة ومضاربة ومرابحة و صرف وسلم وإجارة واستصناع... الخ بحيث

تكون في مضمونها وصياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعن طريق الرقابة اللاحقة، فإن الهيئة تصبح مطمئنة إلى سلامة جميع أعمال ونشاطات المؤسسة من أي خلل أو خطأ في التنفيذ والتطبيق[١].

٦) وبناءً على ما تقدم من معطيات ومبادئ عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين (هيئة الرقابة الشرعية) بأنها: (جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات)[٢].

ولا شكَّ أن في ضم عناصر اقتصادية ومصرفية إلى الهيئة الشرعية يحقق التمازج المطلوب بين الثقافتين والخبرتين الشرعية والعصرية، مما يهيئ الوصول إلى تخريجٍ أو اجتهادٍ جماعي صائب في أمور المعاملات المالية المستجدة[٣].

ثم حدَّدتْ وظيفتها ودورها بأنه (توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتُها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية). ثم أوضحَتْ عقب ذلك بأنَّ (فتاواها وقراراتها مُلزِمَةٌ للمؤسسة). وهذا الإلزام يجعل تلك الفتاوى والقرارات في قوة الحكم القضائي، وأنها ليست مجرد بيان وإيضاح للحكم الشرعي فحسب، إذْ إنَّ من المعلوم شرعاً أنَّ الفرق بين الفتوى والحكم القضائي يكمنُ في كون الإفتاء مجرَّد تبيين للحكم الشرعي المسؤول عنه، أما القضاء فهو تبيينُه والإلزامُ به[٤].

وفي ذلك يقول البهوتي في (كشاف القناع): (المفتي: هو مَنْ يبيِّنُ الحكم الشرعي ويُخبر به من غير إلزام. والحاكم: مَنْ يبيِّنهُ ويُلزم به. فامتاز بالإلزام)[٥].

---

(١) النظام القانوني للبنوك الإسلامية للدكتور عاشور عبد الجواد ص ٢٢٢

(٢) معيار الضبط رقم (١) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

(٣) انظر البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ٧٢

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٥٦، ٤٥٩

(٥) كشاف القناع ٦/٢٩٤

المبحث الثاني

وظائف واختصاصات الهيئات الشرعية ومسؤولية الإدارة تجاهها

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: وظائف واختصاصات الهيئات الشرعية

٧) تنحصر مهام واختصاصات ووظائف الهيئات الشرعية في الجملة بالآتي[١]:

أولاً: مراجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الأساسي وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من كونها سائغة في النظر الشرعي.

ثانياً: دراسة صيغ العقود والاتفاقيات والتطبيقات الموجودة لدى المؤسسة، وإبداء الرأي الشرعي فيها، مع اقتراح التصحيحات والتعديلات والتصويبات اللازمة، ورفض وإلغاء ما لا سبيل إلى قبوله شرعاً فيها

ثالثاً: معونة الإدارة التنفيذية للمؤسسة في إعداد ما تحتاج إليه من العقود النمطية والنماذج العملية، وتنقيح وتطوير ما يلزمه ذلك من الجانب الشرعي، وكذلك الأمر في العقود والاتفاقيات التي تعرض على المؤسسة، ويكون لها رغبة في إبرامها، مما ليس له نماذج سابقة لديها.

رابعاً: تقديم البدائل الشرعية للمنتجات المالية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة، ووضع المبادئ الأساسية لصياغة العقود والاتفاقيات ومستنداتها، والإسهام في تطويرها، لإثراء تجربة المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال.

خامساً: دراسة جميع ما يحيله مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ونحوهم إلى الهيئة من اتفاقيات

---

(١) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحسن يوسف ص ٢٢ ـ ٢٤، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص ١٢ ـ ١٥، المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري ص ٤ ـ ٦، النظام القانوني للبنوك الإسلامية للدكتور عاشور عبد الجواد ص ٢٢٣، النظام المصرفي الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٢١٥،٢١٦

وعقود أو أفكاروووجهات نظر تتعلق بأعمال ونشاطات المؤسسة، وإبداء الرأي الشرعي فيها.

سادساً: الإجابة على الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات الواردة إلى الهيئة من إدارة المؤسسة أو من مختلف الإدارات الفنية الأخرى أو من بعض المتعاملين أو ممن له علاقة مع المؤسسة.

سابعاً: المساهمة في تنمية الوعي المصرفي الإسلامي للعاملين في المؤسسة، وتعميق فهم الأسس والمبادئ والأحكام والقيم والمقاصد المتعلقة بالمعاملات المالية من منظور إسلامي، وذلك باقتراح بعض برامج التدريب لهم، والمشاركة في تنفيذها.

ثامناً: العمل على تحديد الموضوعات الفقهية ذات الأهمية للعمل المصرفي الإسلامي، والتنسيق مع الجهات المختصة في المؤسسة لدعوة نخبة من علماء الشريعة والاقتصاد والمختصين الآخرين للمشاركة في مؤتمرات أو ندوات علمية تقيمها المؤسسة لمناقشتها ومن ثم إصدار الفتاوى أو القرارات أو التوصيات المناسبة في شأنها.

تاسعاً: القيام بحل المنازعات والخصومات بين المؤسسة المالية وبين الجهات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، ويكون حكمها عند ذلك ملزماً لهما وحاسماً للنزاع القائم بينهما.

قال القاضي ابن العربي في (الأحكام): (والضابط: أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه، ونفذ حكم المحكم به)[١].

عاشراً: المراجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة، بغية التثبت من صحة التطبيق والتنفيذ، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة، واتساقها مع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة في شأنها، وذلك بفحص ملفات ومستندات العمليات والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها. ولها في سبيل تحقيق ذلك الاتفاق مع إدارة المؤسسة على وضع نظام مناسب للمراقبة والتدقيق الشرعي، والاطلاع على البيانات والمستندات المتوفرة في جميع مراحل العمل.

أحد عشر: تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة من أجل عرضه على الجمعية العمومية، تبين

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٢

فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في ضوء ما صدر عنها من آراء وفتاوى وقرارات وتوجيهات، ومن خلال ما تمت مراجعته من معاملات وصيغ ومستندات.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة التنفيذية تجاه الهيئة الشرعية

٨) إن قيام الهيئة الشرعية بوظيفتها وواجباتها في المؤسسة المالية الإسلامية يستلزم بالضرورة قيام الإدارة التنفيذية بأداء وتوفية ما يلزمها تجاه الهيئة، وهو ما يمكن تلخيصه في الآتي:

أولاً: الالتزام بإطلاع الهيئة على العمليات والمنتجات الجديدة التي ترغب في التعامل بها قبل اجتماع الهيئة لمناقشتها وإصدار الرأي الشرعي في شأنها بوقت كاف، وعرض جميع العقود والاتفاقيات والنماذج الجديدة، التي تخطط المؤسسة لإصدارها والتعامل بها، من أجل مراجعتها والنظر فيها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها وطرحها للتعامل.

ثانياً: الالتزام بعدم التعامل بأي عقد أو نموذج أوردت الهيئة عليه ملاحظات شرعية إلاّ بعد تعديله وإصلاحه، أو تغييره وتبديله وفق توجيهات الهيئة، واعتماده من قبلها.

ثالثاً: الالتزام بتقديم كافة البيانات وجميع المستندات التي تعين الهيئة على أداء مهمتها، والقيام بدورها المطلوب. وكذلك تقديم أي توضيح أو بيان تطلبه الهيئة، وخصوصاً في العمليات أو الاتفاقيات التي تخشى الهيئة أن تكون قد وقعت مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تقديم جميع المستندات والعقود والاتفاقيات للعمليات أو المنتجات الجديدة المعروضة على المؤسسة من قبل جهات أو مؤسسات أخرى على الهيئة الشرعية، لتقوم بمراجعتها والنظر فيها ومناقشتها وإبداء الرأي الشرعي فيها قبل إبرامها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

اعداد ـ د. عبد الستار أبو غدة

رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية

عضو بعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية القطرية

تعريف الاختلاف والفتوى والهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تعريف الاختلاف:

الاختلاف في اللغة: عدم الاتفاق على الشيء، أو: ان يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأخر في حاله أو فعله[1].

ومن المعنى اللغوي يتبين معنى الخلاف في الاصطلاح، فهو أن يذهب عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الأخر، أو: ان ينهج شخصان فأكثر منهجين مغايرين في التعامل مع شيء من الأشياء، سواء أكان ذلك الشيء رأياً، أم قولا، ام عملاً، ام موقفاً، وذلك بناء على اعتبارات وقناعات ومنطلقات معينة رآها أحدهما صحيحة، ورآها الأخر خطأً[2].

الفرق بين الاختلاف والخلاف:

بعض العلماء يسمى الخلاف الحقيقي (خلافا)، ويسمى الخلاف اللفظي (اختلافا)، ومن ذلك قول الكفوي: «الاختلاف هو ان يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحد، والخلاف هو ان يكون كلاهما مختلفاً».

والغالب استعمال لفظي (الخلاف) و(الاختلاف) على لسان الأصوليين والفقهاء بمعنى واحد غير أن الشاطبي وبعض المؤلفين في الفقه والأصول فرقوا بين الخلاف والاختلاف على نحو آخر هو:

أن (الخلاف) ما نشأ عن متابعة الهوى، وهو الاجتهاد غير المعتبر شرعاً، لصدوره عمن ليس

(١) المصباح المنير، للفيومي ١٧٩، وبصائر ذوي التمييز للفيروزابادي ٢/٥٦٢.

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه، د.قطب سانو ٤٥.

بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد، أو هو قول بلا دليل.

اما الاختلاف فهو عند هؤلاء ما يقع من أراء للمجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهما، أو بسبب خفاء بعض الأدلة، أو عدم الاطلاع عليها.

فالاختلاف هو نتيجة لتحري المجتهد قصد الشارع، وذلك باتباعه الأدلة على الجملة والتفصيل والبحث عنها، أي هو قول بني على دليل[١].

تعريف الفتوى:

اما الفتوى فهي - كما في الموسوعة الفقهية - تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[٢]، أو هي كما في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة، لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم[٣].

واما الهيئة الشرعية فهي: مجموعة العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من ان جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقدم تقريراً بذلك للجمعية العامة وتكون قراراتها ملزمة[٤].

دور هيئة الرقابة الشرعية وضرورة وجودها

إن إيجاد آلية منظمة للتحقق من شرعية المعاملات التي يتم إجراؤها لتحصيل الكسب، أو لتنمية المال، مطلب أساسي لكل فرد أو جهة تلتزم في تصرفاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، سعياً إلى استبانة الحلال والاقتصار عليه، ومعرفة ما يحرم من المكاسب واجتنابه.

---

(١) بحوث في الحضارة والقيم الإسلامية ٢٠٨ من (بحث منهجية المقارنة بين المذاهب الفقهية) د. عبد الستار أبو غدة، ومن مصادره: الكليات للكفوى ٦١ والموافقات للشاطبي ٤/٢١٤و٢٢٢ وفتح القدير لابن الهمام ٦/٢٩٤ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٢١.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٢/٢٠.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٥٣(١٧/٢) بشأن الإفتاء البند أولاً وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٧(١٩/٣) البند ثانياً ونحوه ما جاء قبل صدور هذا القرار في معيار الضبط (١) من معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة (أيوفي) البند (٢).

(٤) معيار الضبط رقم (١) بشأن هيئة الرقابة الشرعية، الصادر عن مجلس معايير المحاسبية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن المعروف في هذا صنيع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مرسومه الذي أصدره بقوله: «لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى «ولم يقتصر على مقولته هذه. بل كان يطوف بالسوق ويضرب الذين لا يعرفون أحكام المعاملات الشرعية بالدرّة»[1].

وعلم الحلال والحرام في المكاسب هو من العلم المعدود فرض عين وهو من مقتضى حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم «فإن من المقرر عند الفقهاء أن العلم المفروض على الكافة هو علم الفقه إذ به تعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات وما يحل، وعنوا به ما يحتاج إليه الآحاد دون الوقائع النادرة وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة كما يقول الإمام أبو حامد الغزالي»[2].

والأصل في هذه الآلية هو الامتثال لمراعاة التخصص الذي أشارت إليه الآية الكريمة «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»[3].

وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية من بنوك أو تأمين ونحوهما فإن التوجيه لالتزام إدارتها بأحكام الشريعة الإسلامية منوط بهيئات الرقابة الشرعية المكونة لهذا الغرض.

وقد يقع التساؤل أحيانا عن مدى الحاجة إلى هيئات الرقابة الشرعية مع وجود إدارات رقابة شرعية داخلية، وكذلك عن مدى الحاجة لهذه الأخيرة مع وجود مؤسسات رقابية خارجية.

ولا شك أن وجود هيئات الرقابة الشرعية (الخارجية) ضروري، ولو مع وجود رقابة شرعية داخلية، لأن تلك الرقابة الداخلية هي المتابعة لتنفيذ القرارات وفتاوى الهيئة ولا يمكنها أن تنهض بالمهام الأساسية للهيئة التي يناط بها الحكم على العمليات والرقابة النهائية عليها.

أما جهات الرقابة الشرعية الخارجية التي ظهرت إلى جانب كل من هيئات الرقابة وإدارات الرقابة الداخلية فلا تغني أيضا عن الرقابية الداخلية الخاصة بكل مؤسسة لأن تلك الجهات أو المؤسسات الرقابية تعمل من الخارج (أجير مشترك)، في حين أن الرقابة الشرعية الداخلية هي جهاز متفرغ للمؤسسة ومتابع لأنشطتها بالتعاون مع منسوبيها (أجير خاص) وشتان بينهما ومع هذا فإنه لا

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ٧٤.

(٢) الإحياء ١/ ٢٥ وينظر في ٢/ ٧٣ تأكيده فرضية علم الكسب على المكتسب.

(٣) سورة التوبة/ ١٢٢.

ينكر الدور الإضافي الذي تقوم به المؤسسات الرقابية الخارجية.

دور الهيئات الشرعية العليا في تضييق الخلاف

بدأت أواخر عام ١٩٨٢ أول محاولة لإيجاد هيئة عليا للفتوى، لتحقيق الضبط والحماية للمسيرة المصرفية لتضييق شقة الخلاف بين الهيئات الشرعية، حيث تداعت لإنشائها المصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد.

وقد تكونت الهيئة من (٢٠) عضوا نصفهم يمثلون البنوك الإسلامية، ونصفهم منتخبون من خارج الهيئات الشرعية وكانت بين أهداف تلك الهيئة العليا:

١ـ توفير الثقة عند المتعاملين مع البنوك الإسلامية بأنها تسير في معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ـ تصحيح ما قد يقع من بعض البنوك من خطأ في التطبيق.

٣ـ السعي لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية التي توفر للبنوك مواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

٤ـ زيادة تطابق وتقارب التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية في مختلف البنوك، لدرء الشبهات التي تثار حول أعمالها، ولتلافي التضارب وعدم الانسجام بين الفتاوى وتطبيقاتها.

ولم تعمر تلك الهيئة طويلا حيث جمدت بعد بضع اجتماعات بعد أن صدر عنها بعض الفتاوى التي تحقق الهدف الرابع أعلاه[1].

الالتزام من المستفتي بفتوى الفقيه الذي استفتاه

قرر علماء الفقه والأصول أنه إذا استفتي المتنازعان (المختلفان) في حق ما فقيهاً والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما.

فلو ارتفعا إلى قاض بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن

(١) من نشرة عن الهيئة العليا، إصدار بنك دبي الإسلامي عام ١٩٨٤.

(أي ديانة) وحكم الحاكم في الظاهر قاله السمعاني.وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن[1].

وإذا استفتى شخص فقهياً في أمر، فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى فقيهاً آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك العلامة الهندي والعلامة ابن الحاجب[2].

التزام المؤسسة المالية بفتاوى هيئتها الشرعية

ما سبق هو بشأن الأفراد، أما المؤسسات المالية الإسلامية فإنها بحسب نظمها ولوائحها مقيدة باستفتاء هيئاتها الشرعية، حيث إن اختيار أعضائها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة. أو ممن فوضت الجمعية إليه ذلك. هو بمثابة اختيار المستفتي من يفتيه والتزامه باستفتائه، فإذا حصل الإفتاء فعلى المؤسسة الالتزام بالفتوى.

ولهذا تنص لوائح الهيئات الشرعية التي يعتمدها مجلس إدارة المؤسسة على أن قراراتها وفتاواها ملزمة لجميع منسوبي المؤسسة.

ويزداد الأمر أهميه بما تضمنته قوانين المصارف الصادرة من الجهات الرسمية من تأييد هذا الالزام بعد إيجاب تعيين هيئة رقابة شرعية لكل مؤسسة مالية إسلامية وتنظيم شروط قبول العضوية فيها، أو سحبها.

وهذا في حكم القضاء الذي يقطع الخلاف.

السبب التاريخي للاختلاف الفقهي

(١) طبيعة مصادر الأحكام الشرعية:

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ينطبق عليها التقسيم إلى قطعي الدلالة ـ حسب القواعد اللغوية ـ أو ظني الدلالة، وتخضع السنة إلى تقسيم آخر وهو قطعية الورود أو ظنيته، كما ان

---

(١) الموسوعة الفقهية / ٥٠ ومصدرها البحر المحيط ٦/٣١٥.

(٢) المرجع السابق، والمصدر شرح المنتهى ٣/٤٢٨.

المصادر الأخرى من القياس والاستحسان والاستصلاح.. تختلف الأنظار في تحديد مقتضاها، وبهذا يتبين ان الاختلاف الفقهي مراجعة طبيعة الشريعة والفقه المستمد منها لتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.

(٢) اختلاف الصحابة والتابعين:

وقع الاختلاف في عهد الصحابة في الحكم على القضايا والإفتاء في المسائل التي وقعت في زمن النبوة بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعده، مما هو معروف، وكذلك في عهد التابعين، ولم يستنكر ذلك الاختلاف بل اعتبر ظاهرة صحية ومزية أساسية في مجال اختيار التشريعات (تخصيص القضاء).

(٣) اختلاف المذاهب الفقهية:

مع أواخر عهد التابعين ومن بعدهم انتشرت المذاهب الفقهية للتسهيل على الناس ببيان ما استنبطه المجتهدون من مصادر الأحكام وتكاثرت المذاهب وتزاحمت حتى استقرت على المذاهب الفقهية المدونة والمعمول بها.

(٤) اختلاف فتاوى هيئات الرقابة الشرعية:

ان هيئات الرقابة الشرعية تستمد فتاواها إما من اجتهاد جديد في المسائل المستحدثة أو الاختيار من مقررات المذاهب الفقهية دون التقيد بمذهب معين في إصدار الفتاوى حيث يراعي في تكوين الهيئات تعدد مذاهب أعضائها ومن الطبيعي- في ضوء ما سبق- ان تختلف فتاوى الهيئات.

تأكيد المجامع الفقهية وقوع الاختلاف وبيان حكمته:

بعد هذه النبذة أو العجالة لتعليل وجود الاختلافات الفقهية وبالتالي اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية أورد هنا ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم (٩) في الدورة العاشرة، حيث تضمن القرار ما يصدر من تشويش من المغرضين على وجود الاختلاف بنوعيه الاختلاف في المذاهب الاعتقادية، والاختلاف في المذاهب الفقهية، وما يقابل ذلك لدى فئات أخرى من العصبية المذهبية- وهو قرار مفصل شامل ونقتصر منه على ما يخص الاختلاف في المذاهب الفقهية- مع استيعاب الكلام للموضوع بما يغني عن غيره:

«وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب عملية، اقتضته، ولله ـ سبحانه ـ في ذلك حكمة بالغة: ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب احد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شئون العبادة، أم في المعاملات، وشئون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن ان لا يكون، لأن النصوص الأصلية،كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته، ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهي بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا، ليوحوا إليهم ظلما وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف

عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما يكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية

اختلاف الأنظار في المستجدات:

من المقرر أن النصوص تتناهى والحوادث لا تتناهى، ولا بد من استنباط حكم شرعي لكل حادثة من الحوادث، ولاسيما للأحكام الجزئية والمستجدات، وذلك بالنظر والبحث في كل مسألة جديدة، ولا يخفى تشعب طرق التعرف إلى الأحكام بحسب ما يملكه كل مفت من خبرة ونظر، وما يتلقاه من تصور عن حقيقة المسألة وبعبارة أخري:» التفاوت فيما يحفظه أو يطلع عليه كل مفت، أو في ضبط حالة خاصة، وكذلك التفاوت في فهم أسرار الشريعة وعللها وأغراضها[١].

اختلاف البيئات والأزمان (الاختلاف البلداني والزمني):

تصدر كل هيئة فتاوى للإجابة عن القضايا المحلية وهي تختلف باختلاف البيئة والظروف المكانية فما يصلح لمعالجة أمر في بلد أو مدينة قد لا يناسب موطنا آخر وفي القاعدة المعروفة: لاينكر تغير الأحكام بتغير الأماكن والأزمان، ويسمي الفقهاء ذلك «اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان».

اختلاف الأعراف:

لا ينكر تأثر - وتغيّر - الأحكام بتغير الأعراف لأن ما تم التعارف عليه يمحص التصور للمسألة بما تواضع الناس عليه من عادات وأعراف والقاعدة المعروفة (العادة محكمة) فما تفتيه هيئة في ظل عرف مستقر معين لا يلائم ما اختلف عنه من أعراف.

---

(١) أحكام المعاملات المالية، للشيخ على الخفيف ١٤ و ١٢.

اختلاف صياغة الفتاوى:

كثيراً ما يكون الاختلاف لفظياً، لا حقيقيا أو معنويا وذلك لتعدد طرق التعبير عن الفتوى (صياغتها) حيث يرجع الخلاف إلى تسمية المنتج والاصطلاحات التي تختلف فيها المذاهب مثل التعبير عن الحكم بأنه (فرض) أو التعبير بأنه (واجب) حسب استعمالات المذاهب ويظن غير المتخصص بالنظر في فتويين أنهما مختلفتان مع ان جوهرهما واحد، لكن التعبير في احداهما يوهم بوجود خلاف، فإذا أمعن المطلع النظر فيهما وجدهما متفقتين في المعنى[1]:

وكم من عائب قولا صحيحا ⠀⠀⠀⠀ وآفته من الفهم السقيم

أسباب سلبية للاختلاف في الفتوى:

لا يسوغ التغاضي عن أن بعض أسباب الاختلاف في فتاوى الهيئات، وفي نطاق ضيق جداً، يرجع إلى:

١ـ التأثر باختلاف التسمية للمنتج، حيث يعرض في مؤسسة باسم وفي مؤسسة أخرى باسم مختلف مع أنه لا أثر لتغيير التسمية إذا لم يصاحبه تغير في الحقيقة والماهية.

٢ـ تجزئة عناصر المنتج بحث يظن اختلاف حكمه عما لو عرض مجتمعاً متكاملاً، وكذلك حذف بعض الشروط أو القيود..

٣ـ الركون إلى أصالة الإباحة (الأصل في الأشياء الإباحة) وقد قرر الفقهاء، ان هذا المبدأ هو من العمومات، ولا بد معها من نصوص خاصة أو من التأكد من عدم تعارض هذا الأصل مع نصوص أخرى تقيده أو تخصصه.

٤ـ عدم مشاركة الفنيين من مصرفيين أو قانونيين في اجتماعات الهيئات بحيث تصدر الفتاوى قبل أن يتم استيفاء النظر في الموضوع من شتى جوانبه.

٥ـ ليس من إساءة الظن بالفنيين الذين يقدمون التصورات للهيئات تمهيداً لإصدار الفتاوى، بناء

---

(١) الكليات للكفوي ٦١ والموافقات للشاطبي ٤/٢١٤ و ٢٢٢، ومنهج البحث الفقهي، د. عبد الوهاب أبو سليمان ١٧٧ ومن مراجعه « سليم الوصول شرح نهاية السؤال ١/٧٧.

على ان «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» فإن بعضهم - وهم قلة - ينطلقون من انطباعاتهم السطحية أحيانا وقناعاتهم غير المستندة لبحث ومعرفة، فيقدمون تصوراً خاطئا أو ناقصاً - ولو بحسن نية - لتشوفهم إلى الموافقة على منتج ما، وهذه جناية على العلم، ويتسبب عنها الخطأ في الفتوى واختلافها عن فتاوى أخرى في الموضوع نفسه صدرت في جوّ من الأمانة والإفصاح والشفافية.

وأسوأ عبارة تصدر من الفنيين في اجتماعات الهيئات قول بعضهم:«لا أرى في المنتج مخالفة شرعية» فهذا تسوّر على اختصاص الفقهاء وتجرؤ على الفتوى و«أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» كما في الحديث.

(قاعدة) لا إنكار في المختلف فيه:

يجد هنا استذكار قاعدة أساسية في المسائل المختلف في حكمها حتى ما بين الحل والحرمة، وذلك لأن إنكار المنكر إنما يكون فيما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد غير معلوم ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره أمراً مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً، أو إجماعاً قطعياً، أو قياساً جلياً.

وهذا إذا كان المنكر عليه لا يرى تحريم الأمر، فإن كان يرى تحريمه فالأصح الإنكار[١].

وقال ابن تيمية: قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إذا لم يكن في المسألة سنة (أي حديث قطعي الورود والدلالة) ولا إجماع فللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً[٢].

الإرشاد في مسائل الاختلاف في الفتوى:

وهذا هو البديل الذي قرره الفقهاء لمعالجة ما يقع من اختلاف لا يستدعي الإنكار، وهذا الإرشاد تنهض به أجهزة وآليات مؤهلة لهذا الدور، دون التدخل الذي يقتل روح التنافس بين الهيئات في تطوير وابتكار الأدوات المالية التي تحتاج إليها المؤسسات المالية.

(١) المنثور في القواعد، للزركشي ٢/ ١٤٠.

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٨٠ وينظر الآداب لابن مفلح ١٨٦/١ وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٨٤ وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٣/٢.

مدى إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية

لا شك ان لاختلاف فتاوى الهيئات آثاراً متعددة بعضها إيجابي، وبعضها سلبي.

فمن إيجابيات هذا الاختلاف أنه ينسجم مع طبيعة الفقه الإسلامي، المستمد من مصادر الشريعة المعروفة من حيث التنوع الفكري والنشاط العلمي الذي لا ينحصر في بوتقة واحدة بحيث تؤدي إلى المشقة والعجز عن مراعاة المتغيرات والبيئات وتنوع آليات التطبيق من المؤسسات لولا تلك الاتجاهات والمذاهب الفقهية.

ومن المعروف أن الفكر والاجتهاد له مدارسه واتجاهاته في شتى العلوم، وبخاصة في الحقوق الغربية التي تحفل بالعديد من ذلك وتعتز به لأنه يسعفها عند وضع التقنينات والأنظمة أو تعديلها وتطويرها.

أما سلبيات اختلاف الفتاوى فهي تحصل من عدم مراعاة ضوابط الإفتاء، أو عدم توفير متطلباته من التصورات الصحيحة والأمانة العلمية والإفصاح والشفافية في بيان آليات المنتجات وأهدافها.

وهذا قد ينتج عنه التباين الكبير في الفتاوى ما بين تحريم وتحليل، وهو نادراً ما يقع، فالغالب ان الاختلاف يكون بسبب قيود وشروط توجد أو لا توجد وبسبب الصياغة أحياناً.

ولهذا الغرض عني العلماء بعلم (الفروق الفقهية) التي يتم من خلالها بيان الأسباب الكامنة الدقيقة أحياناً بين حكم وآخر في الموضوع نفسه، أو بين القواعد الكلية المؤصلة للأحكام، كما فعل الإمام القرافي.

وهناك وسائل لا بد منها لتفادي هذه السلبيات وهي نشر الهيئات الشرعية فتاواها، حتى تخضع للدراسة والنظر من الأوساط الفقهية، وتتم الاستفادة منها والمقارنة بينها للتعويل على ما يحظى بالتأييد، وتصحيح ما يظهر في بعضها من خطأ، أو ما يترتب من محاذير لعدم مراعاة المقاصد والمآلات وسد الذرائع.

دور المجامع الفقهية والمعايير الشرعية في توحيد الفتاوى

تكررت دعوة المجامع الفقهية إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها، ومن ذلك ما جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي عقب القرار رقم ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل

الاستفادة من النوازل (الفتاوى) حيث أوصى المجمع بما يلي: «دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي (التوصية رقم ٢) [١] وقد تكررت هذه التوصية بنصها نفسه في توصيات القرار ١٥٣(١٧/٢) مما يدل على الاهتمام بها.

والواقع ان توحيد الفتاوى أمر عسير، وفي الوقت نفسه يؤدي إلى التحجير، والبديل هو ضبط الفتاوى والتنسيق بينها لتضييق شقة الخلاف، ولتجنب التضارب بينها والتناقض عند تطبيقها دون مراعاة هدف عام فيها، وهو تحقيقها المقاصد الشرعية وجلبها المصالح المعتبرة ودرء المفاسد وذرائعها.

وهذا المطلب أشير إليه في أول مهام (أهداف) المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة (أيوفي) حيث نص على ما يلي:

«تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب وعدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية»[٢].

كما جاء في توصيات لجنة تقويم هيئات الرقابة الشرعية، المكلفة من المعهد العالي للفكر الإسلامي بالقاهرة بتاريخ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، التوصية (٦) ونصها:«يجدر إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئات الشرعية في المصارف المختلفة على مستوى محلي أو دولي، بحيث يتيسر اللقاء بين الهيئات الشرعية في المصارف المختلفة على المستوى الإقليمي مرة كل ستة أشهر على الأقل.

وينبغي على المستوي الدولي عقد اجتماع بين ممثلي الهيئات الشرعية الإقليمية مرة كل عام، لتحديد المشكلات المشتركة والبحث عن حلول لها».

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي صفحة ٣٥٩.

(٢) من المقدمة «التعريف بالهيئة» البند هـ(١) صفحة (ف) من مجلد (المعايير الشرعية) ويلحظ ان ما يتعلق بالبنوك المركزية - كما في آخر النص - قد أفرد بمؤسسة أخرى هي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، وقد صدر عنه العديد من المعايير والإرشادات والضوابط لتنظيم العلاقة بين البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية».

ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦توصيتين ملحقتين بالقرار ١٥٣ (١٧/٢) نص إحداهما: «دوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي، للاطلاع على مستجدات المسائل وحادثات النوازل» ونص الأخرى «ان تقام ندوات بين وقت وأخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها لمعالجة مستجداتها»[١].

وهذه التوصية بادرت إلى تنفيذها المؤسسات المالية الكبرى التي عقدت ندوات ومؤتمرات تجمع أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف، مثل ندوات بيت التمويل الكويتي وندوات البركة والراجحي والأهلي وهذا المؤتمر وغيرها.

وتنظم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مؤتمراً سنويا خاصاً بهيئات الرقابة الشرعية، لدراسة الموضوعات المحتاجة لرأي جماعي وبخاصة ما يتصل بواجبات الهيئات الشرعية وصلاحياتها وممارساتها.

وعليه، فإن مطلب توحيد الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية يتحقق الغرض منه- دون محذور التحجير على الفكر والإبداع والابتكار والتطوير- من خلال الآليات العديدة المتاحة حالياً لهيئات الرقابة الشرعية وهي:

١- الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبارها أعلى مستويات الفقه الجماعي، وهذا هو الأصل الذي لا يسوغ الخروج عنه إلا لسبب معلل، فليست تلك القرارات معصومة، لكن اختيار ما قد يتعارض معها لابد فيه من التوجيه المقنع من الهيئة التي تقدم على ذلك، مع السعي لتعديل قرار المجمع بالطريقة المتبعة، فقد عدّل المجمع بعض قراراته بإصدار قرارات لاحقة، كما في قرار زكاة أسهم الشركات، فالتعديل لبعض القرارات أو العدول عنها دليل على استمرار التطلع إلى التجويد والإتقان[٢].

٢- الالتزام أيضاً بالمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تخضع للمراجعة الدورية في ضوء ما يظهر لأعضاء المجلس من ملاحظات تقتضي التعديل وما تتلقاه من اقتراحات من هيئات الرقابة الشرعية أو المؤسسات

(١) تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ن إصدار المعهد العالي للفكر الإسلامي بالقاهرة صفحة ١٤٢.

(٢) أصدر القرار الأول برقم ١٤ (٣/٢) ثم اصدر تعديله بالقرار رقم ٢٨(٤/٣).

المالية الإسلامية[1].

٣ـ من خلال الدور الذي تؤديه البنوك المركزية باعتبارها جهة رقابية وإشرافية على جميع المصارف ـ بما فيها الإسلامية ـ فإنها اهتمت بمبدأ التنسيق ضمن كل دولة فكونت في إطارها هيئات شرعية عليا للمصارف المحلية لتقوم بمهمة الترشيد والتقويم لما تصدره الهيئات بالمراجعة والتشاور مع تلك الهيئات، واصدر بعضها إرشادات ـ مستمدة من المعايير الشرعية مراعى فيها البيئة والنظم الإجرائية، مع التقيد التام بأحكام ومبادئ الشريعة، واستثنائها من أي قانون يتعارض معها[2].

(١) تنظر مقدمة رئيس المجلس الشرعي لطبعة المعايير صفحة (ي).

(٢) من تلك الدول: السودان التي ألزمت بالمعايير، وماليزيا، والبحرين، وسورية، ولبنان، وبعض الدول أرشدت لتطبيقها ومنها المملكة العربية السعودية، والإمارة، وبريطانيا .

من مراجع البحث

- البحر المحيط في أصول الفقه، در الدين الزركشي الشافعي.
- المنثور في القواعد، للزركشي الشافعي.
- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني.
- بداية المجتهد، لابن رشد.
- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي.
- الموسوعة الفقهية الجزء ٣٢/ صفحة ٢٠ مصطلح فتوى.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.
- المعايير الشرعية طبعة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠.
- أحكام المعاملات المالية، للشيخ علي الخفيف.
- المذاهب الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة.
- أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله التركي.
- فقه الاختلاف، د. عمر سليمان الأشقر.
- تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية، لجنة مختارة من قبل المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتح البيانوني.
- أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشطن.
- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ باب الشنقيطي.
- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ج١و٤و٥و٦و١١.د. عبد الستار أبو غدة. نشر مجموعة البركة المصرفية.
- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو.
- بحوث في الحضارة والقيم الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة البركة المصرفية.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان.
- القتياد مناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.



أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية

اعداد - محمد المختار السلامي

مفتي الجمهورية التونسية سابقا

رئيس الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على إمامنا وشفيعنا وهادينا سبل السلام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مباركا فيه كثيرا

أصحاب السماحة حضرات الأساتذة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تحية مباركة طيبة

إنه مما يحتمه علي واجب الاعتراف بالفضل، أن أقدم تقديري للجنة التنظيمية العليا لشركة بيت المشورة للاستشارات الشرعية لاهتمامها بدعوة العلماء المختصين في الصيرفة الإسلامية للنظر في بعض القضايا الأساسية لذلك النشاط، وأن أرفع إلى المنظمين شكري على الدعوة الكريمة التي بها أسهم في هذا اللقاء العلمي الذي أدعو الله أن يوفقنا فيه للظفر بالحلول للمشاكل التي من أجلها اجتمعنا.

والشكر موصول ومرفوع، لمعالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية دولة قطر، لاهتمامه بالقضايا الاقتصادية للأمة الإسلامية، إذ وجدت من عنايته حظها، ولم تشغله مهامه الواسعة، ولا نشاطه المتنوع والبصير عن العناية بها. سدد الله رأيه وقدر له من التوفيق ما يجعل بينه وبين الحق أمتن سبب، وبينه وبين النجاح أوثق نسب.

أصحاب السماحة حضرات السادة.

في إطار هذا الجانب الواسع الذي يقف عند الواقع متأملا، وينطلق منه إلى الآفاق المستقبلية متفتحا باحثا آملا، نجتمع اليوم في هذا اللقاء يحدونا شعور بأن واجب الأمة علينا أن نساعدها على التطور، ونمهد لها الطريق لتتحرك في نشاطها الاقتصادي صعدا إلى ما هو أفضل، مع

الالتزام بالثوابت التي تحفظ المسيرة من الزيغ و تحصنها من التناقض بين مقوماتها الذاتية، وما تقتضيه الصيرورة من تحول ومراعاة للواقع.

أصحاب السماحة حضرات السادة

إن الموضوع الذي دعيت للتأمل فيه إبرازا لجوانبه، حسب جهد المقل، «أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية» وذلك في إطار الموضوع العام اختلاف الهيئات الشرعية - الأسباب والنتائج – الذي ينحل إلى جوانب أربعة:

- دور الهيئات الشرعية وضرورة وجودها.
- أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية.
- أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية.

إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية.

إن الترابط بين هذه الجوانب الأربعة ليبدو لي أنه بلغ من التلاحم، ما يجعل التفكيك بينها، وقصر الكلام على كل جانب بانفراده دون وصله ببقية الجوانب، من الصعب تحقيقه والتوفق إليه. فاسمحوا لي إذا وجدتم في بحثي هذا ما فرضه علي عدم قدرتي على تفكيك ما بينها، وليسمح لي الأساتذة الباحثون في الجوانب الثلاثة الأخرى ذلك.

حضرات السادة

إن الصيرفة الإسلامية دخلت سوق المال والاقتصاد مرتكزة على ثوابت ومفاهيم ومرجعية تختلف عن الصيرفة التي سار عليها العالم في القرون الأخيرة. ولذا فإن من أهم مميزاتها الحالية:

١. الفتوة: بما يقترن بها من قوة الاندفاع الشبابية.

٢. المنافسة: بما يقترن بها من الأخذ بعين الاعتبار لواقع السوق.

٣. المرجعية: بما تفرضه من تقديم التصورات بصفة تندمج فيها النظرة الإسلامية بالحركة الاقتصادية.

٤. المواءمة: بالاستمداد من الطرق المصرفية التقليدية،وضبطها بالأحكام الإسلامية.

٥. التعاون: مع المصارف التقليدية حسب الضوابط الشرعية.

إن كل واحدة من هذه النواحي الخمسة لها آثارها في الفتوى، ولها تأثيرها وما يترتب عليها من اختلاف، فهل يمكن التغلب على ظاهرة الاختلاف في التطبيق العملي؟

أولا: الفتوة:

مضى المسلمون ينشطون اقتصاديا ما يناهز أربعة عشر قرنا، وسارت دولهم بطرق، استجابت لحاجاتهم حسب التقدم الحضاري الذي بلغوه في عصورهم الزاهرة، ثم جمد الاقتصاد، وتوقف المد الحضاري، وعم الظلم والاستبداد والقناعة السلبية. أفشلت تلكم الكوابح الفكر وعطلت كل مناحي الحياة، حتى كان النصف الثاني من القرن العشرين الذي توفرت فيه ظروف اقتصادية معظمها يعود إلى تسعير الطاقة تسعيرا رفع عنها بعض الاستغلال الذي امتصت به القوى الاقتصادية الباغية خيرات العالم الإسلامي.وحصل بين يدي المسلمين في بعض الدول الإسلامية وفر من المال، صاحبه يقظة ثقافية، واعتزاز بالذات، وخوف من الله، وخُلُق يشمئز من الاستغلال. فعزموا ومضوا إلى العمل بثقة عجيبة لتجربة رفع التناقض بين المسلم في قيمه وما يقتضيه إيمانه، وبين استثمار الأموال التي بين أيديهم.وجدوا أنهم لا يستطيعون إيداع تلكم الأموال ولا نقلها ولا الاتجار بها ولا استثمارها إلا عن طريق البنوك الربوية.وارتعدوا من أن يكون المال الذي مكنهم الله منه سيكون تدميرا لقيمهم وأخلاقهم وخسارة لآخرتهم.

توحد اقتناعهم بأمرين:

أولاً: أن الإسلام دين حق من عند الله كل ما جاء به من عقيدة وتشريع يُمَكِّنُ الإنسان من

الاستخلاف، ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون.

ثانيـاً: أنـه لابـد أن يطوروا استثمارهـم وتصرفهم في الأمـوال تصرفا، يتحـرر أولا من الجمود ويحترم احتراما كاملا ما بلغه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من تشريع هاد للخير معين على الاستخلاف،ويراعـي ثانيـا الأوضـاع التي بلغها العالم في تطوره الحضـاري الشامل لكل نواحي الحياة. سواء أكان ذلك بدخول الآلة في الإنتاج، أم بالتقريب بين أقطار العالم، أم بالتقدم العلمي المؤثـر في حيـاة الإنسـان وفيما هو تحت تصرفـه. وفي كل ذلك للاقتصاد دور فيـه ؛ باعتبار أن تشابك فروع الحضارة مع الإنسان حقيقة لا مراء فيها.

إنهـا انطلاقـة وجـدت أمامها بناءً أحكمـت القرون والتجـارب صرحه، وتجـذر في نفوس البشر بالعـادة والإلـف عروقه، فاستساغ الاعتماد عليه العـالم كله تبعاً للتعامل به دون تأمل في أسسه، وإمـا بالإيمـان بـه. وثبت مسـاره الذي يقوم على الربـا، وعلى الحرية التي لا تحـد إلا بما تفرضه بعض القوانين من توقيف للظلم الصارخ.

إن تقديم تصور يختلف عن النظام المالي في المصارف التقليدية في اعتماده على الربا وفي عقوده أيضـا، ليس بالأمـر السهـل ولا الهـين، فكانت الانطلاقة الجامعـة بين الإيمان بالحـق من ناحية، ومـن الثقـة بأن ذلكم الإيمان موصل إلى النتيجة الصالحة، فبرز للوجود بتضافر عزيمة أصحاب رؤوس المال، وباجتهاد الفقهاء الذين أمنوا مع الفريق الأول بأنه يمكن تقديم تصور جديد للعالم يقيه من أفة الربا الماحق للبركة وللثواب، المؤكد للظلم والاستغلال،كما ينظم عقوده تنظيماً يحقق العدالة.

لم تكـن تلكـم الانطلاقة داعية إلى حرب على النظام التقليدي، ولكنها كانت تبغي أن تأخذ نصيبها من السوق، وأن تثبت جدارتها لتحقق نجاحا يمكنها من الثبات. وأن تخلخل اليقين الذي كان من البدهيات، أنه لا يمكن أن يتحرك النظام المصرفي ولا الاقتصادي إلا بالتعامل الربوي.

ثم إن ما كان يعتبره عدد غير قليل من المسلمين وغيرهم،أن التجربة من أحلام اليقظة، ويستحيل أن تنجـح، ولـد في المؤمنـين بهـا زيـادة على مـا قدمناه، شعـوراً بالتحـدي، فكان العمـل الفردي

والجماعي فاتحاً للمستثمرين طرقاً مكنتهم من الربح الحلال، والتوسع في البناء الاقتصادي للأمة الإسلامية. ونجحت التجربة، بعون من الله الذي أفرغ بفضله في قلوب أصحابها صموداً ومواصلة.

إنه إذا كان النظام التقليدي الربوي يقوم في أساسه على قيام البنك بدور الوسيط بين أرباب المال، وبين الناشطين في الاقتصاد، يدفعون لأصحاب رؤوس الأموال نسبة من الفائض أقل من النسبة التي يأخذونها من المقترضين، يكون هذا الفارق هو الربح الذي يحققه المساهمون في المؤسسة المالية التقليدية. كان التحدي يفرض على البنوك الإسلامية أن تعرض على أصحاب رؤوس الأموال أنواعا من الآليات التي تحقق لهم الربح الحلال، فتمكن الباعثين للمؤسسة المالية الإسلامية من الربح أيضا .فإذا كان التسيير الأصلي للبنوك الربوية بقي ثابتاً نمطياً يتكرر مع الزمن، فإنه على العكس من ذلك أخذت الآليات في الاستثمار الإسلامي تتطور وتجدد، والقائمون على التسيير الإداري يطالبون، و الفقهاء يجتهدون.

إن هذه الانطلاقة الشبابية صاحبها قطعاً عدم وجود ضوابط تفصيلية، متفق عليها للنشاط في المؤسسات المالية الإسلامية.

المصارف الإسلامية ينمو عددها كما ينمو رصيدها. والبيئات مختلفة، والقائمون على البنوك الإسلامية في كثير من الأحوال ارتبطوا، قبل قيامهم على المصارف الإسلامية، ارتبطوا بالبنوك التقليدية و تقرر في عقولهم ثوابت من أهمها أنه يتحتم إلى أقصى حد حماية صاحب المال من المشاركة في المخاطرة الاستثمارية، وهو الداء الذي جعل الأموال تأوي إلى أصحاب الثراء دائما والخطر يتحمله العاملون فقط. لأن النتيجة الحسابية أن من يفوز بالربح دائما، ومن يتعرض مرة للربح ومرة للخسارة، سوف تنتهي الحلبة إلى تضخم محاصيل الأول، وضمور الطرف الثاني.

إن مراعاة المولين مراعاة تحميهم من المخاطرة جعل عدداً غير قليل من المستشارين الشرعيين يطوعون التكييفات للنشاط الاستثماري تكييفاً يوحد بين النشاط الاستثماري التقليدي والاستثمار الإسلامي، وكان لهذا التوجه أثره في توسع قاعدة المؤسسات المالية الإسلامية في العدد، وضخم مستواها في السيولة المالية فاستقطبت من الكتلة المالية وفرا يزداد كل يوم.

رأينـا أن هـذه الفـترة اقترنت بهـا حركية اندفاعيـة استطاعـت أن تمكن للصيرفـة الإسلامية من مكانتهـا في السوق،ولكـن صاحبها في الآن نفسه تجاوزات وقـع تبريرها وتوجيهها باختلافات اجتهادية جعلت هيئات الفتوى بعيدة عن التوحد فيما يقترحونه من الحلول.

ثانيا: المنافسـة:

رأينـا أن ميـلاد الصيرفة الإسلامية تبعه محاولتها لأخذ نصيبها من السوق المالية، ونجحت فعلا في ذلك. وأصبح التسابق لاستقطاب الحرفاء الشغل الشاغل لكل منهما.

والتحليل الحقيقي في نظري: هو أن الحرفاء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: لا يهمه إلا أن يكون التمويل الذي يتسلمه من البنك أقل تكلفة، فهو إن وجد التعامل مع البنك الإسلامي أقل تكلفة قبل التعامل معه، لا إيماناً به ولكن حرصاً على جيبه، وإن هو وجد أن التعامل مع البنك الربوي أقل تكلفة ولى ظهره للبنك الإسلامي.

النوع الثاني: من كان التزامه بتطبيق شرع الله في حياته وفي نشاطه الاقتصادي همه الوحيد، وهؤلاء يودون أن تكون التكلفة أقل أو مساوية، ولكنهم لا ينصرفون إلى البنك التقليدي إن كانت تكلفة التمويل أرفع في البنك الإسلامي.

النـوع الثالـث: هو المتردد بين القطبين، يرغب أن يكـون ملتزماً بشرع اللـه، كما يحرص أن لا يخسر امتيازاً يوفره له البنك الربوي، يتجاذبه الطرفان مع ميل للتعامل مع المصرف الإسلامي.

معظـم القائمين علـى إدارة المصارف الإسلامية يرفعون هذا الخطـر التنافسي بينهم وبين البنوك التقليديـة ليدفعـوا الهيئات الشرعية لتطويع منتجاتهم لتكون أقـل تكلفة. وهم في الواقع يعبرون عـن نهـم إذ هـم ينفردون بالنـوع الثاني، ويمكنهـم بحسن التعامـل والأخلاق المهنيـة الرفيعة أن يستميلـوا عـدداً غير قليل مـن النوع الثالـث، وأن يراجعوا نسب ربحهم في بعض المعاملات مع الصنف الأول.

هذا النهم قارنه ضغط على المستشارين الشرعيين، بتصوير الوضع على أنه على درجة كبيرة من

الخطورة، وأن المصارف الإسلامية إذا هي لم تتمكن من التنافس في السوق فإن مآلها إلى تراجع ينتهي إلى زوال. وبناء على ذلك فإن الواجب على المستشارين الشرعيين أن يدبروا أمرهم في تبرير ما يمكن المصرف من المنافسة، وهو الحل السهل، ولكن الحل الآخر الذي يعتمد تحريك الإداريين ليتنافسوا في السوق بما تقدمه الهيئات الشرعية، بتطوير طرقهم لا يكاد ينظر إليه في هذه الحالات، كما أن الضغط على الأرباح قد يكون حلا في بعض الحالات. إن تغطية الحكم الشرعي بتراكمات ينتهي بفقدانه حقيقته، وبالتالي الثقة بالصيرفة الإسلامية. وسنزيد تفصيلا لهذا الإشكال في تحليلنا للمرجعية

ثالثا: المرجعية:

أعني بالمرجعية المهمة الخطيرة التي يقوم بها المستشارون الشرعيون، التي تقتضي الجمع بين طرق مستحدثة لتمكين المصرف الإسلامي من النشاط، وبين أن تكون تلكم الآليات والطرق مستخلصة من الشريعة الإسلامية خاضعة لما تقتضيه أحكامها. وهذا العنصر يقتضينا أن نتبسط ولو قليلا في المؤهلات للفتوى في ذلك.

بما أن الصيرفة الإسلامية تمثل تطوراً للاقتصاد المالي الإسلامي، فمن الطبيعي ألا نجد نصوصاً فقهية تنطبق تمام الانطباق على العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف إلا في القليل النادر. والمستشار الشرعي في هذا الجانب هو مجتهد تطبيقي، الذي عبر عنه الإمام الشاطبي بالاجتهاد بتحقيق المناط. قال معناه: أن يَثْبُتَ الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله[1] ويزيد هذا تحليلا بقوله بعد ذلك: لأن كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد.... ويكفيك في ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره،ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين.فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو

(١) الموافقات ج٤ : ص٩٠

صعب، حتى يحقق تحت أي دليل يدخل.

إنه وإن كان الشاطبي يتحدث عن تعامل الفقيه مع الأدلة الشرعية المعروفة، فإن المستشارين الشرعيين مرجعهم النصوص الإجتهادية للفقهاء السابقين، وفي تعاملهم مع تلكم النصوص ينطبق عليهم ما حققه الشاطبي في تحقيق المناط، أي انطباق المسألة المعروضة على الأحكام والضوابط المنصوصة لفقهاء المذاهب.ففي عقد سلم مثلا نجد لكل عقد خصائصه المميزة له، والمنصوص للفقهاء السابقين أحكام قابلة للانطباق على صور كثيرة، فالنظر في تحقق ما ضبطوه على المعروض الخاص هو تحقيق المناط الذي يقوم به المستشارون الشرعيون.

إن هذا النوع يمثل أيسر ما يمكن أن يتعرض له المستشار الشرعي، ومع هذا فإن الاختلاف ظاهرة تسري في هذا النشاط الفقهي. ذلك أن المذاهب المعتمدة إن اقتصرنا فيها على المذاهب الأربعة فإنها في تفصيلات الأحكام للمعاملات لا تكاد تتفق على قول واحد في كل مسألة من المسائل.

وهذا ما حاولت المجامع الفقهية أن تساعد فيه المصارف الإسلامية: كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ـ ومجمع رابطة العالم الإسلامي ـ ومجمع علماء الهند. وخرجت بقرارات ضابطة لعدد غير قليل من الأحكام التي يجب أن يعتمدها المستشارون الشرعيون.

ولكن هذه القرارات اعتُمِد بعضها، واختلف في الأخذ ببعضها الآخر.خذ لذلك مثلا:

١ـ اعتماد التورق كطريقة للتمويل في المصارف الإسلامية.فقد قرر المجمع الدولي بجدة والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، أن التورق إذا اتحد البائع والمشتري للسلعة فإنه تعامل ربوي حرام.ولكن بعض الهيئات الشرعية أغمضت عيونها عن الواقع،واعتمدت الأوراق التي يشتمل عليها ملف العملية التي افترق فيها البائع عن المشتري في الظاهر، وأطلقوا القول بحلية التعامل بالتورق.والصورة التي يتم بها التعامل، أن الحريف يأتي إلى المصرف راغبا في اقتراض مقدار محدد من المال، فيجيبه المصرف أنه لا يقرض مالاً يعود إليه في نهاية الأجل مساويا لما اقترضه المقترض. ولكن الحل هو أن يبيعه سلعة حديدا أو نحاسا مثلا بثمن إلى أجل، ثم يبيعها الحريف

بثمن حال، ولا يكون إلا أقل من الثمن الذي اشترى به، وصفقة عقد البيع للحريف وصفقة الشراء منه يتمان في وقت متلاصق. وبما أن الحريف ليس تاجرا ولا علم له بالسوق، فيعرض عليه البنك أن يشتري الفرع التابع للبنك تلك السلعة نقدا، ويسلمه الثمن.وتتم الصفقة: أن وثيقة الدين هي شراء سلعة متفق عليها بثمن آجل، هو دين في ذمته، وأن المدين يبيع السلعة في الحال في شباك ملاصق ويقبض المال.فالواقع أن البنك وهو المستفيد من الفرع الأول الذي باع الصفقة، وهو نفسه المستفيد من الفرع الثاني الذي اشترى الصفقة. والسلعة إن فرض وجودها فهي لم تتحرك من مكانها ولا يعلم المقترض عنها شيئا سوى ما حرره الموظف في وثيقة البيع، وما حرره الموظف الثاني في وثيقة الشراء. مع اختلاف المكانين.ومراحل العملية معلومة مقدما.

فأنت إذا نظرت لما تم التوافق عليه مقدماً لا تجد إلا مقداراً من النقود قبضه العميل من نافذة، ووقّع قبل قبضه له التزاما برد ما قبضه مضاف إليه فائضا. وإن أنت نظرت للوثائق التي عمر بها ملف العملية، وجدت سلعة تم بيعها بالأجل والمشتري باع ما اشتراه وقبض الثمن.

٢. ومثله بيع الثنيا المعبر عنه عند الحنفية ببيع الوفاء.الذي أبدع ابن عاصم في تعريفه بقوله:

والبيع للثنيا رجوع من

باع إليه عند إحضار الثمن

وهو بيع دخله ما يفسده من ناحيتين:

الناحية الأولى أن البيع مبني على انتقال المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري انتقالا لا يقبل التوقيت والتحديد بأجل.وبيع الثنيا لا يعرف المشتري هل يُعْرِض البائع عن استرداد المبيع أولاً ؟ ولا الأمد الذي يبقى في ملكه، ولا الحالة التي يكون عليها المبيع عندما يقوم البائع بحقه في الرد. ومن ناحية أخرى فإن انتفاع المشتري بغلة المبيع عند المالكية هي تسويغ لفائض ربوي. و قد صدر عن المجمع الفقهي الدولي بجدة قرار بتحريمه. ولكن بعض الهيئات الشرعية مضت على إمضائه.

إنـه رغم قـوة الإلزام بالقرارات المجمعية في متنوع فنون المعرفة بقيـت القرارات المجمعية الفقهية لا يتـم الالتـزام بها بصفـة عامة، والاختلاف بـين الهيئات الشرعية صارخ .وكفـاك بذلك طعنا في المجامع وفي سلامة الفتاوى التي تريد أن تتحرر التحرر الفوضوي.

ومـن ناحيـة أخرى قامـت هيئة المحاسبة والمراجعـة للمؤسسات الإسلامية بعمـل جاد، وأصدرت معايير بلغت واحدا وأربعين معيارا، وهي ماضية في عملها.

ولكن هذه المعايير رغم أن هدفها توحيد الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، إلا أنها لم تحقق الغاية التي سعت إليها. وأعتقد أن ذلك يرجع إلى سببين رئيسين:

أولهمـا وأخطرهما: أنها لم تذكـر أسماء الموافقين على المعيار، وأسمـاء المتحفظين، وجرت من المعيار الأول إلى المعيار رقم (٣٠) بختم المعيار على هذا النحو: ناقش المجلس الشرعي...وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالأغلبية، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

ومـن المعيـار رقم (٣١) إلى المعيار الأخير رقم (٤١) ناقش المجلس الشرعي... وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار. فحذف التنصيص على أن المعيار اعتمد بالأغلبية أو بالإجماع.

هذا غش في نظري، لأن ما وصلت إليه اللجنة ليس نصاً إلهياً، واختلاف أعضاء اللجنة في بنوده يعطـي للناظـر فيـه مجالا للترجيح، ولم يربطوا بـين مواد المعيار وبين المستنـد الجزئي، وما ذكر في الآخـر لا يقـدم ربطا، والناظر كمـا يرجع بالنظر في الدليل يرجـع بالنظر في صاحب القول، فإخفاء أسماء المخالفين كما هو في المعايير الثلاثين الأولى، وإخفاء الوفاق أو الخلاف كما هو في بقية المعايير يثير التساؤل عن السر في هذا الاتجاه غير المعقول.والإحالة على محاضر الجلسات تعمق التهمة إذ أن تلكم المحاضر محفوظة غير منشورة، والاطلاع عليها مع عدم التوجيه لطريقة التمكـن مـن ذلك تؤكد إخفاء عيب عملت الأكثرية على ردمه. وهذا الإخفاء سبيل للاختلاف وعدم الثقة في هذا العمل الذي أنوه بتنظيمه، وأسف لما ذكرته.

ثانيهمـا: أن بعضـ المعايـير لم أجد لهـا أساساً شرعيـاً، وتم التعتيم عليها بإظهـار جوانب توقع

الناظر في الخطأ. ومثال ذلك ما جاء في الفقرة (٥، ٣، ٢ ص١١٥) الأجرة المتغيرة ـ ففي بداية الفقرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم ـ وتتابع الفقرة أنه يجوز الاعتماد على مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع ؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.. والمؤشر كما تناوله المعيار رقم (٢٧) ليس معرفا مضبوطا للقيمة في تاريخ العمل المستقبلي به من الآن. إنه قطعاً يكون الالتزام بمرجعية المؤشر من تاريخ العقد في الأجرة المتغيرة هو دخول في الجهالة، ومحاولة تغطية الحقيقة بسقف أعلى وسقف أدنى هو ترميم لبناء منهار شرعاً. لأن المعلومية تعني مقداراً مضبوطاً لا يزيد ولا ينقص مقداره لا قليلاً ولا كثيراً. فالسقف منهار والأدنى لا قاع له.

كما أن اعتبار المرجعية في المؤشرات لداو جونز مثلا هو اعتماد تغير في بيئة لا صلة لها بمكان العقد ولا بالمؤثرات في السوق.وأنكى منه اعتماد تغير الليبور الذي هو الربا الراقص كل لحظة في سوق لندن ومثله البيبور في سوق باريس.

اجتهاد الهيئات الشرعية:

الذي اقتنعت به بعد تتبع الاجتهادات التي قدمتها الهيئات الشرعية لتمكن المصارف الإسلامية من النشاط، أنها قد طورت النصوص المسجلة في كتب الفقه، و قامت بتركيبات ما عرفها الفقه الإسلامي سابقاً.

خذ لذلك مثلا المرابحة للآمر بالشراء.

أصل المرابحة أنها عقد من عقود الأمانة يصرح البائع بالثمن الذي دفعه في السلعة ونفقاته عليها حتى دخلت في ملكه، ويصرح أيضا بالربح الذي يرغب في التحصيل عليه. ويرضى المشتري بذلك.ولكن المرابحة التي يعتمدها المصرف الإسلامي شيء أخر، فربط المستشارون الشرعيون هذا العقد بعقود أخرى وأضافوا إليه من الشروط ما يكاد يفقد معه الصورة الأصلية.فلنتابع هذا التغيير مرحلة مرحلة توضيحا للحقيقة الواقعية.

أولاً: الأصل أن التاجر بما له من خبرة يختار السلعة التي يتوقع أنها رائجة وتحقق له ربحا،

وخبرتـه تلك هي أساس نجاحه.وفي المرابحة للآمر يكون الحريف (الآمر) هو الذي يعين السلعة التـي يرغب فيهـا ومواصفاتها، والشخص أو المؤسسة التي سيتعامـل معها لإتمام الصفقة؛ لأن البنك لا خبرة له في الميدان.

ثانيـاً: الأصـل أن المشتري هو الذي يتولى تقليب المبيع والتعاقد مـع بائع السلعة وقبض المبيع. ولكـن هـذا الأصل يدخل البنك في خطر لجهله بالمواصفـات التي يطلبها الحريف الذي سيشتري منـه السلعـة مرابحة؛ ولذلك أضيـف لهذا العقد توكيل المشتري النهائي بتـولي التقليب والقبض والإعـلان عـن الرضا لمطابقة المواصفات لمـا تم عليه الاتفاق المبدئي. وجميـع الشروط التي ستتم بها الصفقة.

ثالثاً: إن البنك لا حاجة له بالسلعة التي اشتراها إلا ليبيعها للمشتري النهائي مرابحة، ولتحقيق ذلـك أضافوا عقـدا جديدا، هو وعد المشتري النهائي بشراء السلعة بعد ما يتم شراؤها من بائعها الأول، واعتمدوا أن الوعد ملزم.وتحدد الشروط مقدما في الوعد.

رابعـاً: أن الوكيل يعلـم البنك بقبضه للسلعة حسب المواصفات وأنهـا سليمة لا عيب فيها.وبهذا الإعلام تكون السلعة قد دخلت في ملك البنك.فالبنك لم ير السلعة ولا يعلم شيئا عنها، وإنما أوراق العقد فقط هي التي تثبت له ذلك.

خامســاً: أن البنـك يتولى عقد بيع السلعة مرابحة بثمن أجل إلى الحريف الذي تنتهي مدة وكالته عندها، ويمضي ما يوثق الدين وطريقة الخلاص، وكل ما يضمن للبنك تمكنه من استيفاء أمواله التي دفعها مع الربح، الذي يكاد يقدر دائما بسعر الليبور زائد من نقطتين إلى ثلاث نقاط.

وقد تكون الفترة بين تحول الوكيل من وكيل إلى مشتر بالمرابحة لا تتجاوز بضع دقائق.

فهـذه عقـود متلاحقـة ومترابطـة، إن نظـرت في كل عقـد علـى انفراد جزمـت بسلامتـه وأنه عقد مشـروع.وإن تأملـت في الحزمة وما يقصد منها وجدت أن المصرف أقرض العميل قيمة السلعة التي سيتقاضاها منه عند الأجل بزيادة مرتبطة كما قلنا بسعر الليبور.

إن الهيئـات الشرعيـة إمـا أن تكـون مخلصـة للقاعـدة: إن العـبرة بالحقائـق والمعـاني لا بالألفاظ والمبـاني، فتحكـم علـى هذه المعاملـة بالتحريم. وإما أنهـا لا تعتمد هذه القاعـدة في النظر، وتأخذ بصورة العقود، وتعطي لها حكم الانفصال في حال الاتصال، فلا تفتي بالتحريم وتسيغ التعامل.

والمرابحة للآمر بالشراء أقرت في مؤتمرات عدة، وأصبح التعامل بها شرعة الهيئات الاستشارية للمصارف الإسلامية. فهي بهذا مرتبة تالية لقرارات مجلس الخدمات.

الصورة الأخرى: ما لم تصدر فيه قرارات لا من المجامع، ولا معيار من مجلس الخدمات، ولا من مؤتمر من المؤتمرات.

وقـد التزمـت المصـارف الإسلاميـة أن تكـون لهـا لجنة فتـوى، لا تقل عـن ثلاثة فقهـاء، تنظر في المعاملات التي تقوم بها وتصدر لها الرأي الشرعي الذي يكون ملزما حسب الأصول المرعية.

كل عضو من أعضاء الهيئة بما تقدم له من دراسة للمدونات الفقهية، ومن شهادات جامعية يكون رأيه مع أغلبية الأعضاء معتمداً من المصرف.

لا بـد هنـا من تحديد المجال الذي يقبل فيه قولهم، والمجال الذي يتجاوز مستواهم ولا يقبل رأيهم فيه.

ذكـر الإمـام أبـو إسحـاق الشاطبي قاعدة كليـة تنبئ عن خطر الإفتـاء ومنزلة المفتـي في المجتمع الإسلامي فقال: (المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم)ثم يلخص ما شرح به قوله هذا: وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبـي، ونافـذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) والأدلة على هذا المعنى كثيرة[1]. وأكد هذا المعنى في المسألة التاسعة بقوله: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العـوام كالأدلـة الشرعيـة بالنسبة للمجتهديـن. (٢٩٢) وهذا الملحظ هو الذي بنـى عليه ابن القيم تسمية كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وبناءً على ما قدمناه فإن على المستشار الشرعي أن

(١) الموافقات ج ٤ ص٢٤٦

لا يتيه في مدونات الفقه، وأن لا يكون كحاطب ليل يضع يده على كل ما اعترضه فيأخذ به، وأن لا يعتمد من الأقوال إلا الراجح الواضح مبناه وموافقته لقواعد الشريعة وضوابطها،ويطرح ما خالفها.يقول الشاطبي:إنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة،كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا. فإن قيل فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أولا؟ فالجواب أن له ضابطا تقريبيا، وهو أن ما كان معدودا في الأقوال غلطا وزللا قليل جدا في الشريعة. وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها. قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر.فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين[1].

إن هذا الضابط الذي حرره الشاطبي، والذي هو الحق الذي لا يقبل المحيد عنه، لم يقع احترامه من كثير من المستشارين الشرعيين، وتباروا في التنقيب عن الأقوال المخفية في بطون الموسوعات، وبنوا عليها عددا غير قليل من الفتاوى.وقال أبو عمرو بن الصلاح في كتاب أدب المفتي والمستفتي: اعلم أن من يكتفي بأن تكون فتياه موافقة لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع. وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومةأن أفتيه بالرواية التي توافقه.

وقد حكى الباجي عمن يثق به: أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من الفقهاء بما يضره.فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده.قال الباجي:وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع، أنه لا يجوز[2].

ويحذر القرافي قائلا: ينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليس فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة، تمنع من التصحيف والتحريف بسبب الشهرة. وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا

---

(١) الموافقات ج ٤ ص١٧٢/٧٣

(٢) التبصرة لابن فرحون ج١ ص ٥٠

وجد حاشية على كتاب أفتى بها. وهذا عدم دين، وبعد شديد عن القواعد[1].بل إنهم تجاوزوا ذلك المستوى، فظن عدد غير قليل منهم أن لهم أن يقيسوا وأنهم إن قاسوا فقياسهم مقبول، وما دروا أن القياس هو الاجتهاد. ولا أعلم واحداً من المستشارين الشرعيين يدعي أنه مجتهد، ولو ادعاه ما سلمه له أحد. فهم يؤدون دور المجتهد وهم ينكرون أنهم مجتهدون.

والأنكى هو أن معظم ما أُنْكِرُهُ من فتاواهم أن يعتمدون قياس الشبه، هذا القياس الذي رده الحذاق من علماء الأصول. يقول ابن القيم: «وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين،وأطنب في إيراد النصوص القرآنية المثبتة لذلك... ومن ذلك قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري ؛ ومنه قياسهم الميتة على المذكى في إباحة الأكل بمجرد الشبهة. وبالجملة فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً»[2]

ومن قياس الشبه الذي اعتمده كثير من المستشارين الشرعيين إلحاق كثير من المعاملات دخل فيها الربا أو الجهالة، بقوله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير. فخصوا الحرمة بما يتجاوز الثلث.اعتمادا على الحديث الصحيح الذي رواه مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ؛ أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) فقلت: الشطر؟ قال: (لا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير.إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[3]. فمورد الحديث من باب الإشارة. وقياس مقاطع الحقوق والعقود عليه من باب قياس الشبه الذي تحدث عنه ابن القيم.

وذكر القاضي عياض في ترجمة ابن لبابة القصة المشهورة، أنه خالف أهل الشورى في تعويض الحبس بما هو أحظى للوقف استجابة لرغبة الملك الناصر اعتماداً على الراجح في مذهب أبي

(١) نفائس الأصول ج ٩ ص٣٩٢٧

(٢) اعلام الموقعين ج١ : ص١٢٧ ،ص١٢٨.

(٣) الموطأ ح ٢٢١٩

حنيفة. وعد علماء عصره أنها سقطة من سقطاته وعابوا عليه عدم التزامه بمذهب مالك[1].

رابعا: المواءمة:

وجدت البنوك الإسلامية البنوك التقليدية، التي سبقتها في الوجود بزمن طويل، قد قامت بتجربة تطورت واكتملت مع السنين، وحققت للمتعاملين تيسيرا في تعاملاتهم زيادة عن التمويل. وكانت تراعي التطور الاقتصادي العالمي وتتفاعل معه، وهذه الخدمات لا غنى للمصرف الإسلامي عن القيام بها للمتعاملين معه.

وقد خصصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير متعددة غطت تلك الخدمات. وأحاطتها بضوابط تضمن لها السلامة التطبيقية الشرعية، وتُيَسِّرُ على المتعاملين معها الخدمات المصرفية، من ذلك معيار بطاقة الحسم والائتمان،والاعتمادات المستندية،والأوراق التجارية وغيرها. وهي معايير لا يقبل الإخلال بما ضبطته وخاصة فيما يتصل بالضمان، والتوقي من الربا.

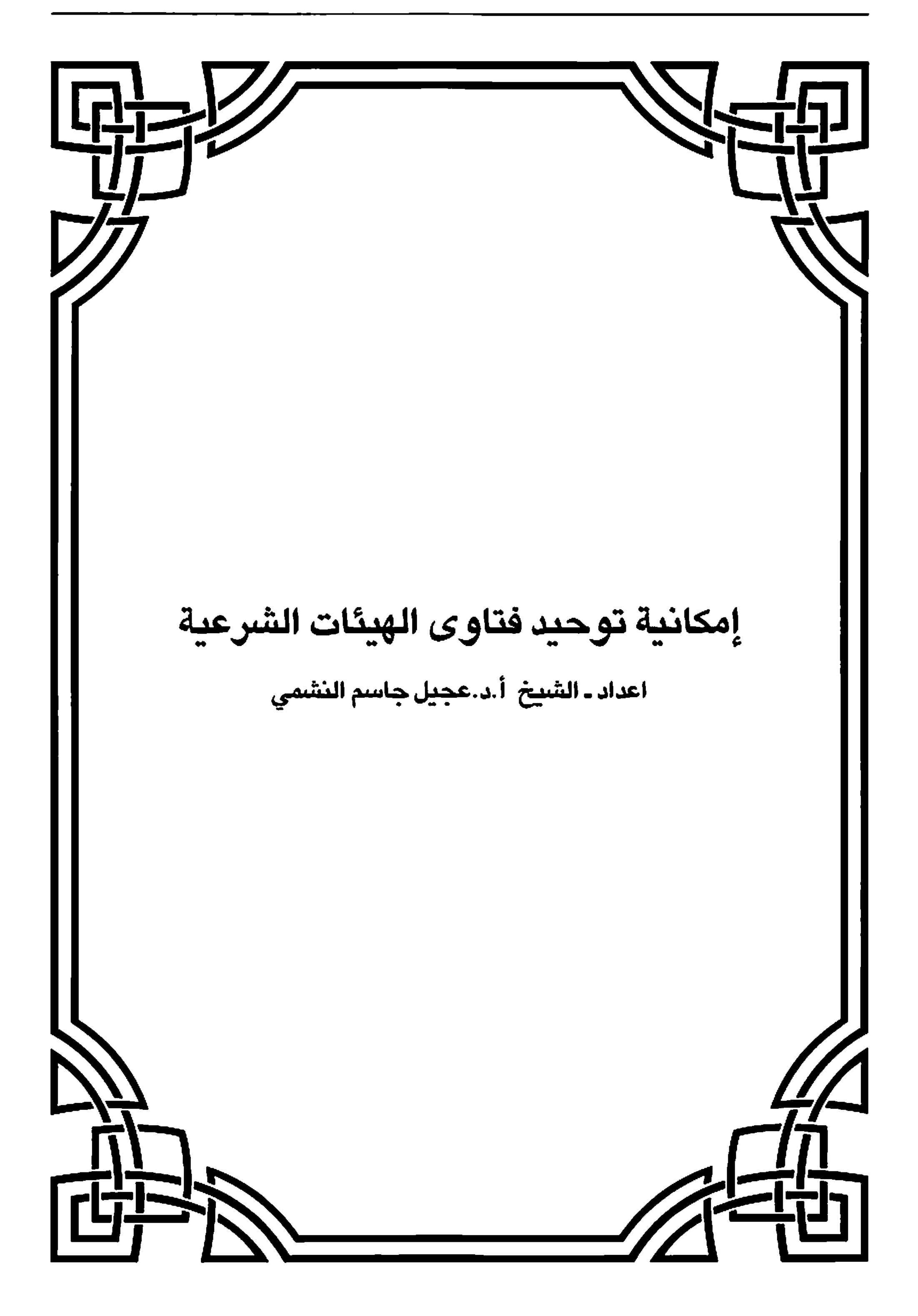
خامسا: التعاون:

أقصد من التعاون العلاقات المصرفية بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.

إن تطور العلاقات التجارية، التي تخطت الحدود، وجمعت بين القارات، والتي انتصبت فيها البنوك التقليدية، فقامت بخدماتها في كل بلد فتحت فيه أبوابها للمتعاملين، تجعل مركزها هذا لا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن لا تكون لها صلات بها في بعض الأنشطة المصرفية،وقد يترتب على الأرصدة المالية الفائضة عندها فوائض تعتبرها البنوك التقليدية من حق المؤسسات الإسلامية. وهذه الفوائض حسم أمرها :بأن المصرف الإسلامي يقبضها ويصرف ما حصل منها في وجوه النفع العام تخلصا منها لا تقربا. وأما إذا كان الحساب لديها يمكن أن يكون مدينا وتثقل عليه من الربا ما يتناسب مع الوضع الحساب السالب فإن التعامل على هذا النحو حرام. ولا أعلم فتاوى صدرت في هذا الشأن مخالفة لما تقرر.

(١) انظر المدارك ج٦ ص٨٦/٩١ وتعليقي على ما أورده في الفتاوى الشاذة ص٩٨

الخلاصة: هو أن الفوضى في قرارات الهيئات الشرعية، وتحدي القرارات المجمعية، والمعايير المعتبرة، والبحث عن الأقوال الشاذة واعتمادها في تسيير المعاملات المصرفية، وجعل المقاصد نسيا منسيا لا تراعى ولا ينظر إليها.كل ذلك أضعف الثقة بالمصارف الإسلامية وفتح باباً عريضاً للطعن في سلامة خدماتها، وشكك في مصداقيتها وفي اختلافها عن المصارف التقليدية. وإنا لله وإنا إليه راجعون.



إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية

اعداد ـ الشيخ أ.د.عجيل جاسم النشمي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مما لاشك فيه أن الهيئات الشرعية اليوم إنما تقوم بدور رئيس في توجيه المؤسسات المالية الإسلامية، وإصدار اعتماد الأدوات المالية الإسلامية وابتكارها، فنجاح المؤسسات رهن بهيئاتها الشرعية، ولا نبعد في القول بأن الهيئات الشرعية اليوم تمتحن في مواجهة واقع ميراث اقتصادي ضخم سمين وإن كان غثاً رسخت أقدامه، أو أنيابه في أعماق المجتمعات ومنها مجتمعاتنا الإسلامية، وأعني به الربا الآفة المدمرة، وهو صلب الاقتصاد العالمي اليوم. ولا مراء في أن المؤسسات المالية الإسلامية، قد نجحت في ميدان المواجهة، وتخطت مرحلة التجربة والتحوط، وهي الآن منافس في اقتناص الفرص الاستثمارية محلياً ودولياً، وهذه مرحلة تحتاج إلى مزيد جهد، وعميق نظر، وتحوط أيضاً، فقد تختلف صور الربا وشبهاته فيظن صحة الصورة وحقيقة الربا كامنة فيها، وإلى جانب الربا وشبهاته، فإن واقع السوق الدولي وآلياته وأساليبه تحتاج من الهيئات التحري، وبذل غاية الوسع في الاجتهاد، الأمر الذي يجعل اختلاف الفتاوى مثلباً لا يحتمل القبول ؛ ولذا كان دور الهيئات الشرعية في ضبط مسارات المؤسسات المالية معلماً واضحاً مهماً. وزاد من أهميته الأزمة المالية العاصفة التي طال المؤسسات الإسلامية كثير من آثارها ولم تكن من صنعها بل من نتاج النظام الربوي.

ودورها أخص في التوجيه أو الحفاظ على المنهج، أو حماية المؤسسات، أو ابتكار آليات استثمارية شرعية، وقد زاد من أهمية الهيئات الشرعية، وزاد في مسؤولياتها في الوقت ذاته، اشتراط العديد من البنوك المركزية في البلاد الإسلامية وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة تعلن إسلامية عملها ونشاطها.

وإن من المسلم في تطور العمل المالي والمصرفي الإسلامي محلياً وخارجياً وتشعب أنشطته. أن تواكبه الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات، الأمر الذي تكثر فيه الفتاوى كثرة محلية وقطرية، بل عالمية إسلامية، ومن البديهي أن لا تتطابق الفتاوى حتى في المواضيع المتجانسة أو المتقاربة، إذ مبنى هذه الفتاوى الاجتهادات وهو مظنة الاختلاف، فمطلب توحيد الفتاوى المطلق مطلب عسير بعيد المنال.

ومن جانب آخر فإن مرجعيات هذه الهيئات الشرعية مختلفة في الجملة، ونقصد من هذا القول إن ضبط شروط الاجتهاد، ومدى تحققها في المفتين مع اختلاف البلدان والبيئات، وتفاوت الخبرات، كل هذا وغيره كان له دور مؤثر في تفاوت التجانس في الفتاوى من هيئة إلى أخرى، ولو في البلد الواحد، الأمر الذي غدا مثار شكوى أو استغراب من التباين في الفتاوى، وبخاصة تلك التي ينبني عليها عمل أو استثمار أو ربحية وتنافس.

من أجل ذلك كان من المهم النظر في هذا الشأن شأن رفع هذا الاختلاف في الفتاوى وإمكانية توحيد الفتاوى بين الهيئات في المؤسسات المالية الإسلامية لما في اختلافها من أثر سلبي على الواقع المالي.

ولا شك أن من الفتاوى ما ينبني عليها أثر وعمل، والاختلاف فيها بين هيئة وأخرى في البلد الواحد يعني تباينا في التطبيق، والضوابط، والشروط، ومن ثم التأثير في العقود، وآليات، أو أدوات الاستثمار في المحل المختلف في حكمه. وقد يترتب على ذلك آثار ربما كانت بليغة في المنتجات والربحية، وجذب العملاء، أو تنفيرهم.

ومن هنا كان النظر أو توحيد النظر ما أمكن في منهجية إصدار الفتاوى مهم لتحقيق التجانس

وتوحيد فتاوى الهيئات الشرعية محلياً وخارجياً، والهدف الأهم النظر في إمكانية توحيد الفتوى وبقدر نسبة الاختلاف تكون مساحة البعد بين الفتاوى، وبقدر تجانسها يكون تقابلها وتقاربها، وتشمل المنهجية الاجتهاد وأساليبه، ومدى تحقق شروطه بين هيئة وأخرى، وأيضاً فإن اختلاف المرجعيات يكون له أثر في التباعد دون التجانس ونعني بذلك استقلال الهيئة بما تتوصل إليه دون النظر إلى سابق قرارات في الموضوع ذاته، في مجامع فقهية أو ندوات علمية، فهذه الاستقلالية انعزالية ذات أثر في التباعد في الفتاوى دون تجانسها.

ثم إن تباعد المؤسسات المالية الإسلامية من التلاقي في أعمال استثمارية مشتركة، وتفرد كل مؤسسة بأدواتها المالية وأنشطتها يعين على التباعد في الفتاوى، وإن كان البلد واحداً. فلو أنها تقاربت وتوحدت على نشاط موحد لكانت الفتاوى بشأنها واحدة متجانسة إلى حد كبير.

ومن أجل النظر في هذا المشكل العملي العلمي في التباعد في الفتاوى إلى حد قد تصل فيه إلى التعارض والتناقض، كان من المهم التنبيه ووضع سبل تحقيق التجانس في الفتاوى في المسائل المالية بغية توحيدها، وهي سبل مقبولة ولو في حد الإمكان، جزئياً، والطموح أن يكون تجانساً كلياً. أو لنقل توحيد الفتاوى

وقد وضعت في سبيل تحقيق هذا الهدف وهو توحيد الفتاوى أو التجانس والتقارب بين فتاوى الهيئات مسارات أقرب إلى التنبيهات والإشارات المنهجية والشرعية التي يحسن الأخذ بها، أو يجب الأخذ بها تبعاً لحكمها وأهميتها، وهي فيما يلي:

المبحث الأول في: شروط أعضاء الهيئآت وتوحيد منهج الاجتهاد لتحقيق التجانس وتوحيد الفتاوى.

المبحث الثاني في: اعتماد المرجعيات المجمعية لتحقيق التجانس وتوحيد الفتاوى.

المبحث الثالث في: العمل الاستثماري المجمع لتحقيق التجانس وتوحيد الفتاوى.

والله المستعان.

المبحث الأول

شروط أعضاء الهيئات وتوحيد منهج الاجتهاد لتحقيق التجانس وتوحيد الفتاوى:

ينبغي قبل النظر في توحيد الفتاوى بين الهيئات الشرعية النظر في هذا التوحيد في كل هيئة على حدة، فيجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تحدد منهج الوصول إلى الفتاوى والقرارات وهو مما يجب أن يكون محل نظر وبحث واتفاق قبل أن تشرع الهيئة في عملها، فتتجنب قدراً أو مساحة كبيرة من الخلاف حين نظر الوقائع والمستجدات، فقد يرى بعض الأعضاء منهج التشدد في المعاملات في حين يرى غيره التيسير، وقد يرى من تشدد في مسألة التيسير في واقعة شبيهتها، ويرى مخالفه في الأولى خلافه في الثانية. وقد يختلف الرأي في النظر إلى النصوص دون المقاصد، أو الاختلاف في تنقيح المناط وتخريجه أو تحقيقه، أو التقيد برأي مذهبي تجاه أخر، أو تأييد قرار مجمعي تجاه أخر أو قرار ندوة علمية أو العكس، أو رد الاثنين والاقتصار على اجتهاد الهيئة أو أغلبيتها. وقد يتوقف البعض في أمر مستجد، ويفصل فيه أخرون، وقد يختلف الرأي عند تغير أعضاء الهيئة أو اختلاف رأي الهيئة ذاتها في وقائع متشابهة، وما إلى ذلك من أسباب الخلاف، فإن توحيد منهج النظر ابتداء أو تقريبه فيما بين أعضاء الهيئة يوحد الرأي أو يقارب بينه حين اتخاذ القرار. وفي ذلك انتظام الفتوى والقرار، واستقرار حال المؤسسة في أنشطة وممارسات لا تحتمل اختلاف الرأي.

وقبل النظر في المنهج الواجب الإتباع لتوحيد الفتوى يحسن النظر في شروط الأعضاء، وهذا أمر غاية في الأهمية ولذا لزم أن نبين أولا شرط المفتي كما قالها الفقهاء والأخذ منها بما يناسب هذا العصر.

يشترط في المفتي شروط أهمها:

١ - أن يكون مسلماً مكلفاً عاقلاً ثقةً مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة ؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد.

٢ - أن يكون فقيه النفس بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط.

٣ - أن يكون متيقظاً مع قوة ضبط فترد فتوى من يغلب عليه الغفلة والسهو. ونص العلماء على أنه يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

٤ - أن يكون ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة. وكان مالك - رحمه الله - يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم.

ولكن هل تشترط المروءة قالوا لا تشترط المروءة ; لأنه إخبار عن الحكم وليس كالشهادة لقبوله من العبد والمرأة. وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقرابة وجر نفع ولو كان قاضياً، ويصح أن يفتي أباه وابنه وشريكه وسائر من لا تقبل شهادته له كزوجته لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا يختلف.

ولنا في ذلك نظر فإن انتفاء المروءة ينافي الورع والديانة وهما شرط، كما أنه مع انتفائها لا يؤمن محاباته في فتواه لمن لا تقبل شهادته له. وقد نص عدد من الفقهاء على رد الفتوى لقرابة أو عداوة.

شرط الاجتهاد في المفتي:

لما كان الإفتاء حكاية الحكم عن الشرع ونسبته إليه، أو كما قال ابن الصلاح وابن القيم وغيرهما: التوقيع عن الله. فقد شدد الأصوليون والفقهاء في شروطه.

فقد استقر مذهب جمهور الأصوليين إلى أن المفتي هو المجتهد. قال ابن الهمام: إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه[١]. وقال الشوكاني: المفتي هو المجتهد[٢]. وفي أسنى المطالب قال: المفتي هو العدل المقبول الرواية المجتهد في الأحكام الشرعية[٣]. وقال القاضي أبو يعلى: من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي. ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره. وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير. لكن جاء في مجمع الأنهر: الاجتهاد شرط الأولوية في القاضي والمفتي. لا الجواز وهو الصحيح تيسيرا وتسهيلا خلافا للأئمة الثلاثة.

ومن جملة ما سبق يتبين أن شرط الاجتهاد المطلق في المفتي صعب المنال، بل إن اشتراطه تضييق لباب الاجتهاد فيما الناس بحاجة إليه حاجة لا تحتمل تأخير البيان، وإذا كان هذا الشرط عسيراً في زمن كثر فيه المجتهدون في المذاهب، وقليل منهم خارج المذاهب. فان اشتراط ذلك في هذا العصر يكاد يكون مستحيلا أو على الأقل متعذرا. وعلى ذلك يرجح قول صاحب البحر وإمام الحرمين وأبي يعلى وغيرهم في اعتبار هذا الشرط شرط احتياط و شرط أولوية.

وقد أجازوا الاجتهاد الجزئي أقصد الاجتهاد في بعض المسائل، ومثله التخصص اليوم، فلا شيء يمنع من التخصص في بعض القضايا، لكن دون التقصير بأوليات أدلة الشرع وجملة أحكامه، وما تشتد الحاجة إلى معرفته لاستنباط الأحكام. ومن أجل ذلك نبه ابن الصلاح فقال:

ما اشترطناه فيه من كونه حافظا لمسائل الفقه لم يعد من شروط في كثير من الكتب المشهورة نظراً إلى أنه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد. فإن الفقه من ثمراته فيكون متأخراً عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه. واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وصاحبه أبو منصور البغدادي

(١) التحرير في أصول الفقه ٥٤٧.
(٢) التحرير في أصول الفقه ٥٤٧.
(٣) أسنى المطالب ٤/٢٨٠.

وغيرهما واشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده، كأن حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير وهذا لا يحصل لأحد من الخلق إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي أن يكون حافظاً للمعظم متمكناً من إدراك الباقي على القرب[1].

وقد تطمئن النفس إلى الوسط في الشروط التي اشترطها الفقهاء والأصوليون، ومال كثير منهم إلى التشدد فيها، فالوسط من الشروط مرضٍ، بحيث لا يخلو المفتي من شروط النظر واستخراج الأحكام للوقائع، ولا يعسر عليه حتى لا يكاد الناس يجدون مفتياً مع شدة الحاجة خاصة في هذا العصر، فالوسط من كل شرط من شروط الاجتهاد حسن. وجميل قول اللقاني: المعتبر في حق المجتهد من علوم العربية، والأصول، والبلاغة، ومتعلق الأحكام من الكتاب والسنة، فالتوسط فيها لا بلوغ غايتها، ولا حفظ متونها، ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، ثم نقل تشدد الإمام السبكي في قوله: المجتهد: من صارت هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب منها قوة يفهم بها مقصود الشارع، فخالف في الاكتفاء بالتوسط.

وقال اللقاني أيضاً: وأما اعتبار كونه خبيراً بمواقع الإجماع، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف، وحال الرواة، فعلى أنها أوصاف المجتهد.

وخالف الإمام السبكي في ذلك فقال: عند القوم إنما هي لإيقاع الاجتهاد بالفعل لا لكونها صفة في المجتهد واستظهره المحلي.

ومخرج المفتين اليوم هو القدرة على الاختيار والحكاية، قال ابن نجيم: « إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، وكان يحفظ أقوال المجتهدين، فلا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال المجتهد، وفتواه ليست بفتوى، بل هي نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي (٢).

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٢٦، ومنار أصول الفتوى ص ١٩٤، والمسودة ١/٤٨٨.

(٢) منار أصول الفتوى، ص ١٩٧، والبحر الرائق ٦/٢٨٩، ورد المحتار ١/٤٧.

معرفة المفتى حكم الأصل:

يحسن في المفتي إن لم نقل يشترط فيه معرفة حكم الأصل في المسألة التي يسأل عنها، وأهمية ذلك أنه يفيده إذا عدم الدليل الذي يبنى عليه الحكم، فيفتي على حكم الأصل استصحابا.

قال ابن عقيل: من شروط المفتى أن يعرف ما الأصل الذي ينبني عليه استصحاب الحال هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف ليكون عند عدم الأدلة متمسكا بالأصل إلى أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله.[1]

معرفة المفتي بأحوال الناس وحيلهم:

قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي احترازاً عمن غلب عليه السهو والغفلة، وهذا شرط لازم في زماننا - فكيف بزماننا نحن -، فلابد أن يكون المفتي متيقظاً، يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم.

واشترط الخطيب في المفتي: أن يتعلق بطرق من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها.قال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، وأن يكون حذراً، فطناً، فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، فالغِرّ يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، وذو البصيرة يُخرج زيفها كما يُخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه في صورة حق، بل هذا أغلب أحوال الناس، فإن لم يكن المفتي بصيراً بمعرفة أحوال الناس تُصوّر له المظلوم في صورة الظالم

---

(١) المسودة لابن تيمية ١/ ٤٣.

وعكسه[1] وكلام ابن عابدين والخطيب وابن القيم ذاك في زمانهم، وهو زمن فاضل، فماذا يكون حال المفتي وأولى منه من كان عضو هيئة شرعية. فينبغي أن يكون من أهل الفطنة والخبرة بالناس، كما ينبغي أن يكون على اطلاع بمجريات الأمور السياسية والاجتماعية والثقافية، مطلعا على الصحافة ووسائل الإعلام وأن يرتاد المجالس ويخالط العوام والعلماء والساسة والخبراء..

منهج الفتوى وأثره في توحيد الفتوى:

من الأهمية الكبيرة النص على منهج الفتوى في الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنه لا يكاد يذكر في نظم المؤسسات المالية الإسلامية أو في لوائح هيئات الرقابة الشرعية.

ولعل المنهج الأمثل الذي ينبغي أن ينص عليه في نظام المؤسسة، أو لائحة الهيئة هو الآتي: إن هيئة الرقابة الشرعية وهي تنظر في أعمال المؤسسة وتصدر بشأنها الفتاوى والقرارات لا تلتزم مذهباً معيناً، وإنما تنهج في الوصول إلى الحكم منهج الفقه المقارن، لا تقليلا من الفقه المذهبي، بل هو مطلوب، بل الأمثل أن تكون المذاهب الأربعة ممثلة في أعضاء الهيئة، لكن المقصود من الاجتهاد على وفق الفقه المقارن مقارنة كل مذهب بالمذاهب الأخرى، ثم المقارنة فيما بين المذاهب الأربعة من حيث طرق الاستدلال ومن حيث الأدلة، فتبني الهيئة الحكم الذي تتوصل إليه بناء على الدليل الأقوى، ولها أن تعدل عن الدليل الأقوى لاعتبارات أصولية فقهية معلومة. ونحذر هنا من أن يكون أعضاء الهيئة أو أغلبهم على مذهب واحد، ويتبعون منهج مذهبهم أو أنهم يقارنون المذاهب الأخرى بمذهبهم، فيجعلون مذهبهم الأصل والمذاهب تبع. فهذا نهج أثبت عدم جدواه خاصة في مستجدات القضايا.

وما سبق إنما هو فيما للفقهاء فيه اجتهاد، وما لا اجتهاد لهم فيه فيسع الهيئة الاجتهاد وفق ضوابط الاجتهاد المعتبرة، وتلتزم القواعد والمبادئ التالية:

أولا: الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير

ثانيا: مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف.

---

(١) رد المحتار ٣٠١/٤، إعلام الموقعين ٢٢٩/٤، والفقيه والمتفقه ١٥٨/٢.

ثالثا: مراعاة المصالح ودرء المفاسد.

رابعا: الأخذ بالرخص وتتبعها ومنع الحيل، والتخيُّر بين الأقوال.

خامسا: سد الذرائع وفتحها.

ونبدأ بعرض هذه القواعد والمبادئ بما يكشف عن أهميتها، لا بقصد استيفاء مضامينها فكل واحد منها يحتاج إلى بحث مستقل.

أولا: الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير

وهو أصل ودليل وقاعدة في الدين مطردة في العبادات والمعاملات، فحيثما وجد الحرج بحيث يوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو نفسه أو عليهما معاً في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه. فهذا الحرج يرفعه الشارع وييسر على العباد فيه. فيرفع الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج، أو الضيق سواء أكان تكليفياً أو وضعياً.

ثانيا: مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف:

وأما اعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف فإنه باب واسع لاجتهاد هيئة الرقابة الشرعية في النظر فيما كان مبناه على الأعراف أن تجتهد فيما يناسب أعراف العصر بما لا يعارض نصاً أو قاعدة أو مقصداً شرعياً. وفي كلام مجتهدي الأمة تنبيه على أهمية مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، فقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً واسعاً بعنوان تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وقال: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم»[1] وذكر أمثلة كثيرة من

(١) أعلام الموقعين . انظر من بداية الفصل ٣/١٤، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ.

هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال القرافي المالكي: «كل ما هو من الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلد حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها».

ويقول الإمام الونشريسي:

«إن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق»[١].

وقال: «العرف أحد أصول الشرع[٢]».

وقال: «العرف أصل في موضع الإشكال»[٣].

وقال: «الفتاوى تختلف عند اختلاف العوايد»[٤].

وقال أيضاً: «الركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف، وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه كالنقود والسلم والمرابحة والآجال، والوكالة والإقرار والهبات والنذور والأيمان والوصايا والأوقاف. وكتب أصحابنا مشحونة ملأى بجزئيات ذلك»[٥]. وقال القرافي في (الفرق الثامن والستون بعد المائة بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير) قلت أكثر ما قاله فيه حكاية خلاف وتوجيه ولا كلام في ذلك وما قاله من أن مالكاً رضي الله تعالى عنه إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح والله أعلم. (انوار البروق ٣/١٧٦)

(١) المعيار المعرب (٦/٤٧١).
(٢) المصدر نفسه (١/١٣٨).
(٣) المعيار المعرب (٦/٤٥١).
(٤) المصدر نفسه (٦/٦٣).
(٥) المصدر نفسه (٦/٦٣).

ويعمل المفتي والقاضي بما جرى به العمل وقد توسع فيه المالكية أكثر من غيرهم حتى قدموه على القول المشهور

قال العدوي: وما جرى به العمل، يقدم على المشهور(حاشية العدوي٢/٤٤والموسوعة٢٠/٢٠٢

بل إن المالكية يعملون بالقول الضعيف والشاذ في مقابل الراجح، أو المشهور في نطاق ما جرى به العمل. وفي نوازل الأحكام للرهوني: إن القول الشاذ إذا جرى عليه عمل القضاة والمفتين واستمر حكمهم به مقدم في الأخذ به على القول المشهور، فيجب على القاضي الحكم به ويمضي حكمه به ولا ينقض.(ونتائج الأحكام في النوازل والأحكام للرهوني ١/٤٦) وكذا منع الحنفية الفتوى بالرواية الشاذة في المذهب ما لم يكن العمل عليها. قال ابن عابدين: إن القاضي المقلد لا يحكم إلا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها[١].

وجاء في الدرر: ليس للقاضي أن يحكم بما يخالف ظاهر الرواية وبالرواية الشاذة ما لم يصرح بأن الفتوى هي على خلاف الظاهر. أما إذا لم يوجد في ظاهر الرواية شيء فيتعين أن يحكم بخلاف ظاهر الرواية[٢].

ثالثا: مراعاة المصالح ودرء المفاسد:

مراعاة المصالح وجلبها والمفاسد ودرؤها، منهج المجتهدين على مر تاريخ الفقه، ولا مزيد على ما قاله فيها ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[٣].

وينبغي بعد النظر في المصالح والمفاسد النظر فيما «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٤٨، عن نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص٥٣، رد المحتار ٥/٢٩٠.

(٢) درر الحكام المادة (١٨٠١) ٤/٦٠٧.

(٣) أعلام الموقعين ٣/١٤ الموافقات للشاطبي ٥/٤٢ بدراسة الأستاذ مشهور بن حسن آل سلمان.

ضرراً بارتكاب أخفهما». ونظيرها: قاعدة، وهي «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر. والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات: وخصوصا الكبائر. (الأشباه والنظائر ٨٧ومواهب الجليل ٢/٥٤٥والكوكب المنير٣٣٤) وقال تقي الدين الفتوحي: أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم.(شرح الكوكب المنير تقي الين الفتوحي ٦٠٠ طبع مطبعة السنة المحمدئة ٦٠٠).

والنظر في المصالح يستدعي أيضا النظر في العلل تبعاً للقاعدة «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً» ولقواعد:

«زوال علة الحكم موجب لزواله»[١].

«إذا زالت العلة زال الحكم »[٢].

«العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم»[٣].

ولأهمية هذا الموضوع عقد الإمام عز الدين بن عبد السلام فصلاً في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها. وبصدد عرضه يقول:

فالمصالح باب تشتد الحاجة إليه في المعاملات عامة وفي القضايا المستجدة خاصة، لكن بضوابط

---

(٤) الحادي للماوردي ٢٤٢/٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٩/١، ٤٩٩، عارضة الأحوذي ٢٩٨/٥.

(٣) المعيار للونشريسي٢٣٧/١.

المصلحة، لا مطلق منفعة. فكل ما يجلب مصلحة أو يدفع مضرة مقصودة للشارع فهذه المصلحة، على أن المصلحة قد يشهد الشرع لاعتبارها أو يشهد لبطلانها، أو لا يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان، فإن شهد الشرع لنوعها فهو القياس، وإن شهد لجنسها فهي المصلحة المرسلة على أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشرع.

رابعا: الأخذ بالرخص وتتبعها ومنع الحيل والتخير بين الأقوال.

فهذا مما لا غنى عنه لاجتهادات هيئات الرقابة الشرعية. بل هي الفقه حقاً وقد ورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد[1] والرخصة أصل كلي مثل رفع الحرج كما قال الشاطبي: «الرخصة مستمدة من قاعد رفع الحرج، كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف، وكلاهما أصل كلي»[2]. فالرخصة بعامة هي: ما شرع من الأحكام لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار فيه على موضع الحاجة».

تتبع الرخص:

تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لا يجوز فضلاً عن كونه محبوباً مطلوباً، قال أبو عمر بن عبد البر في كتابه بيان العلم عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً. ونقل ابن حزم أيضا الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليلٍ شرعي فسق لا يحل. وعن أبي محمد بن أبي زيد من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذاً ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها.

وقال أبو إسحاق الشاطبي: إذا صار المكلف في كل نازلةٍ عنت له يتتبع رخص المذاهب وكل

---

(١) أدب المفتي والمستفتي للإمام عثمان بن عبد الرحمن،المعروف بابن الصلاح، ١١٢، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.

(٢) الموافقات (١/٢٦٤).

قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه قال: وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال إتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلا عن زماننا، ومن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل انتهي[1].

قال ابن القيم: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه. لكنه قال بعد ذلك: فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج، جاز ذلك، بل استحب وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم[2].

وقد منع والد إمام الحرمين تتبع الرخص فقال: يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص[3].

وقال ابن اللحام: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص وذكره ابن عبد البر إجماعاً ويفسق عند إمامنا وغيره، وحمله القاضي على غير متأول، أو مقلد وفيه نظر[4]. ولعل هذا النظر هو ما عناه القرافي حين قال: اعترض بعض المتأخرين على من منع من تتبع رخص المذاهب وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، فقال: إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم، وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف فممنوع إن لم يكن على خلاف ذلك، بل قوله

---

(١) فتح العلي المالك ١/٧٧.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢، وصفة الفتوى للامام أحمد الحراني الحنبلي ١/٣٢.

(٣) الإبهاج ٣/١٩.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١/٦٨.

عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة»[١] يقتضي جواز ذلك ؛ لأنه نوع من اللطف بالعبد، والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح وأنت تعلم بما تقدم ما في هذا الكلام ؛ لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، فما قاله عين الدعوى. ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضاً لقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[٢] وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب إتباعه لا الموافق للغرض[٣].

وزاد القرافي في أوجه منع تتبع الرخص دون ضابط فقال: إن الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق، كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق فإذا أخذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه، وأن أكثر أسباب الرخص ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد وصار عمله ضائعاً وغير مبني على أصل، وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم وفي موضع أخر قال القرافي: الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه والحذر من الدخول فيه فإنه موضع التباس وفيه تنشأ خدع الشيطان ومحاولات النفس والذهاب في اتباع الهوى على غير مهيع، ولأجل هذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم، وهو أصل صحيح مليح مما أظهروا من فوائدهم رحمهم الله.

ثم بين القرافي الجائز من الرخص فقال: وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعاً به، أو صار شرعاً مطلوباً كالتعبدات أو كان ابتدائياً كالمساقاة والقرض ؛ لأنه حاجي وما سوى ذلك فألجأ إلى العزيمة. ومنها أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها فقوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) مسند أحمد (٦/١١٦، ٢٣٣)

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) الموافقات ٤/١٤٥.

إن الله يحب أن تؤتى رخصة فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها فإنا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر»[٤] كان موافقاً لقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٥] وقوله تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم)[٦] بعد ما قال في الأولى: (وأن تصوموا خير لكم)[٧]، وفي الثانية: (وأن تصبروا خير لكم)[٨]، فليتفطن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق ليكون على بينة في المجارى الشرعيات ومن تتبع الأدلة الشرعية في هذا المقام تبين له ما ذكر أتم بيان[٩].

وقد انتصر للأخذ بتتبع الرخص الإمام الدهلوي فقال: إن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل. فكون الإنسان متتبعاً ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع مذمة عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته. والله سبحانه أعلم بالصواب[١٠].

والذي يظهر لنا: أن هذا التباين في الرأي مرجعه إلى عدم تحرير محل النزاع، إذ لا خلاف في أن الرخصة الموهومة ـ كما ظنه القرافي ـ غير مرادة عند من يقول بتتبع الرخص، ولا تتبعها بمحض الهوى والتشهي. وإنما النزاع في تتبع الأخف من أقوال المجتهدين، فإذا كان ذلك كذلك فإن ما قاله الإمام الدهلوي وجيه. ثم إن الأخذ بالعزائم والاحتياط على الإطلاق ـ كما ذهب إليه القرافي وامتدح القول به ـ يأتي على استدلاله بالنقض، فكما أن الأخذ بالرخص في موارده على الإطلاق ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق. فكذلك الأخذ بالعزائم على الإطلاق، بل هو الذي يحمل المكلفين على انحلال عزائمهم على الإطلاق، إذ يحملهم على التشدد فيما قد يكون للشارع فيه تخفيف. وهذا يضاد قواعد الشرع في التخفيف واليسر ورفع الحرج. وأيضا فإن الإجماع الذي نقله ابن حزم وغيره يؤيد تتبع الرخص المبنية على الدليل. فإن تتبع الرخص فسق

---

(٤) صحيح البخاري برقم (١٩٤٦)

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) سورة النساء: ٢٨.

(٧) سورة البقرة: ١٨٤.

(٨) سورة النساء: ٢٥.

(٩) الموافقات ١/٣٣١، ٣٣٨.

(١٠) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للإمام شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي ١/٣٦.

لا يحل إذا لم يستند إلى دليل.

ونخلص من هذا إلى أن تتبع الرخص المردود المرفوض ماكان تتبعاً بدافع الهوى والتشهي، أو لم يستند إلى دليل، أو أدى التتبع إلى التلفيق الممنوع، وهو متفق على عدم الاعتداد به. أما إذا كان مستنداً على دليل قال به فقيه معتبر فلا نرى وجهاً لرده. وينبغي أن تعنى هيئات الرقابة الشرعية بالرخص الفقهية بضوابطها التي حررها وحددها بدقة ومنع من التلفيق فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤ هـ ـ ٢١ ـ ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

قرار رقم: ٧٤ /١ /د ٨. ونص قراره:

١ ـ الرخصة الشرعية: هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفًا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢ ـ المراد بالرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى إتباع ما هو أخف من أقوالهم جائز شرعًا بالضوابط الآتية في (البند ٤).

٣ ـ الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤ ـ لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ ـ أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب ـ أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج ـ أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د ـ ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في (البند ٦).

هـ ـ ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و ـ أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة

٥ـ حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦ ـ يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:

أ ـ إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب ـ إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج ـ إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

د ـ إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ ـ إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

وإذا كان هذه خطورة تتبع الرخص وصعوبة مسلكها، فإن تتبع الحيل أشد فلا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه. فإن تتبع ذلك أي الحيل المكروهة والمحرمة والرخص فسق، وحرم استفتاؤه. وإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة

لا شبهة فيها ولا مفسدة ؛ لتخلص المستفتي بها من حرج جاز، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا بذلك، وهذا إذا كان قبض الدراهم فاشترى في ذمته بدراهم من جنس الأولى وعلى صفتها فتحل المقاصة،ويتخلص من الربا[1] وقال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك هان عليه دينه قال: وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل.

وقال ابن عابدين: وفي ذلك تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده[2].

وقد استدل ابن الصلاح على جواز الحيل بشرط ما ذكر بقوله تعالى: (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث)[3] والخطاب إلى أيوب عليه السلام لما حلف ليضربن امرأته مائة. وقد ترى الهيئات الشرعية من الإغراء بالأخذ بحيلة ما للخروج من ورطة في معاملة مالية الأصل منعها لما قد تسببه للمؤسسة من خسائر فادحة، فها هنا يظهر الفقه والورع في القدرة على التفريق بين الحيل المشروعة والممنوعة.

أما تخير الأحكام من بين أقوال المذاهب المتعددة المختلفة: فهو أجوز من حكم الفقهاء في جواز تتبع الرخص، فتخير الأحكام قد يبنى على اعتماد الدليل الأقوى، ولا خلاف في جوازه، بل هو الواجب على القادر على النظر في الدليل، وقد يبتني الحكم على مصالح معتبرة في هذا العصر، وإن لم تكن كذلك في أعصر سابقة، وقد تقتضيها أعراف سليمة، أو أوضاع اجتماعية تجعل من الجمود على مذهب واحد حرجاً وعسراً في الحكم، وتضييقاً حيث تناسب أو تلزم السعة، فالانتقال عن ذلك إلى حكم أيسر وأوسع وأصلح جائز وأولى.

خامسا: سد الذرائع وفتحها:

---

(١) كشاف القناع ٦/٣٠٧.

(٢) التبصرة ١/٥٢، ومنار أصول الفتوى، ص ٢٩٣.

(٣) سورة ص: ٤٣

وأما الذريعة وهي ما كان وسيلةً أو طريقاً إلى المحرم فيجب سدها، وقد يكون المطلوب والواجب فتحها، وهي على درجات يقول القرافي: «إعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره،وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وما يتوسط متوسط».

المبحث الثاني

اعتماد المرجعيات الفقهية المجمعية لتحقيق التجانس وتوحيد الفتاوى

ونقصد من ذلك مرجعية التوثيق والاجتهاد الجماعي اعتماداً أو استئناساً، وأخصها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر وغيرها من المجامع وكذا اعتماد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو الاستئناس بها.

فينبغي لهيئات الرقابة الشرعية أن تعتد بما تنتهي إليه المجامع الفقهية المعتبرة في العالم الإسلامي، فإنها تمثل الاجتهاد الجماعي إلى حد كبير، فمجمع الفقه الإسلامي الدولي مثلاً يمثل الرأي الجماعي أو الاجتهاد الجماعي لما يضمه من خيرة علماء الأمة يمثلون أصقاعها وبلدانها ومذاهبها المختلفة، ويتم القرار بعد نظر وترو وبحث ودرس ونقاش فلا يسوغ الاجتهاد على خلاف هذا

الرأي، وإهمال كل جهد بذل في سبيل الوصول للحكم، فرأي الجماعة أقرب للاطمئنان من رأي فرد أو هيئة للرقابة محصورة العدد، أو ندوة أو مؤتمر علمي محدود، ولذا ينبغي أن يكون الرأي المخالف أخذاً بالاعتبار قدر من يخالف، ويقوى على إقامة حجته ومناقشة حجج المجمع.

وكذا الندوات المتخصصة ينبغي أن يكون لقراراتها أهمية واحتراماً لما تتوصل إليه من مقررات،بعد تقديم الأبحاث المعمقة فيها.

وأما معايير المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فنرى لها أهمية خاصة في توحيد فتاوى الهيئات، ونقترح الرجوع إليها في عويص المسائل ومسائل الخلاف، نقول ذلك لأنها قد عنيت بالجمع بين الفقه والواقع، وحظيت المعايير التي أصدرتها على رضا وقبول علماء الأمة ومؤسساتها المالية الإسلامية كما حظيت بقبول إسلامي وعالمي لتوفيرها معايير محددة يمكن على وفقها قياس أعمال المؤسسات المالية الإسلامية على أساس موحد، وهذا من الضرورة بمكان لتعمل المؤسسات المالية الإسلامية في الأسواق والبورصات المحلية والعالمية بفقه المعاملات الإسلامية وحدة واحدة تؤثر بمنهجها مع مرور المعايشة.

وتجدر الإشارة إلى أن المنهج أو الآلية التي التزمت بها الهيئة في إصدار المعايير منهج علمي دقيق يحقق الاطمئنان العلمي شرعياً ومحاسبياً واقتصادياً وقانونياً ويجعل الهيئة قادرة فعلاً على تحقيق أهدافها القريبة والبعيدة، وهي أهداف وضعت بدقة بعد دراسات ومناقشات، ونظرة إليها تكفي لبيان أهمية هذه الهيئة بأهدافها ومعاييرها، فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

١ ـ تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

٢ ـ نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

٣ـ إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسة المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

وهذه الثلاث أهم الأهداف مع وجود أهداف أخرى مهمة أيضاً ذكرت في النظام.

وهذا التنويه المركز على هيئة المحاسبة لا يعني التقليل من شأن المجامع الفقهية الأخرى في العالم الإسلامي والمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة في بعض القضايا الفقهية والمستجدات ونحوها، بل أهميتها كبيرة ويستأنس بقراراتها ويتحرج من الخروج عما انتهت إليه وتؤخذ بالاعتبار تلك القرارات حين نظر هيئات الرقابة الشرعية في مواضيعها وإن عارضتها فبالدليل والحجة والمناقشة للرأي الآخر، ولو عقدت في سبيل نصرة رأيها ندوةً أو مؤتمراً على حجم الندوة أو المؤتمر لكان حسناً وميزاناً علمياً مقبولاً للوصول إلى أقوى الآراء بأقوى الأدلة .

المبحث الثالث

العمل الاستثماري المجمع لتحقيق التجانس وتوحيد الفتاوى:

لا ريب أن اتصال الهيئات الشرعية - ولو في البلد الواحد - أصبح ملحاً، ومهماً لتبادل وجهات نظر الاجتهاد في بعض القضايا محل الخلاف، وأحسب أن هذا التلاقي ضعيف جداً، إن لم يكن منعدماً، اللهم إلا من لقاء ندوات تقدم فيها أبحاث في المشكل من القضايا المستجدة، وتخرج بقرارات، وقد لا يلتزم بها الكافة.

والذي يرصد مسير الهيئات، ويلتقط الفتاوى الخلافية يجد أن التنسيق لانسجام الفتاوى وتوحيدها مهم للحفاظ على سمعة الهيئات الشرعية، ومن ثم سمعة المؤسسات المالية الإسلامية، وهو في الوقت ذاته قوة وتحصين لما يصدر عنها من فتاوى، وقد يجد العامة - بل قد وجدوا - في اختلاف الفتاوى من هيئة وأخرى مادة للطعن، فيضعفون هيئة ويرفعون أخرى، وقد يكون أعضاء الهيئة عرضة لغمزهم، وقد يجدون مندوحة ومسوغاً يسند ويقوى أقوالهم إن في قول أو تصرف أحد الأعضاء، أو في مجموع ذلك.

ولا جدال أن الاختلاف في الفتاوى له أسبابه المستندة إلى أدلة وبراهين يقتنع بها من أصدرها، إلا أن العامة، بل كثير من المثقفين يخوضون في هذا من غير علم أو هدى، وهذا يعود سلباً على سمعة الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية، فلو كان البدء بالتنسيق بين هيئات الفتوى في القطر الواحد فإنه بداية مناسبة ومهمة، ولعل من أهم أهداف هذا التنسيق توحيد النظر أو تقريبه للانسجام والتوافق أو التقارب بين الفتاوى، وهو في الوقت ذاته يحقق هدفاً مهماً أيضاً سبق التنويه به، وهو توحيد الرأي والقرار في بعض القضايا الهامة من الناحية الشرعية، في مواجهة ضغوط من جهات ما لإبطالها أو التضييق بشأن تنفيذها، قد تكون ضغوطاً من البنوك المركزية،

أو من البنوك التقليدية.

ومن صور هذا التنسيق لانسجام الفتاوى وتوحيدها الدخول في العمل المجمع الاستثماري المشترك، فتشترك الهيئات في إصدار حكمها مجتمعة، أو كلاً على حدة، وفي الحالين يكون القرار أو الفتوى متقاربة أو متطابقة سواء في العقود، أو في هيكلة الاستثمار، وما إلى ذلك، وهذا يعطي لعمل المؤسسات مصداقية أقوى، سواء أمام البنوك المركزية، أو في المشاركات المجمعة مع البنوك التقليدية لتلتزم بالشروط الشرعية.

وفي هذا التوحد والتنسيق تجربة ناجحة رائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في تجمع الهيئات الشرعية كلها فيما أطلق عليه «لجنة التنسيق الموحدة» وغايتها إبداء الرأي والحكم الشرعي في المنتجات والاستثمارات المشتركة بين مؤسساتها، أو بينها وبين البنوك التقليدية، أو تبني قضاياها المشتركة،وقد كان لها دور فاصل في قضايا وقفت فيها البنوك التقليدية والبنوك المركزية تجاه المؤسسات المالية الإسلامية، أو بمعنى آخر لم يكن موقف هذه الجهات متوافقاً مع الضوابط الشرعية، أو القيام بتوضيح جوانب شرعية لها قد فهمت على غير وجهها الصحيح، فلا شك أن مثل هذا التوحد والانسجام في القرار والرأي قوة للهيئات وللمؤسسات المالية الإسلامية.

هذا ما يسر المولى وأعان فله الحمد،،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

اللهم اجعل عملنا هذا في ميزان الصالحات ،،



السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية

اعداد - د. محمد علـــي القـــري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقاً) - جامعة الملك عبدالعزيز

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.. وبعد:

البنوك في الجملة مؤسسات مالية غرضها تحقيق أعلى قدر من الربح، عن طريق تقديم خدمة الوساطة المالية للجمهور من الأفراد والشركات والمؤسسات العامة. ولكن تحقيق الربح يقتضي تحمل المخاطر ومعلوم أن هناك علاقة طردية بين الربح والمخاطرة.

إن تحمل مخاطر عالية هو مظنة تحقيق الأرباح العالية. ولكن المخاطر العالية تزيد من احتمال تعرض المصرف للفشل وتدهور القوة الائتمانية للمصرف. لا شك إن الاختصار على المخاطر المتدنية كفيل بالمحافظة على الثقة في القوة الائتمانية للمصرف لكنها تأتي على حساب تحقيق الأرباح. وهنا تبرز حاجة المصرف لما يسمى بإدارة السيولة.

إدارة السيولة إذاً غرضها التوصل إلى التوازن الذهبي بين مطلب تعظيم الأرباح ومطلب تفادي المخاطر.

معنى السيولة:

يكون البنك في وضع السيولة الأمثل إذا كان قادراً على الوفاء بالتزاماته لدائنيه (أصحاب الودائع في المصرف التقليدي) عند الحد الأدنى من التكاليف. هذا هو الوضع الذي يجب أن

تحققه الإدارة المصرفية. والمصرف في سبيل الوصول إلى هذا الوضع يواجه ما يسمى «بمخاطر السيولة».

يقصد بمخاطر السيولة احتمال تعرض رأس مال البنك وأرباحه للخسران بسبب عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في وقت استحقاقها وبدون تحمل تكاليف غير اعتيادية في سبيل تحقيق ذلك الوفاء. مصدر هذه المخاطرة هو الفشل في تحقيقه المواءمة بين الأصول والخصوم من حيث الأجل أو العائد أو عدم القدرة على الحصول على التمويل من السوق.

فعندما يلتزم البنك بدفع فوائد على الحسابات المؤجلة قدرها ٥٪ بينما هو لا يحقق من القروض ٥٪ فالفرق يجب أن يدفع من رأس المال وهي أقصر طريقة لإفلاس البنك على ذلك يمكن القول بأن إدارة السيولة هي الإجراءات والسياسات التي يتبناها البنك لمواجهة مخاطر السيولة.

أدوات إدارة السيولة في البنوك التقليدية:

من المعلوم أن عمل البنوك التقليدية قائم على الاقتراض والإقراض وأن أدوات ومنتجات البنوك التقليدية مهما اختلفت أسمائها بلا استثناء إنما هي متاجرة في الديون. وسواء تعلق الأمر بعلاقة البنك بعملائه من المودعين والمتمولين أو تعلق بعلاقة البنك بالبنوك الأخرى أو البنك المركزي أو أسواق النقد والمال فإن معاملات البنك لا تخرج عن دائرة القرض بفائدة. ولذلك فإن لإدارة السيولة في البنوك التقليدية أداة واحدة هي الاقتراض. ومن ثم فإن غرض إدارة السيولة تحقيق القدرة المستمرة للبنك على الاقتراض. على ذلك فإن المتطلب الأساس لكي يتوافر المصرف على القدرة على إدارة السيولة هو المحافظة على تصنيف ائتماني كافٍ يمكن المصرف على الدوام من الاقتراض بتكاليف مقبولة. بناء على ذلك تقوم الخزينة في البنك في إدارة التدفقات النقدية لتحقيق أعلى معدل ممكن من الأرباح للمؤسسة المصرفية ضمن معدل المخاطر الذي يعتبر مقبولاً للإدارة. ولذلك يمكن القول أن أهم أدوات السيولة في البنوك التقليدية هي:

١ ـ الاقتراض عن طريق إصدار CD's شهادة الإيداع حيث يقترض المصرف من الشركات وغيرها التي تفيض لديها السيولة.

٢ ـ الريبو : Repos . وهي معاملة يتم فيها بيع أوراق تجارية أو مالية وإعادة شرائها لتحقيق عملية اقتراض بالفائدة بضمان تلك الأوراق.

٣ ـ التصكيك. وذلك بتعبئة الديون على صفة أوراق ثم بيعها في السوق.

٤ ـ الاقتراض بين البنوك. وبخاصة في ما يسمى (Interbank) لغرض إدارة السيولة قصيرة الأجل (ليلة واحدة).

٥ ـ المقرض الأخير. (البنك المركزي).

أما الإجراءات التي لا تتضمن الإقراض بالفائدة فسوف نتطرق إليها عند تناول موضوع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.

إدارة السيولة في البنوك الإسلامية:

١ ـ الفرق بين البنوك الصغيرة والبنوك الكبيرة:

من المعلوم أن البنوك صغيرة الحجم نسبياً (قياساً على حجم أصولها) تكون معتمدة بصفة كلية تقريباً على ودائع عملاء البنك وتعتمد عمليات التمويل على الحجم الذي تسمح به هذه الموارد المالية.

أما البنوك ذات الحجم الكبير فإنها لا تستطيع الاعتماد على ودائع العملاء فحسب ولا بد لها حتى تكون قادرة على تقديم الخدمات المتوقعة منها لا بد لها من الاستفادة من مصادر أخرى للأموال وبخاصة من سوق النقد وسوق المال. ولذلك فإن إدارة السيولة في البنوك ذات الحجم الكبير أكثر تعقيداً وتحتاج إلى عدد من الأدوات المتطورة التي تمكنها من تحقيق مطلب القدرة الدائمة على الوفاء بالتزاماتها بتكاليف معقولة.

على ذلك فإن البنوك الإسلامية بقدر ما تنمو وتكبر في الحجم وفي العمليات فإنها تكون بحاجة ماسة إلى تطوير منتجات وصيغ وأدوات جديدة لإدارة السيولة.

٢ ـ إدارة السيولة في المدة القصيرة جداً:

من المعلوم أن قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين يجب أن تتحقق على الدوام وبشكل يومي. ولذلك ففي كل يوم يغلق البنك دفاتره يجب أن يغلقها على تحقق هذه القدرة. ولكن هذا نادراً ما يتحقق بصفة ذاتية ويومية وبخاصة أن البنوك تحرص على تحقيق الأرباح وليس أمراً حسناً أن يكون لديها سيولة فائضة. من أهم وسائل إدارة السيولة في أي قطاع مصرفي العلاقات المالية قصيرة الأجل بين البنوك. ما يسمى Interbank Lending من المعلوم أن الإدارة المصرفية الحازمة وكذا القوانين المنظمة لعمل البنوك تقتضي تحقق المواءمة المستمرة بين أصول وخصوم البنك في أي وقت من الأوقات.

وتحقق هذه المواءمة بصفة دائمة ذاتية على المدى الطويل عنصر مهم ومطلب أساس لنجاح المؤسسة المصرفية.

لكن تحققه في المدة القصيرة (يومياً) لا يحصل إلا نادراً ولذلك احتاجت البنوك إلى إدارة السيولة قصيرة الأجل بتطوير صيغ يمكن للبنوك فيها الاعتماد على بعضها البعض في تحقيق هذه المواءمة.

لقد قامت هذه العلاقات في القطاع المصرفي التقليدي شأنها شأن جميع نشاطات البنوك الربوية ـ قامت على الإقراض بالفائدة.

ولذلك يجري بين البنوك نقل السيولة من البنك ذي الفائض إلى البنك ذي العجز بصورة يومية للى أساس المداينة بالفائدة. ويكتنف هذا النظام العديد من التعقيدات لأن ترتيبات نظام - Inte bank هي «بوليصة تأمين» ضد مخاطر السيولة. ولذلك لا يتحقق فيها ذلك عندما تتعرض جميع البنوك المشاركة في النظام لنفس الظروف التي تؤدي إلى نقص السيولة مثلاً.

لا ريب أن حاجة البنوك الإسلامية إلى مثل هذا التنظيم قائمة. ذلك أن هذه البنوك هي أيضاً مؤسسات للوساطة المالية وهي خاضعة لنفس معايير الإشراف المركزي وكذا معتمدة على ذات القواعد العامة في إدارة السيولة وتواجه مخاطر مشابهه لتلك التي وقعت الإشارة إليها الأمر

الذي يقتضي وجود بديل مشروع لما يسمى (انتربانك).

تتميز القروض بين المصارف لغرض إدارة السيولة بأنها قصيرة الأجل جداً ففي كثير من الأحيان لا تتعدى ليلة واحدة ومن جهة أخرى فإنها لا يمكن أن تقوم إلا على أساس الضمان التام من قبل المصرف متلقي السيولة (المقترض) لصالح المصرف الآخر.

يؤدي متطلب الضمان هذا إلى صعوبة تطبيق صيغ التمويل الإسلامية المعتادة. إلا في صيغ التمويل المعتمدة على عقد البيع المؤجل لأن الثمن يكون مضموناً على المشتري بالدين. لكن صيغة عقد البيع لا تحقق المطلب الأول من حيث السرعة والكفاءة وتدني المخاطر والتكاليف المرتبطة بإجراءات القبض وما إلى ذلك لأن المصارف التي تعتمد صيغ البيوع في عمليات التمويل لا تتوافر في الأصل على سلع جاهزة للبيع. فلو احتاج مصرف إلى سيولة مقدارها خمسين مليوناً من الدراهم وكان المصرف الآخر مستعداً للدخول معه في معاملة لتوفير ذلك لزم على الثاني أن يذهب إلى السوق ليشتري سلعة بثمن ناجز قدره خمسين مليون درهم ثم يبيعها إلى الآخر بثمن مؤجل لمدة ليلة واحدة وبزيادة من أجل الأجل قدرها مئة ألف ثم على المشتري أن يعيد بيعها في السوق بثمن ناجز ليحصل على السيولة المطلوبة ويتحقق غرضه من ناحية إدارة السيولة.

من الجلي أن إتمام جميع هذه الإجراءات خلال سويعات أمر بالغ الصعوبة إضافة إلى ما يترتب عليه من مخاطر تغير الأسعار ومخاطر ملكية السلع. وربما رأى فيه خبراء الإشراف المصرفي خللاً أخر متعلقاً بالتأثير السلبي لمثل هذه المعاملات السريعة على أسواق السلع ذاتها.

رب قائل لما لا نلجأ إلى صيغ المشاركات لا شك أن صيغ المشاركات (كعقد الشركة والمضاربة) تتفادى هذه الصعوبات إذ يمكن أن تعتمد على اتفاقيات مرتبة مسبقاً تمكن من الدخول في عقود مضاربة مثلاً بإيجاب وقبول يحصل بالهاتف بين المصرفين ويعتمد على أحكام وشروط سبق الاتفاق عليها في الاتفاقية الموقعة مسبقاً. ويمكن بناء على ذلك إجراء عملية انتقال السيولة بين البنكين بسرعة وكفاءة وبتكاليف متدنية. لكن الإشكال هو أن صيغ المشاركات تعاني من ارتفاع المخاطر لأن المضارب أوالشريك لا يضمنان. ومن ثم يتحمل البنك ذي السيولة الفائضة (رب المال) مخاطر البنك الآخر (المضارب). أضف إلى ذلك إشكالات حساب الربح والقسمة في مدة

قصيرة قد لا تزيد على يوم واحد، هذا كله على افتراض أن كلا المصرفين يقتصر عملها على المعاملات الشرعية فقط، بحيث نعلم أن السيولة التي ستصب في خزينة البنك لن تذهب إلى تمويل عمليات ممنوعة. والحال أن أكثر المعاملات المصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر تتم من قبل مؤسسات مصرفية لا تنجوا من مثل هذا الاحتمال.

احتاج الأمر عندئذٍ إلى تطوير صيغ قابلة للتطبيق ضمن المحددات المصرفية والإشرافية المعروضة وفي نفس الوقت تكون مقبولة من الناحية الشرعية. وسوف نعرض أدناه لبعض هذه الصيغ المقترحة:

٣ ـ تبادل القروض:

يقصد بتبادل القروض Reciprocal Lending ترتيب يقوم من خلاله مصرفان أو أكثر بإقراض بعضهم البعض قروضاً حسنة (أي بلا فوائد) بحيث يقرض أحد المصارف مصرفاً آخر مبلغاً لمدة محددة وعند حاجة الثاني يقترض بدوره مبلغاً مساوياً لمدة مساوية. وربما تضمن القرض تحمل المقترض المصاريف الإدارية الفعلية لتقديم القروض. ليس غرض القرض في نظام القروض المتبادلة الاسترباح من خلال السلف ولكنه مشروع تعاوني يساعد كل طرف فيه قبيله في حال الاحتياج. ومع أن ظاهر هذا النظام أنه قادر على النهوض بحاجات إدارة السيولة بين البنوك للأجل القصير لأنه يحقق مطلب الضمان ومطلب السهولة وتدني التكاليف بين البنوك لكنه عليه ملاحظ شرعية وعملية منها:

أ ـ أن فيه إشكالاً من ناحية المشروعية فقد نص الفقهاء على أن القرض المشروط بالقرض لا يجوز لشبهة الربا. فإذا قيل أن مثل هذا النظام يمكن أن يقوم على غير أساس الاشتراط أي لا يشترط المقرض أن يقوم المقترض بإقراضه قرضاً مقابلاً، يرد على ذلك أن غرض الأطراف في الدخول في مثل هذا الترتيب واضح وبأن التعارف على مثل ذلك من خلال اتفاقات أو ترتيبات مشتركة يأخذ معنى الاشتراط.

ومع ذلك فقد صدرت فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة وسيلة

لتفادي الوقوع في الربا، حيث لا يوجد بديل آخر واشترطت لصحته أن يكون بنفس المبلغ ولنفس المدة ومعلوم المحرم ليس القرض بل الزيادة المشروطة عليه وليس في هذا التنظيم زيادة مشروطة.

ب- ومن الناحية العملية فإن تبادل القروض لا يجد القبول عند مؤسسات مالية غرضها تحقيق الربح من عملياتها. وبخاصة في الحالات التي يكون أحد البنوك مقترض في أكثر الحالات لتوافره على سيولة زائدة مقارنة بالبنك الآخر. فلم يعد له مصلحة في تقديم القرض بلا زيادة. يكون مثل هذا النظام ملائماً للعمل إذا كانت العمليات بين مصرفين متساوية ولكن مثل ذلك نادراً ما يتحقق في واقع العمل المصرفي.

الغالب أن القطاع المصرفي في أي قطر يتضمن مصارف بعضها يتمتع بسيولة فائضة لمدة طويلة لا تحتاج معها إلى الاقتراض من البنوك، بينما أن بنوكاً أخرى تكون العكس من ذلك.

في مثل هذه الحالات لا تقدم البنوك من النوع الأول في الدخول في مثل هذه الترتيبات إذ لا مصلحة لها فيها، إلا في الحالات التي لا يكون الاقتراض فيها معتمداً على الحاجة بل هو مشروط بمقابل له على صفة قرض.

ج- حتى في الحالات التي تكون العلاقات بين المصارف ملائمة – من ناحية الحاجة المتقابلة – لتطبيق هذا الترتيب يبقى أن قدرة كل بنك على الاستفادة من القرض متباينة بسبب تغير الفترة التي يتم فيها القرض الأول عن تلك التي يتم فيها القرض الثاني تبعاً لظروفها الخاصة. ولذلك لا يوجد مقياس مشترك (كما هو الحال في نظام الفوائد).

فإذا اقترض المصرف الأول مليون درهم في اليوم الأول من الشهر وكان العائد على الاستثمار ٥٪، فإن هذا هو العائد الذي يتوقعه المصرف المقرض إذ يفترض أن بإمكانه الحصول عليه لو لم يقدم القرض للمصرف الأول. فإذا وقع القرض المقابل حسب نظام تبادل القروض في آخر يوم من الشهر وقد تغير العائد ليصبح ٤٪ فإن الأخير لن يقبل بقرض مساوٍ للقرض الأول من ناحية المبلغ والمدة إذ يعد نفسه خسراناً لفوات ١٪ من العائد عليه. ومن ثم لا يصلح هذا النظام

في التطبيق إلا أخذ باعتباره أن لا يكون القرض المقابل مساوياً لقبيله في المدة والمبلغ وهذا باب من أبواب الربا.

٤ ـ نحو تطوير بديل مشروع لنظام القروض بين المصارف:

يقوم البديل المقترح على إنشاء صندوق استثماري مسجل في البنك المركزي له مجلس إدارة مستقل تؤسسه كل أو بعض البنوك التي لديها مصرفية إسلامية ويكون هيكل الصندوق مماثلاً للصناديق الأخرى باعتماده إصدار نوعين من الأسهم الأولى فئة A وهي أسهم الإدارة وتحملها البنوك المساهمة في تأسيس الصندوق ويحصل حاملها على جزء يسير من الربح. والثانية أسهم الاستثمار فئة B وهي مخصصة للمستثمرين من البنوك ذات السيولة الفائضة ولا يشارك حاملها في الإدارة.

يقوم هذا الصندوق بإصدار وحدات كل وحدة تمثل درهماً واحداً على سبيل المثال وتمثل كل وحدة عقد مضاربة بين الصندوق وبين البنك الذي يمتلك تلك الوحدة، وشروط المضاربة منصوصة في وثيقة الإصدار والأحكام والشروط الخاصة بالصندوق.

البنوك أمام هذا الصندوق على صفتين: إما أنها تحتاج إلى سيولة، أو أن لديها سيولة فائضة. فإن كانت ممن لديه سيولة فائضة يمكن لها شراء هذه الوحدات فتصبح رب مال ويكون الصندوق مضارباً. أما إن كانت ممن يحتاج إلى سيولة فإنها تبيع الوحدات فتصبح مضارباً ويكون الصندوق رب مال. مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

١ ـ يجب أن يستخدم البنك الأموال التي حصل عليها من الصندوق في الأعمال المصرفية الإسلامية فقط، وأن تصب في خزينة المصرفية الإسلامية أو لحسابها.

٢ ـ مدة كل عقد مضاربة يوم واحد، وتنضض المضاربة حكمياً في نهاية كل يوم عمل، وهذا موافق لمتطلبات السيولة بين البنوك. وإذا كانت حاجة البنك إلى السيولة تزيد عن يوم واحد يمكن الاتفاق على ذلك مسبقاً أو إنهاء العقد الأول والدخول في عقد جديد صبيحة كل يوم.

٣ ـ ويجري الاتفاق بين الصندوق والبنك على نسبة اقتسام الربح بين رب المال والمضارب. وهذه النسبة تتغير بحسب مقدار السيولة المتوفرة في النظام المصرفي (في السوق) ففي الحالات التي يكون العرض فيها أكبر من الطلب تنخفض نسبة ما يحصل عليه البنك ذي السيولة الفائضة، والعكس صحيح.

٤ ـ الربح المستحق على الأموال التي حصل عليها البنك من الصندوق معتمدة على معدل الربح الذي حققته أموال البنك التي خُلط رأس مال المضاربة بها، وهي في الغالب أموال الخزينة، ويستحق المبلغ (رأس مال المضاربة) نصيباً من الربح بنظام النقاط. والطريقة أن يجري في نهاية كل ربع سنة قسمة الأرباح على عدد الأيام واستخراج ربح كل ريال من الأموال المشاركة في الاستثمار لمدة يوم واحد ثم ضربها برأس مال المضاربة وعدد الأيام للوصول إلى الربح المخصص لأموال المضاربة. ولا تدفع أرباح المضاربة إلا في نهاية الربع السنوي.

٥ ـ أحد أهم الإشكالات العملية في عمل الصندوق هو المواءمة بين الأصول والخصوم بحيث تتأكد إدارة الصندوق دائماً أن لديها الأموال الكافية لمواجهة التزاماتها. يمكن لإدارة الصندوق تبني بعض الإجراءات التالية لتحقيق هذا الغرض:

أ ـ عقود الصندوق يومية ولذلك يتلقى الصندوق في كل يوم عروضاً من البنوك ذات السيولة الفائضة ومن البنوك ذات العجز في السيولة. يمكن لإدارة الصندوق استخدام نسبة اقتسام الأرباح بطريقة تحقق المؤامة بين الأصول والخصوم. فإذا وجد أن حجم السيولة المطلوب أكبر من حجم السيولة المعروض زاد الصندوق نسبة ما يحصل عليه رب المال من الربح إلى الحد الذي يؤدي إلى زيادة المعروض منها والعكس صحيح.

ب ـ لا مانع أن يفتح الصندوق المجال للمستثمرين خارج نظام المصارف للمشاركة فيها وبخاصة الشركات الكبيرة ذات التدفقات النقدية اليومية، وكلما زاد عدد أعضاء الصندوق كلما أدى ذلك إلى سهولة المواءمة بين أصوله وخصومه.

ج ـ إن الإشكال الذي يحتاج إلى حل هو العجز وليس الفائض. ولذلك لا بد من إقناع مؤسسة

النقد بأن تكون «الداعم الأخير» كما هو حالها المقرض الأخير للصندوق وذلك في حالات عدم القدرة على تلبية طلبات البنوك ذات العجز لعدم وجود سيولة فائضة كافية لدى البنوك الأخرى.

المخاطر في عمل الصندوق:

يقوم عمل الصندوق على المضاربة، والمضاربة شركة في الربح لا يجوز فيها للمضارب ضمان رأس المال ولا الربح. ورب قائل إن هذا سيؤدي إلى إحجام البنوك عن المشاركة في هذا المشروع لأنها ستراه عظيم المخاطرة والنظام المالي يقوم على القرض والقرض مضمون، فإذا طلب من البنوك ان تدير السيولة في النظام المصرفي على أساس المضاربة فهذا مدعاةٌ للتردد. والجواب: نعم إن المضاربة مختلفة عن القرض من ناحية الضمان لكن هذا الاختلاف «قانوني» قد يترتب عليه زيادة في المخاطر وقد لا يترتب عليه مثل ذلك. والبنوك لا يهمها الشكل القانوني بل يهمها المخاطر بمعناها المالي. فالقرض إلى مفلس صحيح من الناحية الشرعية ويترتب عليه الضمان لكنه ليس مقبولاً لدى البنوك لأن المخاطرة فيه عالية ولا يقلل منها ان القرض مضمون على المقترض.

وكذلك الحال في المضاربة فهي وإن كانت من الناحية التعاقدية ليس فيها ضمان رأس المال فإنها إذا انعقدت مع أطراف موثوقة وفي نشاط واضح المعالم وكان احتمال تعرض أحد البنوك السعودية إلى الخسران المبين احتمال قليل (وهو الحال). فإن مقدار المخاطرة فيه سيكون متدنياً ولن يزيد المخاطرة كون أن صيغة العقد هي المضاربة لا القرض.

والذي نراه أن المحلل المالي لن يجد فرقاً في ميزان المخاطرة بين الصيغة المقترحة وبين الصيغة القائمة، وإن كان بينهما بون شاسع وفرق جوهري من ناحية صيغة العقد.

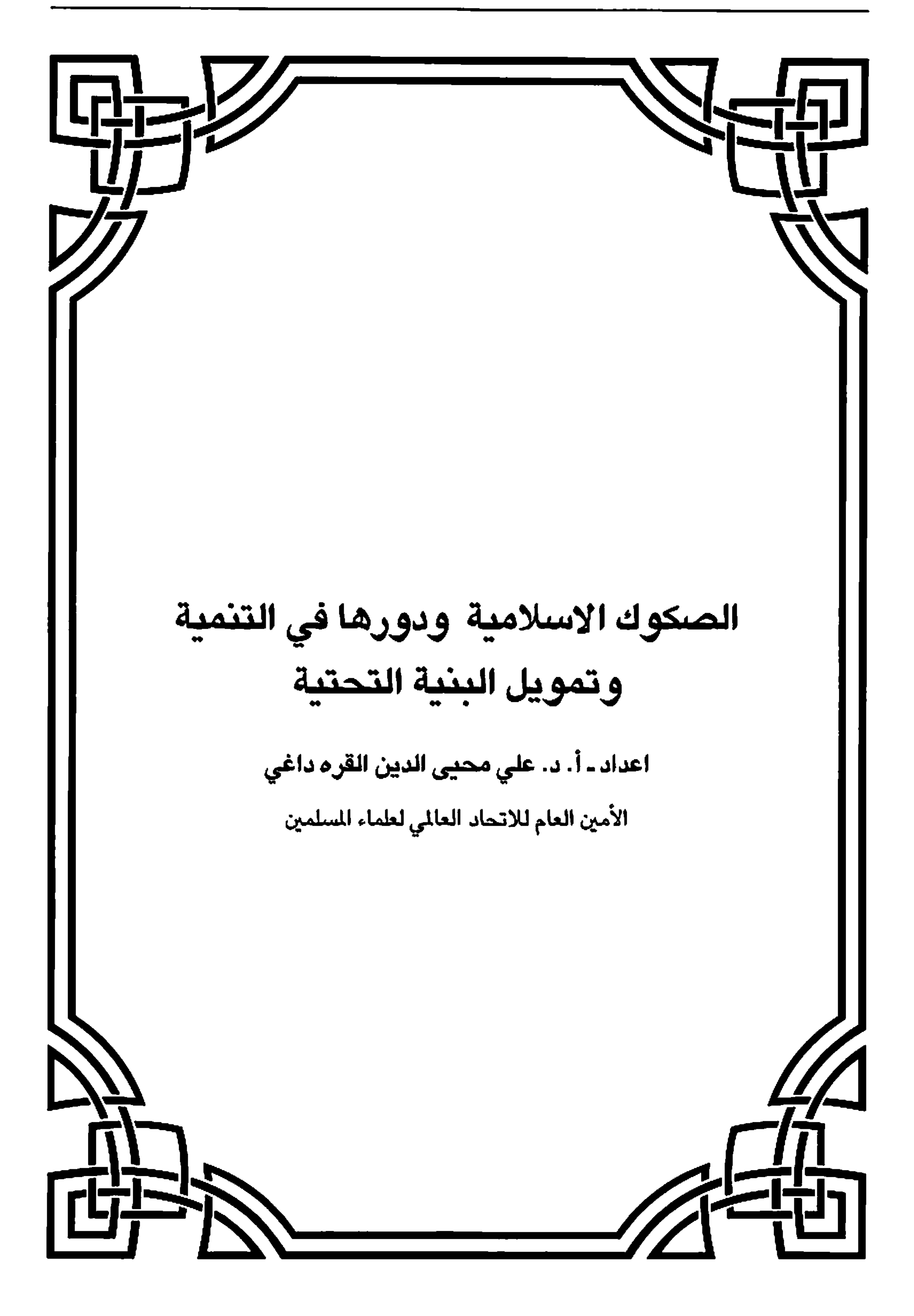
قابلية وحدات الصندوق للتداول:

قد يبدو مما سبق ان الصيغة المقترحة تقتضي أن تكون وحدات الصندوق قابلة للتداول. والقابلية للتداول من الناحية الشرعية تنبني على اعتبارين:

الأول: هي صيغة التعاقد، ولا إشكال في الصيغة من هذه الناحية لأن العقود كلها قائمة على المضاربة وقد صدر من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار يتعلق بصكوك المضاربة وأجاز إصدارها وقرر أن شراء الصك يترتب عليه انعقاد المضاربة بشروطها المنصوصة في نشرة الإصدار بين حامل الصك (رب المال) والمصدر (المضارب).

الثاني: ما تمثله هذه الصكوك من أصول، فإذا تحول رأس مال المضاربة بيد المضارب إلى ديون لم يجز تداول الوحدات. وفي الصيغة المقترحة تختلط أموال المضاربة بما لدى البنك من أموال أخرى لتستخدم جميعاً في عمليات التمويل التي يقوم بها البنك، وتنتهي إلى أن تصبح في غالبها ديون. وقد نص قرار المجمع المذكور على اشتراط أن تكون غالبية الأصول أعياناً ومنافع لا ديون حتى تكون صالحة للتداول، ولكن الصيغة المقترحة لا تتضمن التداول لوحدات المضاربة في مدة انعقاد العقد. لقد ذكرنا آنفاً أن العقد مدته يوم واحد ثم يجري فيه التنضيض الحكمي والقسمة بناء على ذلك وتتحول أموال المضاربة جميعاً إلى سيولة وهنا يتم استرداد الأموال من قبل من يرغب الخروج من المستثمرين ودخول المستثمرين الجدد. وعليه فلا مخالفة في عمل الصندوق لمتطلبات التداول كما وردت في قرار المجمع المذكور.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم



الصكوك الاسلامية ودورها في التنمية وتمويل البنية التحتية

اعداد ـ أ. د. علي محيى الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيّبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد،،،

فإن أهمية الصكوك ودورها في التنمية، وتمويل البنية التحتية كبيرة جداً، فتعتبر بدائل شرعية ناجحة جداً للدول، والشركات، والمؤسسات في تمويل المشروعات الضخمة، والمتوسطة، وحتى الصغيرة.

حيث تستطيع الدولة تمويل مشروعاتها الضخمة من المصانع، والشوارع، والمطارات، والموانئ، والناقلات، وغيرها من خلال الصكوك المتنوعة سواء كانت صكوكاً خاصة بالاجارة العادية، أو المنتهية بالتمليك، أم المشاركة العادية، أو المنتهية بالتمليك.

والله نسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد وأن يكسو أعمالنا كلها ثوب الإخلاص و لباس التقوى وأن يعصمنا من الخطإ والزلل في القول والعمل ويتقبّلها منّى قبولاً حسناً إنه مولاي فنعم المولى و نعم النصير و المجيب.

الصكوك الاسلامية: هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيماأصدرت من أجله.

المصطلحات ذات الصلة بالموضوع:

أولاً: السندات: هي أوراق مالية قابلة للتداول تمثل ديناً مع فائدتها في ذمة حاملها.

ثانياً: شهادات الاستثمار:

هذا المصطلح لولا أنه سبق استعماله في سندات الديون من قبل بعض البنوك التقليدية لكان المراد الظاهر منه هو: صكوك الاستثمار، أو الصكوك الاستثمارية، وذلك لأن لفظ (شهادات) تعني ما يثبت المدلول من ورقة ونحوها، والمراد بها هنا الورقة، أو الصك، والاستثمار يقصد به تنمية المال عن طريق التجارة والتداول ونحوهما.

ولكن هذا المصطلح (شهادات الاستثمار) قد اشتهر استعماله في السندات التي أصدرها البنك الأهلي في مصر على شكل فئة. أ، أو. ب. والتي تعتبر قرضاً بفائدة، حيث يصبح البنك ملتزماً برد المبلغ المدفوع مع فوائده.

وسماها البنك الأهلي: شهادات البنك الأهلي المصري، بالجنيه المصري، ونصت نشرة إصدارها على أنها: (تعطيك عائداً يصرف كل ثلاثة شهور يصل إلى ٥٧،٥٪ من قيمة الشهادة، يصرف العائد بواقع ١٠٪ عن السنة الأولى ويتزايد حتى يصل إلى ١٣،٥ عن السنة الأخيرة...يمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت، وتدفع قيمتها بالكامل دون أية استقطاعات بالإضافة إلى العائد المستحق).

ثالثاً: شهادات ادخار بنك مصر الدولارية التي نصت نشرة إصدارها على أنها (تضمن لك أعلى سعر فائدة في سوق المال المصرية وهي ١٦٪ صافي سنوياً).

فهذه الشهادة وإن كانت سميت بشهادات ادخار، وأن الادخار لا يعني الاقتراض بفائدة، ولكن واقع هذه الشهادات كما رأينا يقوم على فائدة ربوية محددة ولذلك فهي محرمة داخلة ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي سبق ذكره.

رابعاً: سندات التنمية أو شهادات التنمية التي تطلق على حالات اقتراض الدولة من السوق المحلي. غالباً. وهو ما يطلق عليه: الدين العام، فهذه السندات أو الشهادات تقوم على الاقتراض بفوائد محرمة[1]، وبالتالي فهي داخلة في قرار المجمع السابق.

---

(١) د. سامي حمود / بحثه عن سندات المقارضة، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٤ ج ٣ ص ١٩٣٠

حكم السندات:

صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم (٦٢/١١/٦) بحرمة سندات الدين بجميع أنواعها.

أهمية الصكوك الاسلامية:

بدأت الصكوك الاسلامية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، وكان لي شرف المساهمة في الصكوك الأولى التي صدرت في ماليزيا، وغيرها، ووصلت اليوم إلى مليارات الدولارات، وشملت معظم بلاد العالم، بل يتوقع أن يصل حجمها في عام ٢٠١٥ إلى ثلاثة تريليونات دولار.

وزير الخزانة البريطاني يقترح الصكوك الاسلامية كحل للعجز في الميزانية:

اقترح وزير الخزانة البريطاني الحالي إصدار صكوك اسلامية لتمويل الميزانية العامة للدولة، ولحل مشكلة العجز الذي وصل فيه الدين الحكومي إلى سبعين مليار دولار.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الصكوك الاسلامية ودورها في تمويل البنية التحتية والعجز المالي.

الفروق الأساسية بين الصكوك الاستثمارية والسندات:

فالفروق الجوهرية بين السندات والصكوك الاستثمارية تكمن فيما يأتي:

١. السندات بجميع أنواعها تمثل ديناً في ذمة المدين مصدر الصك لصالح دائنه (حامل الصك) فالعلاقة بينهما علاقة المداينة.

وأما الصكوك الاستثمارية فهي تمثل حصة شائعة من جميع موجودات المشروع، وبالتالي فالعلاقة بين صاحب الصك، والمصدر هي علاقة المشاركة وليست علاقة المداينة.

٢. السندات تحدد لها فائدة ثابتة، أو متغيرة من زمن إلى آخر، ولذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية بحرمة السندات لأن تلك الفائدة هي الربا المحرم.

وأما صكوك الاستثمار فليست لها فائدة ثابتة أو متغيرة، وإنما الأمر فيها إذا تحقق لها الربح فهي تأخذ نصيبها منه، وإذا خسرت الشركة فإن الموجودات التي يمثلها الصك الاستثماري قد قلت، أي أن الصك الاستثماري خاسر بنسبة نصيبه من الخسارة.

والخلاصة أن الصك الاستثماري يتأثر بموجودات المشروع سلباً وإيجاباً، ربحاً وخسارة، في حين أن السند لا يتأثر بأي شيء، وإنما يأخذ صاحبه أصل الدين مع الفائدة المقررة المتفق عليها.

ولكن الصكوك اليوم من خلال مجموعة من العقود والإجراءات، ولا سيما الصكوك القائمة على الإجارة المنتهية بالتمليك استطاعت أن تعطي مؤشراً لأرباح مناسبة.

٣. عند تصفية المشروع يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده المتفق عليها، أما الصك الاستثماري فليس له الأولوية، وإنما تصرف له نسبته مما يتبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون، أي أن موجودات المشروع ملك لأصحاب الصكوك وتعود إليهم[(١)].

التأصيل الشرعي للتصكيك (صياغة الصكوك):

التصكيك في حقيقته عبارة عن تقسيم ما يمثله الصك من أعيان ومنافع وحقوق وأنشطة إلى حصص متساوية، ثم إصدار صكوك بقيمتها، فهذا التقسيم والتجزأة لا يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، بل يتفقان مع مبدأ الحصص الشائعة وجواز المشاركة فيها، بل إن الشركة - عقداً أو ملكاً - تعني هذه البيوع، وأن كل شريك مشترك مع شريكه الآخر أو شركائه في الملك أو في المشروع بنسبة شائعة، فما الأسهم، أو صكوك الاستثمار إلاّ تعبير عن هذه النسبة الشائعة من موجودات الشركة، أو من العين المملوكة على سبيل شركة الملك.

ولذلك صدر قرار المجمع، رقم (٥/٤/٠٨/٨٨) بجواز صكوك المقارضة.

وصكوك الاستثمار تبع للعقد الأساس بنظمه والموجودات التي يتمثل بها، لذلك تطبق على

---

(١) يراجع: د.علي القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي / بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٧ ج ٤ ص ١٥١.١٢٩

الصك أحكام موجوداته فإذا كانت موجوداته مما يجوز تداولها جاز تصكيك الصكوك لها، وإن لم تكن كذلك مثل الديون فلا يجوز تصكيكها لأجل التداول، ولكن تصكيكها من حيث هو لا مانع منه شرعاً وحينئذٍ تطبق عليها أحكام التصرف في الديون.

الحاجة الاقتصادية والمالية إلى إصدار الصكوك الإسلامية:

مما يخفى أن السوق المالية الإسلامية تحتاج حاجة ملحة لإصدار صكوك الاستثمار الإسلامية لما يأتي:

أولاً: أن هذه الصكوك تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً.

أما نظرياً فهذه الصكوك الإسلامية استكمال لبقية الآليات والأدوات الاقتصادية التي يتطلبها الاقتصاد الإسلامي، إذ أن الاقتصاد الإسلامي لا ينحصر دوره في الوسائل التي تخلو من الربا، ولا في البنوك الإسلامية أو شركات التأمين الإسلامي، أو الشركات الاستثمارية أو التمويلية الإسلامية، وإنما يشمل كل جوانب الاقتصاد الذي تعتبر الأدوات الاستثمارية جزءاً مهماً فيه وركناً وركيناً من أركانه، إضافة إلى أن وجودها يدل على عظمة النظام الإسلامي وشموليته وقدرته على التطوير والازدهار مع الحفاظ على ثوابته.

وأما عملياً فإن الجمهور الإسلامي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية يحتاجون للاستثمار عن طريق هذه الأدوات الاستثمارية المعاصرة، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الأدوات لتحقيق مقاصدها الشرعية المتنوعة لما يأتي:

أ. إنها تحتاج إلى مزيد من الأدوات وطرح المنتجات لكسب المستثمرين وتوزيع قاعدة الاستثمار الإسلامي، وذلك لأن لكل أداة استثمارية أصحابها والراغبين فيها، وبالتالي تتضخم مجموعة طيبة من هؤلاء إلى الاستثمار الإسلامي.

ب. إن البنوك المركزية تشترط على البنوك الإسلامية أن تدع نسبة من ودائعها، او من الحساب الجاري في حساب البنك المركزي في كل بلد ضماناً للسيولة ونحوها، وحينئذٍ تجمد هذه النسبة

دون فائدة، لأن البنوك الإسلامية لا تأخذ الفوائد في حين أن البنوك الربوية إما أن تأخذ عليها فوائد، او تضع في البنك المركزي سندات الخزينة، لذلك فوجود صكوك الاستثمار الإسلامي يساعد البنوك الإسلامية للاستفادة من كافة ما لديها من نقود وسيولة بطاقة قصوى من خلال إيداع مثل هذه الصكوك بالقدر المطلوب لدى البنك المركزي.

ج. إن وجود هذه الأدوات الاستثمارية الإسلامية يرفع الحرج عن شريحة كبيرة من المستثمرين الذين يحتاجون إلى مثلها لأسباب اقتصادية معقولة.

ثانياً: إن هذه الأدوات الاستثمارية تساعد الدولة في تغطية عجز ميزانيتها، وخلال طرحها تلبي احتياجاتها في تمويل مشاريعها التنموية، والبنيوية (البنية التحتية) بدلاً من سندات الخزينة والدين، بل يعتبرها الاقتصاديون أدوات تمويلية مميزة للسياسات النقدية في عصرنا الحاضر، وبالأخص صكوك الإجارة التي تمتاز باستقرار نسبي من حيث الأصول المؤجرة، والأجرة المتحققة، فإذا أصدرتها الدولة تتمتع بالإضافة إلى ما سبق بثقة عالية لدى المتعاملين معها، لذلك تصلح أن تكون بديلاً جيداً لسندات الخزينة في السياسة النقدية للبنك المركزي من خلال ما يسمى بعمليات السوق المفتوحة التقليدية[1].

ثالثاً: إن وجود هذه الصكوك الاستثمارية يثرى بها السوق المالية الإسلامية (البورصة) لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة والجزء الأخر من رئة البورصة التي فيها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.

رابعاً: إن هذه الصكوك تعتبر من أهم الوسائل لتنويع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة للأفراد والمؤسسات والشركات والحكومات.

خامساً: إن هذه الصكوك تساعد الأفراد على توفير مدخراتهم الصغيرة وتجميعها، وتثمينها.

سادساً: إن وجود هذه الصكوك يغطي حاجة ملحة للشركات التي تحتاج إلى سيولة لأمد معقول (حسب الحاجة إما طويل، أو قصير أو متوسط) وتكون أمام هذه الحاجة إما أن تزيد من

(١) د. منذر قحف: الإجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢ ج١ ص١٠٣

رأسمالها من خلال طرح أسهم جديدة، وهذا قد يؤثر في أرباح المساهمين وإما طرح سندات، فوجود هذه الصكوك يحقق مصالح كبيرة لهذه الشركات، ويدرأ عنها مفاسد أيضاً.

والخلاصة أن هذه الصكوك الإسلامية تحتاج إليها الحكومات لتمويل مشاريعها الكبيرة والصغيرة والمتوسطة سواء كانت مشاريع صناعية أم زراعية أم خدمية، وتحتاج إليها المؤسسات المالية الإسلامية - لما ذكرنا. كما أن هذه الشركات الأخرى لا تستغني عنها، وكذلك الأفراد وبالأخص الملتزمون حيث ترفع هذه الصكوك عنهم الحرج الشرعي في التعامل معها والاستثمار فيها.

الضوابط العامة للصكوك الاستثمارية:

أوضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره (رقم ٣٠ (٣/٤)) الضوابط الأساسية للصكوك الاستثمارية نذكرها لأهميتها وهي:

أولاً:من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١. سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

٢. الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وأرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: ان تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافعاً، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

العنصر الرابع: إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلاّ بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلاّ بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣. مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلاّ بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب) أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج) أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلاّ بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته.

وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد. (انتهى قرار المجمع).

وكذلك يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية العامة أيضاً ما يأتي:

صكوك الاستثمار لا بد أن تصدر على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية، من بيع،وإجارة،ومشاركة...الخ، وحينئذ تخضع لأحكام هذا العقد وشروطه العامة.

إذا أريد للصكوك التداول المطلق فيجب أن تكون ممثلة للأعيان، أو المنافع، أو الخدمات، أو الحقوق المستقرة، أو نحوها، أو كلها مجتمعة.

أما الديون في الذمم فلا تجوز صياغة الصكوك منها لأجل التداول المطلق، لأنه يطبق عليها

أحكام التصرف في الديون.

الصكوك معتبرة بما يمثله من موجودات أو ديون أو نقود، فيطبق عليها حسب قاعدة الكثرة والغلبة، أو حسب قاعدة الأصالة والتبعية.

تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي المصدر، والمكتتب، وترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد(١).

يتم العقد بالإيجاب المتمثل في الاكتتاب، وبالقبول الذي يتم بموافقة الجهة المصدرة(٢)، من خلال الإعلان عنها، أو تخصيص الصكوك، أو نحو ذلك مما يدل على رضاه، ولا تعتبر نشرة إصدار الصكوك إيجاباً إلاّ إذا تضمنت أنها إيجاب، وحينئذٍ يكون الاكتتاب قبولاً، ولكن النشرة هي بيان للشروط التي يلتزم بها المكتتب بمجرد اكتتابه في الصكوك.

ضوابط الصكوك حسب قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فإن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) نظراً لاتساع تطبيق الصكوك عالمياً والإقبال العام عليها ومايثار حولها من ملاحظات وتساؤلات، بحث موضوع إصدار الصكوك في ثلاثة اجتماعات (أولاً) بالمدينة المنورة بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٠٧ (وثانياً) بمكة المكرمة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٧، (وثالثاً) بمملكة البحرين بتاريخ ٧ و ٨ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ١٣ و ١٤ فبراير ٢٠٠٨، بعد ما اجتمعت اللجنة المنبثقة منه بتاريخ ٦ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٨ بمملكة البحرين بحضور عدد كبير من ممثلي مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وقدمت تقريرها إلى المجلس الشرعي.

(١) المعيار رقم ١٨ البند ٥/١/٦

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣٠(٣/٤) ويراجع مجلته ع ٤ ج ٣ ص ١٨٠٩

وبعد النظر فيما دار في هذه الاجتماعات، والأوراق والبحوث التي قدمت فيها، فإن المجلس الشرعي - إذ يؤكد على ما ورد بشأن الصكوك في المعايير الشرعية - يوصي المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم عند إصدار الصكوك بما يأتي:

أولاً: يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، في موجودات حقيقية من شأنها أن تتملك وتباع شرعاً وقانوناً، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم خدمات، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، بند (٢) وبند ٢\١\٥. ويجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته وألا يبقيها في موجوداته.

ثانياً: لايجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمة مالية قائمة لديها ودخلت الديون تابعة للأعيان والمنافع غير مقصودة في الأصل وفق الضوابط المذكورة في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

ثالثاً: لا يجوز لمدير الصكوك، سواء أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار أن يلتزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، ويجوز أن يكون احتياطي لتغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في نشرة الاكتتاب. ولا مانع من توزيع الربح المتوقع تحت الحساب وفقاً للمعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، بند ٨\٨. أو الحصول على تمويل مشروع على حساب حملة الصكوك

رابعاً: لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند الشراء، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، بند ٣\١\٦\٢.، وفي المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، بند ٢\٢\١ و ٢\٢\٢. علماً بأن مدير الصكوك ضامن لرأس المال بالقيمة الاسمية في حالات التعدي أو

التقصير ومخالفة الشروط، سواء كان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار.

أما إذا كانت موجودات صكوك المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار تقتصر على أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك، فيجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول - عند إطفاء الصكوك - بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، بإعتبارها تمثل صافي قيمتها.

خامساً: يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار.

سادساً: يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكلة الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة وتراقب طريقة تطبيقها، وتتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بالمتطلبات والضوابط الشرعية وفقاً للمعايير الشرعية، وأن يتم استثمار حصيلة الصكوك وماتتحول تلك الحصيلة إليه من موجودات بإحدى صيغ الاستثمار الشرعية وفقاً للمعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، بند ٥\٨\١\٥.

هذا ويوصي المجلس الشرعي المؤسسات المالية الإسلامية أن تقلل في عملياتها من المداينات، وتكثر من المشاركة الحقيقية المبنية على قسمة الأرباح والخسائر، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

خصائص صكوك الاستثمار:

١) صكوك الاستثمار لها قيمة إسمية محددة، يحددها القانون، أو نشرة الإصدار.

٢) صكوك الاستثمار صكوك متساوية في القيمة، وفي الحقوق والواجبات وفي ملكية الأموال الخاصة بها.

٣) صكوك الاستثمار قابلة للتداول من حيث المبدأ (وسيأتي الشروط المطلوبة للتداول وكيفيته).

٤) عدم قبول الصك للتجزأة في مواجهة الشركة، وفي حالة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو

أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على أن من يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.

٥) إن مسؤولية أصحاب الصكوك مسؤولية محددة بقدر قيمة صكوكهم أي أن كل مالك صك مسؤول بقدر قيمة صكه.

٦) أن مالك الصك مشارك في موجودات المشروع، ولذلك له الحق في الرقابة ونحوها، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين والحق في نصيب الأرباح، والاحتياطات، والتنازل عن الصك، والتصرف فيه إلاّ ما يمنعه القانون، او التزم به من خلال نشرة الإصدار، وحق الشفعة، وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته.

٧) أن مالكي الصكوك يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل واحد منهم.

٨) أنها تصدر على أساس عقد شرعي مثل الاستصناع، أو الإجارة، أو المضاربة...الخ بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها وبقية أحكامها[1] وبالتالي فهي خاضعة لأحكام ذلك العقد

٩) مرونتها وصلاحيتها للوساطة المالية، وتلبية حاجات تمويلية متعددة، وخضوعها لعوامل السوق.

١٠) أن صكوك الاستثمار تصدر من جهة مالكة للأصول أو المنافع والحقوق ترغب في تسييلها عن طريق الصكوك، أو أنها تجمع حصيلتها للاستثمار، وليست للاقتراض.

١١) صكوك الاستثمار الإسلامية ترتب مجموعة من العلاقات، لأنها وإن كانت قائمة على أساس عقد واحد - مثل الإجارة، أو المضاربة أو الاستصناع - لكن هناك علاقات متعددة تنظمها العقود الأخرى مثل الوكالة بأجر، أو المضاربة، في حين أن سندات الدين أو القرض أو الخزينة ينظمها عقد واحد وهو عقد القرض.

فمثلاً في صكوك الإستثمار تتكون شركة الملك عند تجمع أموال حملة الصكوك إذا كانت

---

(١) المعيار الشرعي رقم (١٧) المطبوع ضمن: المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣١٠

مخصصة لمشروع معين، حيث هم يملكونه على سبيل الشيوع، وبالتالي تطبق أحكام شركة الملك، وتكون المؤسسة المالية القائمة بالإصدار فقط وكيلة بالأجر، والشركة الإدارية المتخصصة هي المضاربة، وحملة الصكوك هم أرباب المال، والعقد المنظم لعلاقة الطرفين هو عقد المضاربة.

فجميع صكوك الاستثمار لا تخلو من عقد الوكالة إضافة إلى العقد الأساسي الذي تصدر الصكوك على أساسه، وينظم علاقة المكتتبين بالمصدر أو بالجهة التي تنفذ المشروع، فهذا العقد قد يكون عقد مضاربة، أو مشاركة، أو استصناع، أو.....

كما أن علاقة المؤسسة المالية يتحدد على أساس الدور الذي تريده: هل هي مجرد وكالة بالإصدار ؟ أم هي وكالة مع تنفيذ العقد الذي صدرت الصكوك على أساسه.

فإذا كانت المؤسسة المالية، أو غيرها من القطاع الحكومي أو الخيري، مدير إصدار فإنه يمثل حملة الصكوك ويرعى مصالحهم، ويحمي حقوقهم وينفذ عقودهم في مواجهة المستثمرين، ويقوم بعمليات الإصدار وتنظيم عمليات التداول والتخارج والاسترداد والتصفية حسب القوانين واللوائح المنظمة.

أما إذا كانت مصدره وطرفاً في العقد مثل أن تكون مضارباً، أو صانعاً، فإنها تجميع بين حقوق والتزامات هذه الصفة مع صفة الإصدار[1].

والخلاصة أن الصك الإسلامي مثل السهم في جميع الحقوق والاختصاصات إلاّ أنه يختلف عنه في أن السهم يعني حصة شائعة في شركة مساهمة تستمر وتبقى لفترة زمنية طويلة في الغالب، وأما الصك فهو خاص بمشروع معين ليس مثل الشركة المساهمة في خصائصها، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن أصحاب الصكوك يخولون الجهة المصدرة بالإدارة في حالة صكوك المشاركة ونحوها، أو أنه ليس لهم الحق فيها كما في المضاربة، ولها الحق في مجموعة من الأعمال المتنوعة، في حين أن الصك يكون في الغالب حصة شائعة في مشروع معين او نشاط استثماري خاص، وبعبارة أخرى أن الأسهم خاصة بالشركات المساهمة التي منحها القانون

(١) د. حسين حامد، ورقته المعدة عن أدوات الاستثمار المقدمة إلى إدارة بنك دبي الإسلامي، غير مطبوع ص ١٢

شخصية اعتبارية مستقلة بخلاف الصكوك حيث لا يلزم فيها ذلك[1].

ضمانات صكوك الاستثمار:

لا شك ان أهم فارق بين صكوك الاستثمار والسندات هو أن الأخيرة مضمونة بقيمتها إضافة إلى ضمان الفوائد المحددة لها، في حين أن الاستثمار في الفقه الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الغرم والغنم (الغنم بالغرم) ولذلك كانت مسألة ضمان الصكوك مسألة في غاية من الأهمية والخطورة، بل إن الكثيرين من الاقتصاديين الوضعيين يعتبرون أن ذلك أهم عائق أمام تطوير صكوك الاستثمار الإسلامية، حيث إن حملتها يخافون من الخسائر في حين أن حملة السندات أمنون مطمئنون، حيث الضمان لرأس المال، والفوائد.

للجواب عن ذلك نقول:

أولاً: إن القاعدة الإسلامية في الاستثمار القائمة على المشاركة في الغرم والغنم والمعتمدة على النصوص الشرعية والاجماع، قاعدة من أعدل القواعد في تحقيق المساواة بين المضارب، ورب المال، أو بين المشاركين، (أو المستثمرين بصورة عامة) وذلك لأن ضمان رأس المال وحده، أو مع الفائدة على طرف واحد ظلم له لاحتمال تعرضه لمخاطر كبيرة وخسائر عظيمة دون تقصير منه، بل قد تكون الأسباب خارجة عن إرادته، وحينئذ لم تعد المساواة بين الطرفين، بل أصبح القانون بذلك ينحاز إلى صاحب رأس المال على حساب العامل، ولذلك سمى الله تعالى الربا بالظلم في قوله تعالى (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[2]

إضافة إلى أنه في عقيدة المسلم وفي الواقع الحقيقي أن الربا محق وبلاء على المرابي، سواء كان في ماله أو في سعادته، فقال الله تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)[3].

---

(١) المرجع السابق

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٧٩

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٧٦

ثانياً: أن الضمانات التي أقرها الفقه الإسلامي للاستثمار هي ما يأتي:

١ ـ ضمان المضارب أو نحوه من القائمين بالاستثمار في حالة التعدي، أو التقصير أو مخالفة القيود والالتزامات التي فرضها الشارع على المضارب في عقوده وتصرفاته، أو إدارته للمشروع أو مخالفته للشروط، أو العرف التجاري.

٢ ـ ضرورة القيام بكل ما تقتضيه مستجدات كل عصر مثل دراسات الجدوى والاعتماد على أهل الخبرة ونحو ذلك، بحيث إذا خالف هذه الأمور التي تقتضيها قواعد الاستثمار في عصرنا الحاضر فإنه يكون ضامناً.

٣ ـ جعل إثبات عدم التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط أو العرف التجاري من طرف المضارب في حالة وجود قرائن تثير الريب حوله، بحيث إذا لم يستطع إثبات ذلك فإنه يكون ضامناً، وهذا عند المالكية حيث يشترطون في تصديق المضارب دعوى الخسارة شرطين:

أحدهما: أن يحلف اليمين على أنه قد خسر.

وثانيهما: ألا توجد قرائن تكذب هذه الدعوى، جاء في الشرح الكبير: (والقول للعامل...في دعوى خسره بيمين ولو غير متهم على المشهور إلاّ لقرينة تكذبه) وجاء في الحاشية: (قوله: إلاّ لقرينة تكذبه بأن سأل تجار بلد تلك السلع هل خسرت في زمان كذا أو لا، فإن أجابوا بعدم الخسارة.....)[1].

يقول الدكتور حسان حامد: (ولا شك أن دراسة الجدوى المقدمة من المضارب والبيانات التي بنيت عليها هذه الدراسة وهي تتضمن الربح المتوقع من المشروع والتي أشار إليها في نشرة الإصدار تعد قرينة قوية على بطلان دعوى الخسارة المجردة عن الدليل، وهنا يحكم عليه بضمان الربح المعلق المتوقع في دراسة الجدوى حتى يقدم هو الدليل على الخسارة التي يدعيها، ويثبت أن ما ورد في الدراسة لم يتحقق لسبب لا يد له فيه، ولظروف طارئة لم يكن من الممكن توقعها،

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٥٣٦)

أو قياس نتائجها)[1].

٤. ترتيب احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار.

٥. ضمان طرف ثالث. كما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق. سواء أكان دولة أم غيرها.

٦. القيام بالرهن والكفالة والتوثيقات لحالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، أو العرف التجاري.

٧. تأمين مخاطر الاستثمار لدى شركة تأمين إسلامية، وعلى الديون المشكوك في تحصيلها[2] أو ترتيب صندوق خاص بالجهة المصدرة وحدها أو بالتعاون مع المؤسسات الاستثمارية.

أسباب نجاح صكوك الاستثمار الإسلامية:

هناك أسباب موجودة تساعد على إنجاح هذه التجربة الرائدة منها:

١. الحسّ الإسلامي والعاطفة الإسلامية والصحوة المباركة، والعقيدة.

٢. البنوك الإسلامية التي زاد عددها على أربعمائة بنك إسلامي وآلاف الفروع

أما الأسباب المطلوبة لنجاح هذه الأدوات فهي ما يأتي:

١. صياغة هذه الصكوك صياغة شرعية وفنية متقنة تراعى فيها كل العناصر الفنية المشروعة الموجودة في السندات، إضافة إلى الضوابط الشرعية.

٢. تعاون البنوك والشركات والمؤسسات المالية بعضها مع بعض، وكذلك مع حكومات الدول الإسلامية، ومع المؤسسات المالية الأخرى لإنشاء سوق مال إسلامية (بورصة إسلامية) لتكون بمثابة الرئة لهذه المؤسسات، على أن تأخذ هذه البورصة كل الجوانب الإدارية والفنية والتقنيات المتطورة في إدارة البورصة ما دامت لا تتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ٤ الجزء ٣ ص ١٨٧ بعنوان: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المقارضة.

(٢) د.عبدالستار أبو غدة: الضمانات في معاملات المصارف الإسلامية، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة ص

٣. السعي الحثيث لدى الحكومات، وبالأخص المصارف المركزية لإصدار قوانين ولوائح منظمة للصكوك الإسلامية، وذلك لحماية حقوق الأطراف جميعها، ولتنظيم العلاقات، وكيفية التداول والتخارج والاسترداد ونحو ذلك حتى يكون المكتتبون فيها، أو المشترون لها على علم وشفافية بكل ما يتعلق بهذه الصكوك الإسلامية من الإجراءات، والبيانات الواجب الافصاح عنها، ومن أهمها نشرة الإصدار وما يجب أن تتضمنه من المعلومات، وأن لا تتجاوز قيمة الصكوك رأس مال المصدر.

٤. إيجاد معايير دقيقة للمحاسبة، وبالتالي وجود رقابة منظمة من قبل المصارف المركزية على أساس الضوابط الشرعية الخاصة بهذه الصكوك، وليس على أساس لوائح وسندات الدين.

٥. عدم حصر التداول على فئة معينة.

٦. التوعية الجماهيرية من خلال الإعلانات الجيدة المؤثرة، والتسويق الجيد القائم على فن التسويق المعاصر.

٧. حرص المؤسسة الإسلامية على إنجاح المشروع

بعض التطبيقات المعاصرة:

فقد ذكرنا في البداية أن هناك عدة تجارب معاصرة منها التجربة الباكستانية منذ عام ١٩٨٠م ، ولكن سندات المضاربة الباكستانية سجلت في بورصة كراتشي منذ عام ١٩٨٤م، وتجربة واحدة تركية عام ١٩٨٤م خاصة بتمويل جسر اليوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح)، وتجارب ماليزية منذ عام ١٩٨٣ ، وتجارب بحرينية في عام ٢٠٠٢م، وتجارب قطرية من خلال بيت التمويل الكويتي، وتجربة سعودية.

فهذه التجارب كلها تحتاج إلى دراسات فقهية تأصيلية، ودراسات اقتصادية من حيث الجدوى الاقتصادية، وما حققته من نتائج إيجابية أو غيرها، كما أنها تحتاج إلى دراسات اقتصادية شرعية تكشف عناصرالقوة والضعف، وما يشوبها من أخطاء إن وجدت، وتطرح البدائل

الأحسن والأقوى والأزكى.

ونحن هنا نحاول التعليق بإيجاز على بعض هذه التجارب التي توافرت لدينا معلومات لا تعتبر كافية للحكم الدقيق عليها، ولكن نحاول التعليق على المعلومات الصحيحة التي وصلتنا.

أولاً: فالتجربة الماليزية تقوم على أساس القانون الصادر من البرلمان عام ١٩٨٣ تحت إسم: قانون الاستثمار الحكومي ولكنه مع الأسف الشديد لم يركز على الاستثمار بمعناه الشرعي القائم على المشاركة في الربح والخسارة والغرم والغنم، وإنما يقوم. كما قال أحد المسؤولين بالبنك المركزي الماليزي: أنه يقوم على أساس القرض الحسن

ثانياً: تحقق لدولة قطر خلال السنوات العشر الأخيرة نمو اقتصادي هائل وتنمية شاملة في مختلف المجالات البشرية والمالية.

وفي هذا الإطار نفسه قامت دولة قطر في عام ٢٠٠٣م بإصدار صكوك إسلامية قيمتها ٥٠٠ مليون دولار ومدتها سبع سنوات، عن طريق بيت التمويل الكويتي.

ثالثاً: التجربة السعودية (صكوك إجارة) لبرج زمزم.

رابعاً: التجربة التركية في الصكوك.

خامساً: تجربة شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية.

سادساً: التجربة البحرينية في الصكوك.

سابعاً: تجربة دبي حكومة ومصارف.

أنواع صكوك الاستثمار التي تحقق لنا منافع، ومقاصد وغايات في تمويل البنية التحية:

لها أنواع كثيرة، حيث يمكن أن نرتب من كل عقد شرعي صكوكاً، ولكن أهمها ما يأتي:

(١) صكوك الإجارة بنوعيها (التشغيلي والتمويلي).

(٢) صكوك المشاركة بأنواعها:

أ ـ صكوك شركة الملك

ب – صكوك شركة الأموال

ج – صكوك شركة المضاربة

د ـ صكوك شركة المساقاة

هـ ـ صكوك شركة المزارعة

و ـ صكوك شركة المغارسة

(٣) صكوك الاستصناع

وهكذا....

هذا ما أردت بيانه في هذه العجالة،

داعياً الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبته وأن يثيبنا على ما بذلت فيه.

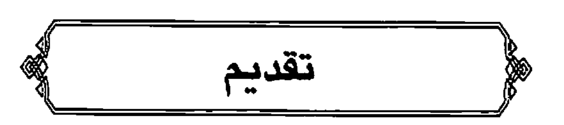
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



أهمية وجود ثقافة مؤسسية
في المؤسسات المالية الإسلامية

اعداد - د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية



تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن من أبرز المجالات التي يتجلى فيها إحكام الشريعة الإسلامية، وعلو كعبها، النظام المالي الإسلامي، حيث جاء بديعاً في تكوينه، قوياً في إحكامه، راسخاً في مبادئه، يحقق العدالة، ويمنع الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية، بل للبشرية جمعاء إن هي أخذت به. يقول سبحانه وتعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» (المائدة: الآية ٣).

وتعد الصناعة المالية الإسلامية من أسرع المجالات نمواً على المستوى العالمي، ولذا كان لزاماً ضبط مسيرتها، وإحكام طريقتها، ورسم خططها، لتحقق أهدافها، وتبلغ غاياتها.

ومن أهم القضايا التي يجب مراعاتها لضبط العمل المالي الإسلامي أن يكون العمل جماعياً مؤسسياً بعيداً عن الفردية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات؛ لأن هذه الصناعة سفينة مشتركة، لا يمكن أن يتحقق لها النجاح بالعفوية والاجتهادات الفردية وتضارب الرؤى والقرارات.

وفي هذه الورقة إسهام في هذه القضية بذكر أبرز الأسس التي يمكن أن تساعد على نشر ثقافة العمل المؤسسي في نطاق عمل المؤسسات المالية الإسلامية،، سواء داخل المؤسسة الواحدة، أو فيما بين المؤسسات المالية في الدولة الواحدة، أو فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية على النطاق الدولي.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل ويوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

لماذا نحتاج لنشر الثقافة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية؟

١ ـ إن المؤسسات المالية الإسلامية ترفع شعار التمسك بالقيم الإسلامية، كونها تسمي نفسها بمؤسسات إسلامية، وهذا يحتم عليها التمسك بمبادئ الإسلام وأخلاقه، ومن أهم القيم التي جاءت الشريعة بها العمل الجماعي، والتعاون فيما بين المؤمنين على ما يحقق مصالحهم، وهذه القيمة أكدتها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

فمن كتاب الله: قول الله تعالى: «والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر». (سورة العصر).

وقال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان». (سورة المائدة: الآية٢).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ : «الإعانة هي: الإتيان بكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، والامتناع عن كل خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المسلمين، بكل قول يبعث عليها، وبكل فعل كذلك »[١].

ولا شك أن العمل المالي الإسلامي، وتخليص التعاملات من العقود الربوية المحرمة، من أعمال الخير التي يشرع التعاون عليها.

وقال تعالى: « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض». (سورة التوبة: الآية ٧١).

ومن السنة ما جاء في الصحيحين عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٢].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المؤمن للمؤمن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢/٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه[1].

٢ - إن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في بيئة تنافسية محمومة مع مؤسسات سبقتها بعقود في هذا المضمار، وبنت نفسها وفق النظم المؤسسية الحديثة، فإذا لم تتخذ المؤسسات الإسلامية السبل والآليات التي تكفل لها المنافسة بجدارة فإنها لن تستطيع الصمود والبقاء في الميدان.

ومن أهم السياسات التي تحقق النجاح أن تنافس وفق إطار العمل الجماعي المؤسسي، وأن يكون العاملون في المؤسسة المالية الإسلامية فريقاً واحداً، يتعاونون لتحقيق الهدف الجماعي الذي أنشئت المؤسسة من أجله، ويطرحون جانباً الآراء والرغبات الفردية.

وإن مما لاشك فيه أن العمل بروح الجماعة يحقق من النجاحات والتفوق ما لا يمكن تحقيقه في الأعمال الفردية. وفي هذا يقول ابن خلدون في مقدمته: «الإنسان قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيته من الحس والحركة والغذاء والكَنّ وغير ذلك وإنما تميز عنها بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه والتعاون عليه بأبناء جنسه والاجتماع المهيّء لذلك التعاون. وبيّن - رحمه الله - أهمية الاجتماع والتعاون لبني البشر وذكر أن التعاون يحصل به من الثمرة أكثر من حاجات المتعاونين فقال:

(قد عرف وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل لتحصيل حاجاته في معاشه وأنهم متعاونون جميعا في عمرانهم على ذلك، والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تشتد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافا، فالقوت من الحنطة مثلاً لا يستقلّ الواحد بتحصيل حصته منه وإذا انتدب لتحصيله الستة أو العشرة من حدّاد ونجار للآلات وقائم على البقر وإثارة الأرض وحصاد السنبل وسائر مؤن الفلح وتوزعوا على تلك الأعمال أو اجتمعوا وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت فإنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم)[2].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) مقدمة ابن خلدون ١/٣٦٠.

ويقول في موضع آخر فيه مزيد بيان: (إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وركّبه على صورة لا يصلح حياتها ولا بقاؤها إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته، وبما ركّب فيه من القدرة على تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه. ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري، هب أنه يأكل حباً من غير علاج ؛ فهو أيضا يحتاج في تحصيله حباً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه؛ الزراعة والحصاد والدراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل، ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير، ويستحيل أن توفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد، فلابد من اجتماع القُدُر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم)[1].

٣ ـ إن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تتطلب التعاون فيما بينها، وفيما بين العاملين في المؤسسة الواحدة، ليكون الجميع كيد واحدة لتجاوز تلك العقبات، ومن أبرز تلك التحديات:

أ ـ القوانين والأنظمة التي وضعت لتتناسب مع طبيعة عمل المؤسسات المالية التقليدية، ولا تراعي الفروقات التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي.

ب ـ المعايير والنظم المحاسبية والمالية التي تطبق على جميع المؤسسات المالية مع كونها موضوعة أساساً للعمل المالي التقليدي.

ج ـ الهجوم الفكري والثقافي على الصيرفة الإسلامية سواء من المعادين لفكرة البنوك الإسلامية من المتشبعين بالأنظمة المالية الغربية، أو من المحسوبين على التيار الديني الذين ينظرون إلى الصيرفة الإسلامية على أنها نوع من الحيل المركبة لتغليف المعاملات الربوية بالمظهر الإسلامي.

٤ ـ إن المؤسسات المالية الإسلامية يتطلب عملها تعاون مجموعة من المتخصصين في مجالات

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٤

شتى بحيث تمر المعاملة على جميع أولئك، فهي تحتاج إلى:

- الخبير المتخصص في الأمور المالية
- والخبير المتخصص في الجوانب القانونية
- والخبير المتخصص في الجوانب الشرعية

وما لم تكتمل هذه الدائرة فإن العمل يكون مختلاً بلا ريب. فحتى القرار الشرعي الذي يتميز به العمل المالي الإسلامي يجب أن يكون مراعياً للجوانب المالية بحيث لا يعرض المؤسسة للخطر أو للخسارة، وأن يراعي كذلك البيئة القانونية التي يقدم فيها المنتج أو المعاملة، وإلا كان القرار الشرعي تنظيرياً لا يمكن تطبيقه، أو أن تطبيقه سيؤدي إلى إشكالات قانونية أو مالية.

مستويات العمل المؤسسي الجماعي في المؤسسات المالية الإسلامية:

لتحقيق أدنى الكمال في العمل المؤسسي داخل إطار المؤسسات المالية الإسلامية فيتطلب ذلك مراعاة هذا الأمر في المستويات الثلاث:

المستوى الأول: داخل المؤسسة المالية الإسلامية الواحدة.

المستوى الثاني: فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة الواحدة.

المستوى الثالث: فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية على النطاق الدولي.

وفيما يلي سبل تحقيق الجماعية في كل مستوى من المستويات الثلاثة السابقة:

المطلب الأول

تحقيق العمل المؤسسي داخل المؤسسة المالية الواحدة

المرتكز الأول لتحقيق روح الجماعية في العمل المالي الإسلامي أن يتعاون العاملون داخل المؤسسة الواحدة ليكونوا فيما بينهم فريقاً واحداً متعاونين لا متنافرين، ومتكاملين لا متضادين.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال ما يلي:

أولاً ـ التعاون فيما بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارات الأخرى:

فإن من الإشكالات الكبرى التي تعيق مسيرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن ينظر إلى هيئة الرقابة الشرعية على أنها هيئة رقابية جاثمة على الإدارات الأخرى، وكثيراً ما نسمع الشكاية من الإدارة التنفيذية من كون الهيئة الشرعية تعيق عمل البنك، وترفض منتجات أمضى البنك في دراستها والإعداد لها فترات طويلة. وسبب ذلك في نظري هو غياب الروح التعاونية فيما بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارات الأخرى، فالمفترض أن تعامل هيئة الرقابة الشرعية كما لو كانت جزءاً من تطوير المنتجات لا رقيباً عليها فحسب، ومن الخطوات الجيدة ما قامت بعض البنوك من تمثيل الهيئة الشرعية في إدارة تطوير المنتجات، لتشارك الهيئة في الابتكار والتطوير وفتح مجالات أوسع للمؤسسة لطرح منتجات متوافقة مع الشريعة، وفي كثير من الأحيان نجد أن البنك يلجأ إلى آليات معقدة أو غير مباشرة، ظناً منه أن بعض الآليات المباشرة محرمة، ولو أنه أشرك الهيئة الشرعية منذ البداية في تطوير المنتج لما احتاج إلى إنفاق تلك التكاليف والجهود الضائعة.

ثانياً ـ التعاون فيما بين الإدارات في المؤسسة ونشر روح التعاون فيما بينهم:

فمن الضروري أن تنشر المؤسسة ثقافة التعاون فيما بين العاملين، وأن تؤكد على الرسالة التي يجب أن يحملها كل العاملين، كونهم ينتمون إلى مؤسسة ترفع شعار الإسلام يرسخ مفهوم التعاون، ويدعو إلى الجماعة وينبذ الفرقة والانعزال (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة).
وأن يذكر العاملون بأن ما يقومون به من عمل هو من أعمال القربة التي يثابون عليها حتى ولو لم يكن عمل الواحد في الرقابة الشرعية أو في الفتيا؛ فإن التعاون على المعاملات المالية المباحة وتحري الكسب الطيب لا شك أنه من الأعمال التي يثاب عليها المرء إذا أخلص النية لله، ففي مسند الإمام أحمد عن رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

ومن المناسب أن تجعل الهيئة الشرعية من مهامها تثقيف العاملين في هذا المجال من خلال النشرات الدورية أو الدورات التدريبية ونحو ذلك.

ثالثاً - تحقيق الجودة الشرعية في العمل المالي داخل المؤسسة:

فالذي يميز المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها هو التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية في جميع تعاملاتها، وهذا الالتزام يجب أن يكون حقيقياً لا دعائياً، الأمر الذي يحتم أن يكون جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة محكماً. ومن الأسف أن نجد التهاون في هذا الأمر في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية فلا تعنيها الجودة الشرعية، بل ربما اقتصر الأمر على مجرد استشارات شرعية بين الفينة والأخرى لتضفي على منتجاتها الصبغة الإسلامية فحسب، ولو كان ذلك على حساب الجودة الشرعية.

والرقابة الشرعية بالمفهوم الشامل تعني: وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ. فهي بهذا المفهوم أوسع من مفهوم الاستشارة الشرعية، أو التدقيق (المراجعة) الشرعية[١]، بل هي تشمل وظيفتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها[٢].

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها، لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين

---

(١) ينظر: معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ٢/١٥، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص ١٥، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير ١/٤٤، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ٢/١٥.

تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

ولتحقيق الجودة الشرعية لا بد أن تكون الرقابة الشرعية في المؤسسة مهيكلة بشكل مؤسسي داخل بناء المؤسسة المالية، وذلك بتوافر جهازين أساسيين وجهاز مساند في هيكل المؤسسة كحد أدنى:

أما الجهازان الأساسيان فهما:

١ ـ هيئة الفتوى:

وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

والأخذ برأي الأغلبية في حال اختلاف أعضاء هيئة الفتوى في بعض الاجتهادات لا يخرج عن مفهوم إطار العمل الجماعي المؤسسي، فهذا هو المعمول به في عامة المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي.

ويمكن أن يستأنس لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد؛ فإنه أخذ برأي الأغلبية من الصحابة الذين كانوا يريدون الخروج من المدينة، مع أن رأيه ورأي بعض الصحابة في البقاء بها، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا القفار يوم بدر، قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته»[1].

---

(١) رواه أحمد (٤/١٤٦ ـ بتحقيق أحمد شاكر)، والبيهقي ٧/٤١. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح(مجمع الزوائد ٦/١١٠)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح (فتح الباري ١٣/٣٥٢).

٢ ـ جهاز الرقابة الداخلي:

ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المؤسسة عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى ـ في أحسن أحوالها ـ رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو:

وحدة البحوث:

فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد كافٍ من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

معايير لضبط الجودة الشرعية في المؤسسة المالية:

المعيار الأول: الاستقلال والحياد:

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المؤسسة بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه.

ومستند ذلك أن ما يصدر عن عضو هيئة الرقابة الشرعية يتضمن الشهادة للمؤسسة؛ فإذا لم يكن مستقلاً فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم على رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال في شرح المنتهى: «من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله..و شهادته لمستأجره بما استأجره فيه..كمن

نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة»[1].

ويشمل معيار الاستقلال ثلاثة أشياء:

الأول - الاستقلال الوظيفي:

بأن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) من خارج المؤسسة، وأن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية لإنجاز مسئولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية[2]، كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المؤسسة، فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

والثاني - الاستقلال المالي:

ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمؤسسة من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله، وألا يربط أجر المراقب الشرعي الداخلي بما في مضمون التقارير التي يصدرها.

ثالثاً - الاستقلال في التعيين والعزل:

فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المؤسسة، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

المعيار الثاني: التأهيل العلمي والعملي:

بأن يتحقق في عضو هيئة الرقابة الصفات العلمية والعملية اللازمة لهذه المهمة، بحيث يكون

---

(١) شرح المنتهى ٣/٥٨٩. وينظر: رد المحتار ٥/ ٤٧٩، حاشية الدسوقي ٤/١٧٣، مغني المحتاج ٦/٣٥٤.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة ٢/٢٦.

قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية. وأما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي.

المعيار الثالث: تدريب العاملين في المؤسسة على الضوابط الشرعية:

وهذا المعيار ضروري جداً؛ لأن وجود فجوة كبيرة بين الهيئة الشرعية والعاملين في المؤسسة يحدث خللاً كبيراً في التطبيق، فمن غير المناسب أن تصدر القرارات من الهيئة ولا يعرف العاملون مضامينها أو آلية تنفيذها، ولذا فمن الأهمية أن يكون من برامج الهيئة الشرعية تدريب وتثقيف العاملين في المؤسسة المالية بالمفاهيم والضوابط الشرعية، وآلية تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية، والتوعية بالأخلاقيات التي يجب على المسلم التحلي بها في معاملاته، وغرس الرقابة الذاتية في أنفسهم بمراقبة الله تعالى أولاً والحرص على أداء الأمانة على الوجه الشرعي الصحيح، وبذا يكون كل واحد منهم مراقباً شرعياً داخلياً.

المعيار الرابع: الإلزام:

الأصل في الفتوى العامة – كما يقرر أهل العلم – أنها غير ملزمة[1]، وأما في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزءٌ لا يتجزأ منها، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى.

المعيار الخامس: التدقيق والفحص (المراجعة):

يعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها وللتأكد من موافقتها لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذالم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية

---

(١) من كلام لابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٣٠، وينظر: أنواء البروق ١/ ٤٨، كشاف القناع ٦/ ٢٩٩.

مناسبة تضمن القيام بأعمال التدقيق والمراجعة على الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم داخل المصرف، وآليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة.

والتساهل في هذا الأمر أوجد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية إلى درجة أن نجد منتجات تسوق على العملاء على أنها مجازة من الهيئة في الوقت الذي يفتي فيه الأعضاء على المنابر بتحريمها، ومنشأ الخلل هنا -في نظر الباحث- من ضعف التدقيق. والناظر في الواقع لا يجد تناسباً في كثير من الأحيان بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط بهم.

المعيار السادس: الالتزام بالاجتهاد الجماعي:

إن ما يميز فتاوى الهيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهاد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه: « رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»[1].

ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة؛ ولأن الاثنين إذا اختلفا في الرأي وترجح رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

المعيار السابع: تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص:

تعد الفتوى صمام الأمان وخط الدفاع الحصين للمحافظة على مسيرة العمل الجماعي في المؤسسات المالية الإسلامية، فإذا انفردت الهيئة الشرعية بآراء وأقوال تخالف الاجتهادات الجماعية المعتبرة فلا تجدي أي وسيلة لضبط مفهوم العمل الجماعي داخل المؤسسة؛ لأن الخلل هنا في الأساس الذي تنطلق منه أعمال المؤسسة وتبنى عليه كل المنتجات. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالأقوال كلها تقاس بمعيار الكتاب والسنة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد ٥/١٨٥. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٥/١١٧.

وأما قول العالم فيحتج له ولا يحتج به، وقد «قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد. . .وفي واضح ابن عقيل: من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظّم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها»[1].

المطلب الثاني

تحقيق العمل الجماعي فيما بين المؤسسات في الدولة الواحدة

حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية تجمعها عناصر مشتركة، فمن الأهمية وجود تنسيق فيما بينها يتحقق من خلاله التكامل فيما بين أعمال هذه المؤسسات. ويمكن أن يتم ذلك من خلال ما يلي:

أولاً- التعاون فيما بين المؤسسات على المطالبة بسن قوانين مالية تتوافق مع أحكام الشريعة:

فمن الخلل ما نجده في كثير من الدول الإسلامية من غياب القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل قد تكون القوانين المعمول بها تمنع الممارسات المالية الإسلامية، مما يضطر هذه المؤسسات إلى أن تكون تعاملاتها مبنية على استثناءات أو على أحكام الضرورة أو غير ذلك.

وتعاون المؤسسات المالية الإسلامية في هذا الإطار مما يحقق المصلحة المشتركة لها جميعا.

ثانياً- التنسيق المشترك فيما بين المؤسسات المالية:

فهناك قضايا كثيرة مشتركة فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية، ولاسيما فيما يتعلق بتعاملاتها مع البنك المركزي في الدولة، فينبغي أن يكون بينها تنسيق لأجل النظر في هذه القضايا بصورة جماعية. ومما يسهم في هذا المجال:

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٦٢٩

١ ـ **تكوين لجان مشتركة فيما بين المؤسسات المالية**. وأذكر هنا على سبيل المثال أن البنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية أنشأت فيما بينها لجنة مشتركة تضم ممثلاً من إدارة تطوير المنتجات أو إدارة الخزينة من كل بنك، وتجتمع بشكل دوري مع المسؤولين في البنك المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي) للوصول إلى رؤى موحدة حول إدارة السيولة لدى البنك المركزي وغيرها من القضايا المشتركة.

٢ ـ **عقد لقاءات وندوات دورية**، وذلك لمناقشة القضايا التي تهم هذه المؤسسات، للوصول إلى أراء موحدة أو متقاربة، سواء على مستوى الهيئات الشرعية أو الإدارات التنفيذية أو غيرها.

ثالثاً ـ إنشاء مراكز ومعاهد تدريب مشتركة في كل دولة:

فلا يزال هناك قصور كبير في عدد العاملين في قطاع المؤسسات المالية الإسلامية، وهي تعاني من شح كبير، مما يضطرها أحياناً إلى الاستعانة بمن ليس لديهم الأهلية لذلك. وفي الحقيقة فإن المؤسسات المالية عندما تدعم مثل هذه البرامج فهي تحقق المصلحة لها وللمجتمع؛ فإن هؤلاء المتدربين سيسهمون في دعم هذه الصناعة.

ويمكن أن يتم دعم هذه البرامج من خلال الجامعات في أقسامها العلمية، أو الكراسي البحثية، أو بإنشاء معاهد أو مراكز تدريب أهلية.

رابعاً ـ التوفيق فيما بين فتاوى الهيئة الشرعية مع فتاوى الهيئات الأخرى:

فلا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بأراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى. ولا بأس بأن تتخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء موافقة للجماعة؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحاً خير من مفارقتهم إلى مايراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم...وقال ابن مسعود ـ لما

أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال - الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك».[1]

خامساً- تكوين هيئة شرعية عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية:

يعد الجانب الشرعي هو القاسم المشترك الأهم في عمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ ولذا فإن من السياسات التنظيمية التي تسهم بشكل كبير في تحقيق مفهوم العمل الجماعي المؤسسي فيما بين هذه المؤسسات، ورفع مستوى الجودة الشرعية فيها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد.

وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتنقضها أو تقرها. فهذا - فيما يظهر للباحث - غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية:

أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معدودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس -ومنهم العلماء- متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشرعية منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادراً عليه، بل جعل للمجتهد أجراً ولو أخطأ، كما قال - عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد»[2].

وقد نص أهل العلم على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية

(١) الفتاوى الكبرى ٢ / ١٨٢. ومن ذلك أيضاً ما جاء في المدونة: "قلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو؟. قال: اتبعوه فإن الخلاف شر". المدونة ١/٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية. قال الفتوحي: «لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم، للتساوي في الحكم بالظن».[1] ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم.. ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ»[2].

وأما من الناحية العملية، فلا يتناسب هذا التنظيم مع طبيعة الأعمال المالية التي تتغير بشكل متسارع يتعذر معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة.

والحال الثانية: أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنما تتولى أمرين:

الأول: مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.

والثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نص أهل العلم على أن من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي[3].

وتكوين هيئة عليا لهذه الأغراض مقبول بل مطلوب شرعاً، وهو يسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية.

وهذه الهيئة بمثابة الهيئة الشرعية للمؤسسة الكبرى وهي الدولة التي تضم تحتها مؤسسات صغيرة وهيئات فرعية، ويجب أن تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية التامة، وتكون قراراتها ملزمة

---

(١) التحرير في أصول الفقه ٥٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ص ٦١٠، البحر المحيط ٨/ ٢٢٨.

لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ويتبعها جهاز أمانة عامة يزود بكافة التجهيزات اللازمة الإدارية والمالية، وبالخبراء في مجال العلوم الشرعية والقانونية والمصرفية، والاقتصاد والمال.

وليس من اختصاص الهيئة العليا دراسة عقود المؤسسات المالية أو إجازة منتجاتها، وإنما يكون لها الاختصاص فيما يلي:

١ ـ وضع المعايير والضوابط الشرعية للتعاملات المالية، ويكون لهيئات الرقابة الاجتهاد فيما لا يتعارض مع هذه المعايير.

٢ ـ وضع المعايير التنفيذية المنظِّمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية، بما في ذلك آليات تعيين الأعضاء، وعددهم، وغير ذلك.

٣ ـ وضع معايير المراجعة والتدقيق الشرعي (الرقابة الداخلية).

٤ ـ الإشراف على عمليات تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى إسلامية.

٥ ـ إصدار القرارات الشرعية فيما يُحال إليها من موضوعات مالية من الجهات المختلفة.

المطلب الثالث

تحقيق العمل الجماعي فيما بين المؤسسات على النطاق الدولي

فمفهوم العمل الجماعي لا يقتصر على نطاق المؤسسة أو الدولة الواحدة، وإنما يتعداهما إلى الإطار الدولي، فالمؤسسات المالية الإسلامية تسير في منظومة واحدة، والتحديات التي تواجهها لا تختص ببلد دون بلد ولا بمؤسسة دون الأخرى، ونشر ثقافة العمل المؤسسي الجماعي فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية مما يسهم بشكل كبير في تحقيق أهدافها.

ومن الوسائل التي تساعد على تحقيق ذلك:

أولاً ـ إنشاء هيئات دولية للتنسيق فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية:

فالمؤسسات التقليدية قد سبقت في هذا المجال، ولها هيئاتها الدولية المعنية بوضع المعايير الفنية والمحاسبية التي تحكم عملها، بينما المؤسسات الإسلامية لا تزال في مراحلها الأولى في هذا المجال.

ولعل من أبرز الهيئات الدولية التي تسهم في نشر ثقافة العمل الجماعي الدولي:

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

وقد أنشئت في فبراير عام ١٩٩٠ في الجزائر وتم تسجيلها في مارس ١٩٩١ في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل. وقد أسهمت المعايير الشرعية الصادرة من المجلس الشرعي بالهيئة بشكل كبير في تقريب الاجتهادات الشرعية فيما بين الهيئات المختلفة.

٢ - مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

أنشئ المجلس في عام ٢٠٠٢ بكوالالمبور - ماليزيا وبدأ ممارسة نشاطه في عام ٢٠٠٣ م.

ويعمل المجلس كمؤسسة على مستوى دولي من المنظمات الإشرافية التي لها مصلحة خاصة في ضمان استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية بما تشمله من مؤسسات مالية إسلامية وشركات تأمين وسوق مالية إسلامية.

ويروج المجلس لتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية متينة وشفافة من خلال تقديم معايير جديدة أو تكييف معاير دولية حالية تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد أصدر عدة معايير تمحورت حول مبادئ إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ومعيار كفاية رأس المال والمبادئ التوجيهية للضبط المؤسس للمؤسسات المالية الإسلامية. ويعمل على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

٣ ـ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

تأسس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٨٧ بهدف التنسيق بين المصارف الإسلامية. وتحول إلى المجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين. والمجلس العام مؤسسة دولية غير هادفة للربح تعمل على التنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وقد تم تأسيسها تحت المرسوم الأميري رقم ٢٣ في مايو ٢٠٠١ في مملكة البحرين.

ويهدف المجلس إلى نشر ثقافة العمل المؤسسي الجماعي فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهم أهدافه:

- تحقيق الارتقاء والتعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على التطوير والارتقاء بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية.
- استخدام كل الوسائل الممكنة لتحقيق التعاون بين المؤسسات أعضاء المجلس وبين المؤسسات المتماثلة.
- تزويد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالمعلومات عن المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك المؤسسات الإسلامية ذات العلاقة.
- الاهتمام بتوحيد الفهم المشترك للأعضاء لتنمية وعي عام حول الصعوبات والتحديات، وتنمية الوعي والتعاون بين الأعضاء وبين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

٤ ـ المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

وهو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها لتضافر جهود كل من المصرف الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز.

وقد تم تأسيس المركز يوم ٢٠٠٥/٤/٩ تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية وإقليمية ودولية إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية، وبدأ النشاط الفعلي للمركز في شهر ديسمبر ٢٠٠٦م.

ويهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية والتجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية والتجارية أو بينها وبين عملائها أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة والتحكيم مع عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وبصيغة خاصة يتميز المركز بالإضافة إلى ما سبق بالآتي:

- التخصص في مجال فقه المعاملات المالية: بنوك إسلامية، تأمين، وساطة مالية، تمويل.
- الدولية من خلال تنوع جنسيات المؤسسين وقابلية تنفيذ قرارات المركز على المستوى الدولي.
- الإسهام في الحد من المماطلة وتنازع القوانين.
- مطابقة قرارات المحكمين لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التحكيم عنصر لتقديم الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين بموجب مشاركة تحكيم في حالة عدم النص على ذلك في العقد.
- الاسترشاد بالسوابق القضائية لتحسين صياغة المعاملات وتجنب النزاعات المستقبلية.
- الميل إلى التحكيم بالصلح بدل التحكيم بالقانون.

٥ - الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل:

وهي إحدى الهيئات التابعة لرابطة العالم الإسلامي، أسست بقرار من المجلس التأسيسي للرابطة في دورته (٣٨) المنعقد في شهر شعبان من عام ١٤٢٥هـ، ومقرها الرئيس في الرياض. ومن أهدافها:

- دعم التنسيق والتكامل بين مؤسسات البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي.
- إيجاد هيئة علمية جماعية توظف لصالح النظرية الاقتصادية الإسلامية.
- استشراف مستقبل تطبيقات النظرية الاقتصادية الإسلامية.
- بلورة النموذج الإسلامي الاقتصادي الشامل.

- إيجاد الوسائل والنماذج والمنتجات المعينة على تطبيق النظرية الاقتصادية الإسلامية.
- المساهمة في إيجاد حلول بديلة لمشاكل النظام الاقتصادي التقليدي.

ثانياً ـ عقد المؤتمرات والندوات الدولية المشتركة:

سواء على مستوى الهيئات الشرعية أو الإدارات التنفيذية. فهذه الملتقيات هي المحضن الذي يخرج منه غالباً الكثير من الأفكار الإبداعية والتطويرية، والحلول للمشكلات التي تعيق مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية.

ومما ينبغي الإشادة به في هذا المجال تبني بعض البنوك الإسلامية عقد مؤتمرات أو ندوات دولية سنوية تجمع العديد من المختصين لمناقشة القضايا المستجدة والوصول إلى رؤى مشتركة، ولا شك أن هذه الظاهرة ترسخ مفهوم ثقافة العمل المؤسسي الجماعي الدولي، وتختصر المسافات في مسيرة هذه المؤسسات.

ثالثاً ـ توحيد المصطلحات والمفاهيم فيما بين المؤسسات الإسلامية:

فإن مما تعاني منه المؤسسات المالية الإسلامية غياب المصطلحات الموحدة لعملها، مما يوجد خللاً في تصورها أو مقارنتها أو الحكم عليها، فما يسمى في بعض البنوك تورقاً يسمى في بنوك أخرى مرابحة، وما يسمى في بعضها وكالة في الاستثمار يطلق عليه في بنوك أخرى استثماراً مباشراً، وهكذا مما يحدث خلطاً ولبساً، سواء لدى العاملين في هذه المؤسسات الذين هم بأمس الحاجة لفهم المصطلحات وتصورها، أو لدى العملاء الذين يجهلون في كثير من الأحيان حقيقة المعاملات التي يدخلون فيها، اعتماداً منهم على الإجازة الصادرة من الهيئة الشرعية.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



سلوكيات العاملين وأثرها
على مستقبل الصيرفة الإسلامية

اعداد ـ الأستاذ الدكتور نزيه حمّاد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

١) لمَّا كانت المصرفية الإسلامية أداةً من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي هو جزء من مجموع النظم الإسلامية التي يحرص على اتباعها والسير على نهجها الرباني الملتزمون بأحكام دينهم من المسلمين، كان هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين العمل المصرفي الإسلامي وبين الالتزام الديني السلوكي للأشخاص المتعاملين معه والقائمين عليه على حدّ سواء. وذلك أنَّ المودع لا يتجه إلى إيداع أمواله واستثمارها لدى المصرف الإسلامي إلاّ إذا كان في خاصة نفسه وقرارة ضميره ووجدانه مؤمناً بالهداية الإسلامية، وفي عمله وسلوكه ملتزماً بها متمسكاً بأهدابها، حريصاً على الكسب الحلال الطيب، بعيداً عن كل كسب خبيث محرّم بحسب مبادئها وأحكامها.

وكذلك القائمون على إدارة العمل المصرفي الإسلامي والمشتغلون بخدماته ونشاطاته لا بُدَّ أن يكونوا مؤمنين برسالته وأهدافه ودوره في الحياة الإنسانية، وأهميته الدينية و الدنيوية، والفروق الجوهرية بينه وبين المصرف التقليدي. إذْ إنَّ إيمان المدير والعامل في أي نظام أو فكر يُعهد إليه بممارسة مفاهيمه وتطبيق نظرياته واستخدام أدواته شرطٌ لإحسان أدائه ونجاحه فيه واستمراره على ذلك. ومن ثَمَّ فإن المصرفية الإسلامية لا يمكن لها أن تنجح في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والعقدية، وتأدية الدور المالي والاقتصادي المناط بها، وإجادة واتقان تلك الصناعة إلاّ على أيدي الفاهمين لمبادئها وأصولها وأفكارها، المؤمنين برسالتها إيماناً راسخاً،

نظراً لوثاقة الارتباط بين العمل المصرفي الإسلامي والقيم الدينية التي تتجلى في ممارسات وسلوكيات القوى العاملة فيه.... وقد عانت المؤسسات المالية الإسلامية وما زالت تعاني من الخلل وانفصام الشخصية الناشئ عن تولية إدارتها وإسناد العمل فيها إلى جيوش القوى البشرية التي خَرَجَتْ من رحم البنوك التقليدية بخلفية اقتصادية ومصرفية راسمالية وانتقلت إليها بدافع الحصول على فرص مالية أفضل، بغضّ النظر عن البنك الذي تعمل فيه، أهو إسلامي أم ربوي !

٢) ولهذا مسَّت الحاجة إلى تحرير وبيان الجوانب السلوكية التي تجب مراعاتها وينبغي توافرها في القوى البشرية التي تعمل في المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانوا من مدراء الاستثمار أو الرؤساء الإداريين أو الموظفين المتعاملين مع الجمهور أو غيرهم لإصلاح الخلل ورأب الصدع المشار إليه، وهي ثلاثة:

(أولاً) المظهر السلوكي الديني (العام):

٣) وذلك بالحرص على أداء العبادات في أوقاتها، من صلاة وصوم وغير ذلك، واجتناب فِعْلِ الكبائر في الذنوب والخطايا والإصرار على الصغائر، وكذا البعدُ عن كلّ ما يُخلٍّ بالعدالة أو يحرم المروءة من المظاهر السلوكية التي تنبئ عن استهانة صاحبها بأحكام الدين أو الآداب العامة، وعن كلّ ما يبعثُ على التهمة أو الريبة في الالتزام الديني للشخص، كارتياد الأماكن المشبوهة مثل النوادي الليلية أو مراكز الاختلاط الاجتماعية المريبة.

فعدمُ الالتزام بالمظهر السلوكي والأخلاقي الديني اللائق من قِبَلِ القوى العاملة في المصارف الإسلامية يزعزع أركان الثقة بمصداقيتها وبالتزامها بمراعاة أحكام الشرعية في سائر أعمالها وأنشطتها، لأنَّ مَنْ يتهاون في مراعاة الأحكام الشرعية واتباع الأوامر والنواهي الربانية في العبادات الظاهرة وفي السلوك والمظهر العام يسهل عليه تضييعُها ومخالفتها في إدارة أموال الناس بصورة عامة، ومن ثَمَّ فإنه لا يؤتمن على استثمارها وإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في أعين الجماهير، وذلك مُفْضٍ إلى إحجامهم عن الإيداع فيها أو التعامل معها.

٤) وقد لاحظ بعض الباحثين في شؤون المصرفية الإسلامية أنَّ استعانة بعضها بعناصر لا تبدو عليها مظاهر الالتزام الديني السلوكي العام، وخاصة العنصر النسوي، كان له أثر ظاهرٌ في إحجام الكثير من أصحاب الأموال الذين يحرصون على استثمارها وفق أحكام الشريعة عن التعامل مع تلك المصارف أو التشكيك في مصداقيتها، لما رأوا من بُعْدِ العاملين فيها عن التعاليم الإسلامية في مظهرهم، وذلك بلا شك معوّق لانتشارها وتوسعها، وقيامها بالدور الاقتصادي والاجتماعي المطلوب منها[١]

٥) ونظراً لأهمية ما تقدَّم جاء في (م/٩٥) من قانون التوظيف في بنك قطر الإسلامي أنَّ (هذه المؤسسة تعمل بموجب أحكام الشريعة الغرّاء، وعلى جميع العاملين فيها احترام قواعد الشرع الحنيف داخل وخارج العمل، والالتزام بالسلوك القويم للمسلم المعتدل)[٢].

(ثانياً) السلوك الاخلاقي والوظيفي:

٦) ويتمثل ذلك بقيام جميع منسوبي المصرف الإسلامي بالعمل المطلوب منهم والمناط بهم على وجه الاتقان، وصورةٍ تتسمُ بجودةِ الأداء، مع حسن الخلق، ورعاية أصول المهنة وأدابها، كلٌّ فيما وُكِلَ إليه من أعمال المصرف. وذلك يقتضي:

(٦/١) التحلي بالقيم والأخلاق الإسلامية،مثل البشاشة وطلاقة الوجه في التعامل مع الزبائن والزملاء والرؤساء والمرؤوسين، والانضباط، والأدب، والتواضع، والرفق،والصبر، وسعة الصدر، وكذا الاهتمام بشؤون العملاء، والإجابة عن استفساراتهم واشكالاتهم، وحلّ مشكلاتهم، سواء أكانوا من كبار الموجعين والمستثمرين أم من صغائرهم، حيث إنَّ ذلك مطلوب شرعاً، كما أنه من أساسيات نجاح المؤسسة المالية في عملها وفي أداء دورها المنشود.

(٦/٢) الالتزامُ بالصدق والأمانة والشفافية مع الزبائن وسائر المتعاملين مع المصرف، والحرصُ

(١) القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقعية والمثالية للدكتور محمود ارشيد ص ٢٨

(٢) المرجع السابق ص ١٥١

على البيان والتوضيح والإفصاح لكل عميل ومودع عن التفاصيل المهمة والجوانب الإيجابية والسلبية للمعاملات والمنتجات الاستثمارية المعروضة عليه، ومقدار ما في كلّ منها من المخاطر التجارية والعوائد المتوقعة، ليكون على بيّنة من أمره قبل الدخول في أيّ منها، إذْ إنَّ إخفاءَ أو كتمانَ شئ من هذه المعلومات يعتبر ضرباً من الغش والتغرير المحظور شرعاً، بالإضافة إلى إمكان إفضائه إلى إفساد العلاقة بين المصرف الإسلامي وزبائنه والمتعاملين معه، ومن ثَمَّ إعراضهم عن التعامل معه في المستقبل، وذلك أمر خطير قد يؤدي إلى إفشال العمل المصرفي الإسلامي وتقويض دعائمه.

(٦/٣) المحافظة على أموال المصرف وممتلكاته، وعدم إهدار شئ من أمواله أو صرفه بغير وجه حقّ، والمحافظة أيضاً على أسرار المتعاملين مع المصرف، حيث إنَّ ذلك من حفظ الأمانة ورعايتها المطلوب شرعاً، ومن ضروريات العمل المصرفي بصورة عامة.

(٦/٤) العمل الجماعي مع الزملاء بروح الفريق الواحد في القضايا التي يقوم العمل فيها على الجهد الجماعي والتكامل في العمل، نظراً لتعدد المهام التي يقوم بها الموظفون في البنك.

٧) ومن الجدير بالذكر أنَّ الالتزام بقواعد ومبادئ السلوك الأخلاقي والوظيفي المنوّه بها شرطٌ لنجاح المصرفية الإسلامية وتقدمها واستمرارها، وأنَّ التهاون في أي عنصر منها يفضي إلى جوانب من الخلل الذي يؤول إلى التراجع أو الفشل. ونظراً لأهميتها البالغة نصَّ نظام التوظيف في البنك الإسلامي الأردني لعام ١٩٨١ على ما يلي:

(م/٢٧) يجب على الموظف أن يتصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه، وأن يراعي في تعامله مع الجمهور قواعد اللياقة والمجاملة الحسنة.

(م/٢٨) يجب على الموظف أن يحافظ بكل أمانة على أموال البنك وممتلكاته.

(م/٢٩) يجب على الموظف أن يحافظ على أسرار العمل والمتعاملين مع البنك.

كذلك حدَّدَ قانون التوظيف في بنك قطر الإسلامي لعام ١٩٩٦ واجبات الموظف، وأشار إلى قيم

أشمل يجب أن تتوافر فيه، منها:

(٨/٩) التعاون مع جميع الزملاء ضمن روح الفريق والتنافس الشريف، والامتناع عن المنافسات اللا أخلاقية، وعليه احترام الرؤساء.....الخ

(١٣/٩) تأدية ما يُسند إليه من أعمال طبقاً لما تقتضيه أصول المهنة المصرفية، وبذل الجهد المعتاد من مستواه[١]

(ثالثاً) السلوك المهني:

٨) وذلك بأداء الأمانة في الجانب المهني ورعايتها بالنسبة لمدراء الاستثمار ومعاونيهم، حيث قال الله سبحانه (إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» النساء/٥٨» وقال تعالى في بيان خصائص وخصال أهل الفلاح من المؤمنين) «والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون» المؤمنون/٨»، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك)[٢].

ويتجسد ذلك في جانبين:

٩) الجانب الأول:

حماية الأصول المودعة لديهم لاستثمارها ـ وفق أحكام الشريعة ـ من التلف أو الخسارة، مع تحقيق أفضل ربحية ممكنة بحسب الفرص المتاحة والمكنة في السوق، حيث إن المصرف الإسلامي إنما يقوم باستثمار أموال المودعين على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة، أي أنه إما أن يكون عامل مضاربة أو وكيلاً بالاستثمار، وعملُه هذا منوطٌ بالغِبْطَة[٣]لصاحب المال في الحالين باتفاق الفقهاء. وهذا يعني أنَّ من الأمانة الملقاة على عاتقه في النظر الشرعي عَدَمَ التهاون في المحافظة على أموال المودعين، وتحقيقَ أفضل العوائد المتاحة لهم، مع تقليل حجم المخاطر في

(١) نقلاً عن كتاب القوى البشرية في المصارف الإسلامية للدكتور ارشيد ص ٢٨

(٢) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وأحمد في مسنده. (انظر سنن أبي داود ٢/٢٦٠، عارضة الأحوذي ٥/٢٦٨، مسند أحمد ٣/٤١٤، نيل الأوطار ٥/٢٩٧، السيل الجرار ٣/١٤٦، الدراية لابن حجر ٣/١٨٢، إغاثة اللهفان ٢/٧٧)

(٣) المراد بالغِبْطَة في الاصطلاح الفقهي: فِعْلُ ما هو أصلح وأنفع وأحظ. والمعني ها هنا: أنه يشترط لصحة عمل المضارب والوكيل بالاستثمار أن يقع فيما أصلح وأنفع وأحظ لرب المال. (انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للباحث ص ٣٤١).

عمليات استثمارها إلى أقلّ حدّ ممكن، وذلك بمراعاة إدارة المخاطر وحساب الاحتمالات عند أهل الاختصاص.

١٠) ولا يخفى أنَّ فَشَلَ أي مصرف إسلامي في رعاية هذا الجانب تضييعٌ للأمانة التي اؤتمن عليها، وهو مؤدٍّ لا محالة إلى إخفاقه في جلب المودعين واستقطابهم لاستثمار أموالهم فيه، وإلى سحب أرباب الودائع أموالهم منه، واستثمارها بطرق أخرى أو لدى مؤسسات مالية إسلامية تراعي هذا الجانب.

١١) والجانب الثاني:

اجتنابُ أي تعدٍّ أو تفريط في عمليات استثمارها، وذلك لأنهم مؤتمنون على استثمارها على الوجه الذي يحقق مصلحة المودعين، ولذلك اعتُبرت يدُهم عليها في النظر الشرعي يَدَ أمانة، وذلك يقتضي عدم ضمانها ما يصيب أموالهم من التلف والخسارة ما لم تتعدَّ أو تفرّط. فإنْ صَدَرَ منها شئٌ من ذلك صارَتْ ضامنةً. أي تتحمل عندئذ تبعة أي تلف أو خسارة تصيب أموال المودعين بسبب تعديها أو تفريطها. حيث إنَّ ذلك محظور شرعاً، فصار موجباً للضمان.

- والمراد بالتعدي: مجاوزةُ الحد المأذون فيه في عمليات الاستثمار وأساليبه وأنشطته بموجِب شرط أرباب المال أو بدلالة العرف التجاري السائد[1]
- أما المرادُ بالتفريط: فهو التهاونُ والتقصير في حمايتها من التلف أو الخسارة وكذا تفويتُ الفرص المتاحة لربحية أعلى. بحسب العرف التجاري السائد. بدون عُذْرٍ أو موجِب معتبر[2].

١٢) ولا شكَّ في أن فَشَلَ المؤسسة المالية الإسلامية في أداء الأمانة الملقاة على عاتقها ـ وهي بعدم التعدي أو التفريط في استثمار أموال المودعين ـ يعرّضُها لتحمل المسؤولية المالية عن كل ضياع أو خسارة تقع نتيجة ذلك، ثم إلى إرتفاع ثقة الناس في كفاءتها وأمانتها، وإحجامهم عن استثمار

---

(١) وقد عرَّف بعض الفقهاء التعدي بأنه (مجاوزة ما ينبغي الاقتصارُ عليه شرعاً أو عرفاً وعادةً).
(انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٢٢ نقلاً عن مفاتيح الغيب للرازي ٢/١٢١ وروح المعاني للألوسي ٢/٥١٠)

(٢) وقد عرَّفه بعض الفقهاء بأنه: (ما يُعَدُّ في عرف الناس تهاوناً في الحفظ والصون، لا يفعلُه عاقلٌ بماله، ويختلف في كل شئ بحسبه. (انظر حاشية الحسن بن رحال المعداني على شرح ميارة ٢/١٨٨، شرح المجلة للأتاسي ٣/٢٤٤)

أموالهم لديها، وذلك قد يؤدي بها إلى الخسارة أو الإفلاس،مما يستتبع إضعاف دور المصرفية الإسلامية الاقتصادي والاجتماعي والديني.

والله ولي التوفيق



دور المرأة وأثرها على الصيرفة الإسلامية

نوره عبدالحميد حسين النعمه

مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الأعمال والتجارة

تقديم

كلمة افتتاحية،،

ابتداءً أود أن أتوجه بكل الشكر للسادة الرعاة لهذا التجمع الكريم، وبالأخص السادة بيت المشورة للاستشارات المالية للمجهود الراقي المبذول لاظهار المؤتمر بهذه الصورة المشرفة، وإنه لشرف عظيم لي منحي فرصة الالتقاء من خلال هذه الورقة المتواضعة، بهذه النخبة المتميزة من سادة وسيدات من ذوي العلم والخبرة في مجال الصيرفة الاسلامية من أرجاء العالم العربي والاسلامي.

الضيوف الكرام،،

عندما بدأت التحضير لهذه الورقة أدركت بأنها ورقة يجب أن تخرج عن السياق التنظيري القائم على أساس سرد مجموعة من النظريات والاحصاءات، وبعيداً عن التطرق للدور الذي لعبته المرأة منذ عهد الدولة الاسلامية وصولاً إلى الدولة الحديثة، والذي بات من المسلمات التي قُطعت بحثاً.

أود أن تسمحوا لي حضراتكم باستعراض بعض تجارب العمل للمرأة القطرية في القطاع المالي المصرفي والاستثماري، مروراً بمجموعة من التحديات التي تواجهها في قطاع المال والأعمال، للخروج بسبل ومقترحات لتذليلها، إلا أنني وقبل البدء أرغب في التأكيد بأن كل ماورد بهذه

الورقة من حيثيات:

لايُعبرعن أي كيان قانوني موقر في حد ذاته تشرفت بالانضمام تحت مظلة قيادته التنفيذية، فكلي امتنان لكل الفرص التي سمحت لي الانتماء لهذه الصروح يوماً ما.

ولايُعبرعن ذوات أشخاص مروا بحياتي المهنية من سادة مسؤولين وطنيين أو غير وطنيين، لستُ أحمل سوى كل احترام وتقدير لأشخاصهم الكريمة.

كما لايمكن أن يُعبر أي سياق ورد في استعراض التجربة الندية مع أخواني وأبائي وأساتذتي من السادة الرجال، فما أكثر الرجال أصحاب الفضل علي خلال مسيرتي العلمية و المهنية ولهم مني كل العرفان بالجميل.

ولامجال لأن يُعبر عن أي عنصر عربي أو أجنبي ممتنين لوجوده بيننا، فهي فرصة لنشكر خلالها الأساتذة والرواد الذين حلوا على هذه الأرض مشاركين في بنائها، فكم من جهود بذلتها هذه الخبرات ساهمت بتعليمنا واكسابنا أصول المهنة، ومعتزين بكافة العقول العربية والأجنبية التي تحترم عقولنا وشخصياتنا ولاتهدف إلغائنا،

وإنما يُعبر عن نماذج لتصرفات عشوائية غلبتها وهيمنة عليها نزعة فردية تعبر عن ذاتها فحسب، لاعلاقة لها بديانه أو بجنس رجل أو أمرأة، وطنيين أو أجانب.

ويُعبر من خلال ذكر هذه التجربة المتواضعة، عن حاضر مليء برغبة حقيقة لمستقبل واعد بإذن الله تعالى، أتطلع من خلاله لدعم أصحاب القرار للنساء من ذوي الكفاءات الخاصة والمتميزة، للمشاركة في صناعة مستقبل أفضل لبلدنا الحبيب قطر وكل البلاد العربية والاسلامية بعون الله تعالى.

التمهيد،

اختلفت الرؤية اليوم وأصبح الجميع يفكر في توظيف الطاقات والرغبة على رفع مستوى

الانتاجية وصولاً إلى مستويات العالمية، فاذا كان الحديث سابقاً قد درج عندما تسأل أي إمرأه لماذا العمل والتطلع لمراكز قيادية، يكون الرد السريع الأقرب للرفاهية الفردية هو إثبات الذات، أما اليوم في وسط زحام بيئة المال والأعمال والاستثمار، أصبحت الرؤية أكثر شمولية ذات أبعاد مجتمعية، فالسعادة بطعم النجاحات يغالبها الرغبة في إثبات أن العنصر المحلي قادر على إعلاء إسم الوطن بنفس المهارات والخبرات العالمية، وأن المرأة العربية المسلمة بشكل عام والقطرية بشكل خاص، برغم كل التحديات الاجتماعية والثقافية والمهنية والادارية التي تواجهها في معترك الحياة المهنية، ترغب في المشاركة بصورة تتناسب ومؤهلاتها وخبراتها في بناء رؤية قطر المستقبلية لعام ٢٠٣٠ م إن شاءالله.

موضوع البحث،،

سأتناول إن شاءالله تعالى من خلال هذه الورقة دور المرأة وأثرها على الصيرفة الاسلامية، متناولة بعض التحديات التي تواجه المرأة القطرية في بيئة العمل وقد تعيق تحقيق طموحاتها، منتهية في الختام بمقترح ببعض الحلول والتوصيات، وصولاً لغاية المشاركة الحقيقة والفعالة لكافة شرائح المجتمع في العملية التنموية.

أولاً: دور المرأه وأثرها على الصيرفة الإسلامية:

ثمة اهتمام واضح بتعزيز دور المرأة في معظم مؤسسات دولة قطر، وثمة اهتمام ملحوظ بالفرص المتاحة للمرأة القطرية لشغل الكثير من المناصب القيادية، ولكن بالرغم من كل هذا التشجيع الذي أصاب معظم المؤسسات، إلا أننا لا نزال نرى بأن دور ومساهمات المرأه القطرية في الصناعة المصرفية الإسلامية، لاتزال مساهمة نادرة في مجالات القيادة التنفيذية، والقلة القليلة هي الأكثر تواجد في أقسام هامشية مخصص بعضها للسيدات أو في الموارد البشرية أو في مجال تقديم الخدمات المالية التقليدية، بينما تأخذ المرأة في الدول الأسيوية الحضوة بهذه المشاركة والتمكين من تقلد المزيد من المناصب القيادية، وتبدو التجربة الماليزية رائدة في هذا المجال.

ولاحاجة للتأكيد بأن الصيرفة الإسلامية لم تعد حكراً على تجارب الدول الخليجية والعربية والاسلامية فحسب، وإنما اجتاحت السوق العالمية وبقوة، الأمر الذي أدى معه قيام بعض العناصر الأجنبية الدولية بالمزاحمة في سوق العمل، وتقلد المناصب القيادية في مؤسسات الصيرفة الاسلامية، وبرغم ماقد تملكه مثل هذه العناصر من خبرات جيدة، إلا أنه لابد أن تكون القناعة بأن أبنائنا وبناتنا بفضل الهوية والثقافة الإسلامية، أقدر على تقديم صناعة رائدة متميزة في مجال الصيرفة الاسلامية تتماشى وتعاليم ديننا الحنيف.

وإني لستُ ألوم على هذه المؤسسات الاسلامية فهي حديثة التواجد في سوق العمل نسبياً، ولكن أصبح لابد من لفت عناية هذه المؤسسات إلى ضرورة التركيز لاستغلال الطاقة الوطنية، وتهيئتها كأولوية محتمة للقيادة خلال أعوام ليست بالطويلة، وإلحاق الكوادر البشرية المدربة بالوظائف المهنية المناسبة للاستفادة من طاقاتهم، واستقطاب ذوي الكفاءات الوطنية من السوق واقناعهم، بضرورة القيام بالدورات التخصصية بشكل مستمرلرفع وتطوير كفاءة الأداء باستمرار بما يتماشى وتطور حاجات السوق.

سيما وأن أرض الواقع تؤكد على كفاءة وجدية العشرات من النساء اللاتي برزن في عالم المال والاستثمار، بل أصبحت بعضهن قادرات على إدارة كيانات اقتصادية ضخمة. ناهيك عن نماذج النساء سيدات الأعمال اللواتي أصبحن يدرن أصولاً بملايين الدولارات ببراعة، ونموذج المرأة التاجرة المحنكة منذ عهد الاسلام، وتأتي على رأس سيدات الأعمال أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

ثانياً: تأثير دور المرأة على أداء المصارف الإسلامية:

سؤال قد يتبادر للذهن عند تناول تأثير دور المرأة على العمل المصرفي، هل تطوير دورالمرأة وتنمية مهنيتها، تمهيداً لتقليدها المناصب الادارية العليا في المصارف الإسلامية وشركات التدقيق والتمويل الإسلامي يمثل ضرورة أم رفاهية؟

أعتقد بأن تمثيل المرأة للقيادة التنفيذية أصبح يمثل ضرورة لدى الكثير من الشركات المصرفية،

والتي باتت تعي أهمية أن تكون منفتحة في اختيارها مع من يملك الموهبة بغض النظر عن جنس من يملكها، وأن دور المرأة هو دور أصيل فهي ليست مغيبة عن التطورات الاقتصادية والمالية فهي أحد عناصر عجلة التنمية، إلا أن إطلالة المرأة القطرية في القطاع المصرفي إجمالاً، لاتزال إطلالة متواضعة ومشاركتها لاتزال محدودة في قطاع الأعمال والاستثمارات الحكومية والقطاع الخاص، برغم من حضورها المتميز كسيدة أعمال. وأوعز هذا الحضور المتواضع إلى مجموعة من التحديات التي من الممكن أن تعترضها ومن ثم تؤثر على مسيرتها المهنية.

وحول مدى تأثير المرأة القائد في المؤسسات على أدائها، نشرت جريدة البيان - ملحق خمس الحواس الاماراتية بتاريخ ٢٦ / مارس/ ٢٠١١ مقالة بعنوان «نون النسوة تواجهه تحديات مهنية»، وقد تناولت المقالة مايواجهه عالم الأعمال ضمن حقبته الجديدة، حيث أظهرت الإحصائيات بأن وجود سيدات في مراكز قيادية عليا في الشركات والمؤسسات، مرتبط بأداء مالي قوي من قبل تلك المنظمات. وفي هذا الاطار أعدت «شركة ماكنزي وشركاؤها» بحثاً عن دور المرأة في مجال الأعمال، ووجدت أن وجود عدد مهم من السيدات بنسبة ٣٠٪ أو أكثر على مستوى مجالس الإدارات أو المناصب العليا يؤدي إلى نتائج مالية أفضل، وأشار البحث كما ذكرت المقالة بأن وجود سيدات في المناصب العليا يؤدي إلى نتائج إيجابية كثيرة منها على سبيل المثال زيادة أحجام المبيعات إلى عشرة أضعاف.

وأعتقد بأن تأثير المرأة من الممكن أن يمتد إلى ماهو أبعد من المنظور الخاص بحجم المبيعات، ليصل لمستوى حجم السوق وتنوعه ومستوى العملاء، وبالأخص السيدات منهن واللآتي يمثلن نسبة من المساهمة الفعالة في الثروة الاقتصادية لايمكن تجاهلها.

ثالثاً: أهم المعوقات أو التحديات التي تواجه المرأة القطرية خلال مسيرتها المهنية:

لايمكن عند الحديث عن دور المرأة وحجم العطاء المنتظر تقديمه منها، وتقييم تجربتها المهنية وتطور أدائها وصولاً إلى المراكزالقيادية، التغافل عن أهم المعوقات التي من الممكن أن تحيط بتجربة المرأة القطرية على وجه الخصوص، بما يؤدي في أحيان كثيرة إلى خسارة فئة من

الطاقات النسائية المتازة الواعدة بسببها.

فأسمحوا لي حضراتكم أن ألقي الضوء على بعضها على النحو التالي:

١) التحديات الاجتماعية:

عند طرح قضية عمل المرأة وتحديداً في قطاع المال والأعمال، فكان نقاشاً لابد أن يتصدر عن العوائق الإجتماعية والأسرية، ليحيط بموضوع طموح المرأة ورفض الأسرة، بينما نجد خلال الأعوام السابقة عندما تتحدث أي إمرأة سواء في منصب قيادي أو تؤدي دور مهني في أي قطاع تمكنت من تحقيق التألق والنجاح فيه، فأول ماتهمس به بأنه لولا دعم الأسرة لما حققت كل هذا التفوق والنجاح. نعم أصبحت الأسرة والعائلة القطرية هي السند الحقيقي والأول لدعم ودفع المرأه سواء كانت الزوجة أوالأخت أوالأم أوالابنة للانخراط بتحدي في سوق العمل.

بل ونجد من الأباء والأزواج والإخوة من يتكبد السفر والتنقل مضحياً ببعض من طموحاته المهنية، تشجيعاً وافساحاً للمجال أمام المرأة، فتمكنت المرأة القطرية إثرهذا الدعم اكتساب ثقة كبيرة بنفسها، وهذه الثقة لم يحتضنها المجتمع فحسب، وإنما ساهم باكسابها إياها من خلال تشجيع وتفعيل دورالمرأة.

ولكنني أعتقد بأن التحدي الاجتماعي الأكبر اليوم هو موضوع الأبناء بالنسبة للمرأة العاملة الأم، فطبيعة ساعات العمل الطويلة في القطاع المالي والمصرفي، وبالذات للمرأة القائد قد يتطلب منها الكثير من الجهد للموازنة، وقد تجاوزت بعض البلدان هذا التحدي بسن مجموعة من التنظيمات والتشريعات التي تتيح للمرأة العاملة العمل عن بعد أو العمل بنظام الساعات المرنة، والذي يتطلب كما تعلمون حضراتكم تغطية عدد من الساعات الأسبوعية فيما يتعلق بشأن التواصل الروتيني واليومي عن طريق وسائل وتقنيات الاتصال التكنولوجية.

الجدير بالذكر، بأنه إبان اشتغالي مع أحد شركات المحاماة الدولية وخلال المقابلة استغرب

الشريك الاداري بأنني مستعدة للاشتغال لساعات عمل طويلة، وأبلغني بأنني قادرة على الاشتغال معهم بنظـام الساعات المرنة، تقديراً لوجود أطفال صغار محتاجين للرعاية ! خاصة بعد ارتباط العالم كله بوسائل التقنيات الحديثة. وبرغم عدم حاجتي الشخصية للحصول على هذا الامتياز، إلا أنني مدركة بأن سن تشريع بمنح الأمهات العـاملات في بعض الوظائف وفي بعض الأحيان للضرورة مثل هذا الامتياز، قد يساهم برفع أجواء الراحة النفسية بين الأم العاملة والأبناء لفترة زمنية تنعكس بشكل إيجابي على الأداء في بيئة العمل. ونعلم جميعاً بوجود كفاءات نسائية آثرن الابتعاد عن بيئة العمل برغم طموحاتهن وتفوقهن في سن مبـكرة نظراً لحاجة التواجد مـع الأبناء.

٢) التحديات الثقافية:

كان من المسلم به لوقت طويل بأن الرجل أكثر براعة في القطاع المالي والمصرفي، الذي ظل حكراً على الرجال لسنوات طويلة، فلغة الأرقام ليست لغة المرأة، كما أن العمل المصرفي يحتاج إلى مستوى من الصرامة والموضوعية بشكل عملي ومحتاج إلى تنقل وسفر والتحكم بالقرارات، ولكن هذه القاعدة اندثرت اليوم بعد أن تمكنت المرأة من الإبداع في معظم القطاعات وبخاصة هذين القطاعين.

ولمرات عدة تشرفت بحضور بعض المنتديات الثقافية والمؤتمرات، ووجدت بعض السيدات من جنسيات مختلفة، منهكات يتحدثن عن الصورة النمطية الثقافية التي تم إحاطتهن بها برغم من امتلاكهن لكل مقومات التفوق المهني وعن جدارة. فقوانين مجحفة وتوجه مجتمعي غير مؤيد لصعود المرأة لمراكز قيادية متميزة.

فعلمت كم نحن القطريات المهنيات محظوظات، لأننا ننتمي لبلاد تنعم بناتها بدعم من أعلى سلطة قيادية بها، مشغولة بتفعيل دورها، وتطوير مهاراتها، وتحسين دخلها، وتوفير حياة كريمة لها. وصور المرأة القائد أصبح من المسائل الاعتيادية التي لم يعد يخلو قطاع من وجود بصمة إمرأة متميزة فيه.

السيدات والسادة الحضور.. التجمع الكريم،،

عندما يقرر أمير البلاد المفدى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني حفظه الله ورعاه، بأن الاستثمار القادم سيكون في العنصر البشري الوطني الذي يمثل القوة والذخيرة لهذا المجتمع، و منح الفرص المتكافئة للرجال والنساء القطريين على حد سواء، هي نظرة ثاقبة للنهوض بمستوى أبنائه بما يرقى لمستوى العالمية، وعندما تُردد القيادة الرشيدة بأنها تخطط وتطمح إلى تنمية وطنية مستدامة على كافة الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبشرية، والدعوة المباشرة إلى التشجيع والدعم لانخراط المرأة واتاحة الفرص المناسبة لها في المجتمع المهني،

وعندما تحشد صاحبة السمو الشيخه موزا بنت ناصر المسند حفظها الله ورعاها، كل الهمم لتطوير التعليم، داعمة الفتيات والسيدات القطريات، متباهية بهن في كافة المحافل وعلى جميع الأصعدة، و مشجعة لهن بشكل دائم وحثيث، لتقديم أفضل التجارب المهنية في سوق العمل،

وعندما يوجه صاحب السمو ولي العهد الأمين الشيخ / تميم بن حمد بن خليفه آل ثاني حفظه الله ورعاه كلمةً لكافة شرائح المجتمع، ضمن وثيقة استيراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر ٢٠١١ ـ ٢٠١٦ ووثيقة رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠م المصادق عليها بموجب القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨م « مؤكداً سموه بأنه على جميع المسؤولين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين كافة، اعتبار هذه الرؤية الوطنية تخص كلاً منهم، داعياً الجميع إلى توظيف خبراتهم وبذل قصارى جهدهم من أجل تحقيق أهداف هذه الرؤية، ودفع مسيرة دولة قطر التنموية نحو الأمام وصولاً إلى تحقيق مستقبل مشرق لدولة قطر».

هكذا كان توجه ونداء القيادة العليا، نستشفه في مناسبات عدة، ولم يبقى إلا أن تستجيب كافة المؤسسات ممثله في السادة صناع القرار، لابد من تنفيذ النداء في أبسط أشكاله، وهو تقديم صور الدعم المختلفة لأبناء وبنات هذا المجتمع الجادين من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية، والبحث والتنقيب عن الكفاءات القطرية من السيدات ومنحهن فرصة المشاركة في بناء هذه الرؤية.

٣) التحديات المهنية:

إن تطوير الذات لمواكبة هذا الزحام الهائل في سوق أصبحت تعج بالمؤهلات على اختلاف الجنسيات والأديان والخلفيات الثقافية لم يعد خياراً، ولم يعد الانفتاح السوقي تحدياً سهلاً بالذات لإمرأة تحمل الكثير من المسؤوليات الاجتماعية على عاتقها، إلا أن التميز المهني كان ولايزال هاجساً تطمح له الكثيرمن المهنيات القطريات بكل إصرار، هذا الطموح استغرق الكثير من الوقت، فبعضهن تحملن ضغوط السفر وسنوات غربة طويلة لكسب العلوم والمعرفة، ومن أخريات استغرق الكثير من الجهد للموازنة بين ساعات العمل الطويلة وتلبية حاجات الأسرة، بغية كسب الخبرات فقط.

وما أن بلغ هذا التحدي أعلى المنحنى، وتعالت معه الهمم، ومن أجواء مهنية هادئة عرفتها المرأة القطرية إلى أجواء مهنية صاخبة مليئة بحدية المنافسة، جاءت لتحصد ثمرة مجهوداتها ، فلم تعد تجد مقتضى لعزلها في قائمة المحليات غيرالقابلة للتجاوب مع تطور عجلة التنمية، أو أن يشار إليها بأنها ليست سوى محصلة رفاهية مجتمع يدلل بناته، لتسابق بما وصلت إليه زميلاتها وزملائها غير المحليين وقد تتفوق عليهم في أحيان كثيرة. سباق بات يؤرق البعض منهم فعكف على تحديها في بلادها في بعض القطاعات.

فنجد بعض من السادة الاداريين والتنفيذيين الغير محليين في بعض قطاعات الأعمال والاستثمار، ممن منحتهم هذه الأرض الطيبة الثقة والامانة للمشاركة بخبراتهم مع زميلاتهن تحديداً القطريات، ممن لم يلقوا معهم سوى الاستهزاء بالمهارات والايماء لهن في كل مناسبة أو من غير مناسبة بأنهن الأقل كفاءة، ومنعهن من المشاركة في مشاريع تخص بلادهن وخيراتها.

هذا النموذج من الاداريين موجود ولم يعد يستهدف النساء فحسب، بل قد يتجاوز ليصل لبعض الإخوة الزملاء من الرجال الوطنيين ممن يعانون بصمت في قطاعات مختلفة أيضاً ،من محاولات إحباطات متلاحقة ليكون القرار المصحوب معه إما الاستقالة أو الرضوخ والقبول بأن نكون في أخر الصف ومن المتفرجين بجدارة !

فلا تجد في بعض المؤسسات حضور للقطريات المتميزات، فدهاليز هذه المؤسسات تكتض وتعج بهن ولكن الحضور يكون لزملاء وزميلات غير محليين ربما أقل خبرة أو مهارة أو جدية.

٤) التحديات الإدارية،،

دائماً نعتقد نحن الأباء بأننا أشد ذكاء من أبنائنا، ولذلك تسبب هذا الاعتقاد خسارتي رهاناً مع أحد أبنائي، كلفني إجباري متابعة مباراة لكرة القدم في يوم تتويج الكأس! في البداية جلست على مضض فلست أعرف عن كرة القدم سوى الكرة والملعب والجمهور ! ولم أفهم في البداية دواعي الصراخ والتصفيق الذي كان يعج الغرفة حولي. بعد قليل بدأت أوجه بعض الأسئلة التي بدت سطحية جداً لإبني، فاسمحوا لي حضراتكم ذكرها لكم !

كم عدد لاعبي فريق كرة القدم ؟ رد ابني أحدى عشر لاعباً، ولماذا كل هذا العدد ألم يكن يكفي وجود اثنين أو ثلاثة من المهرة المهمين فقط، يرد ابني: كلهم مهمين وتم توزيعهم بحرفنة، فهذا العدد الجماعي ليس فائضاً، فهو يلبي جميع الاحتياجات لمواجهة الفرق الأخرى. وهؤلاء الأحد عشر لاعباً لو أصاب أحدهم الهدف ماذا يفعل البقية ألا يغارون من الهداف، رد ابني: كيف يغارون فكلهم يسعى لهدف واحد هو فوز فريقه، و لكل منهم اختصاص وكل لاعب نجم في خطه، فالهداف ماكان ليسدد الهدف لو لم يكن معه مجموعة من الهدافين المهره الذين يمررون له الكرة بذكاء، وخط الدفاع لو لم يكن مؤمناً لما تمكن الحارس من التصدي وحده، وهكذا..

وهل يفرح المدرب لنجاح الفريق أم يأمل أن يتعثر حتى يثبت أنه أفضل من اللاعبين، يرد ابني: هو أفضل بجودة الفريق، فاذا مُني الفريق بخسائر خسر هو نجوميته وإذا تفوق الفريق أصبح من كبار النجوم. وماذا عن اللاعبين هل يفرحون إذا أخفق مدربهم ليحل أحدهم محله: يرد ابني: ليس كرسي المدرب هو الهدف، الكل يود أن يصل للكأس. وكيف اتفق جميع اللاعبين والمدرب وإدارة النادي على هذا الهدف الواحد، يرد ابني: لأنهم تدربوا معاً وعملوا معاً وكافحوا معاً، فربطتهم روح انتماء عالية، وامتدت روح الانتماء هذه لتصل إلى قلوبنا نحن أيضاً. لماذا تهتفون لأشخاص لايسمعونكم: لأننا فرحين وفخورين بهم لأن فوز النادي الذي نشجعه بالكأس وسط

كل الأندية الأخرى يعني تتويج لنا. ولماذا كل كبار الشخصيات والقيادات التي حضرت لتتويج الكأس اليوم: لأنهم فرحين بأبنائهم فخورين بانتصاراتهم التي رفعت أسم دولة قطر عالياً.

هكذا رأى ابن العاشرة عاماً فكرة الفريق الواحد والعمل الجماعي والذي بدى بأنه يمثل واحدة من المسلمات غير المحتاجة للمناقشة، فكيف نرى فكرة الفريق نحن؟

برأي حضراتكم، أي قطاع تمكن من تحقيق هذه المعادله الصعبة ؟ ثقافة العمل الجماعي والهدف الجماعي والنجاح الجماعي والتتويج الجماعي. هذا التلاحم الرياضي الذي تعلمونه، هل من الممكن أن تأخذ الصيرفة الإسلامية الريادة وسط معظم القطاعات لتتوج نفسها القطاع الأول في جذب المهارات والكفاءات الوطنية ضمن فريق عمل مميز.

هل من الممكن أن نجد مجلس إدارة أو إدارة تنفيذية عليا معنية بالكادر البشري الوطني كواحدة من الأهداف الواجب تحقيقها سنوياً، بجانب زيادة الأرباح، هل من الممكن أن يشغل المدير العام التنفيذي نفسه، بالتنقيب في كواليس الادارات الوسطى أو في السوق عن هذه الكفاءات التي من الممكن تعظم الأرباح على المدى القصير والبعيد والنظر لهم كأحد الأصول المهمة في المؤسسة، وهل من الممكن أن نوحد هدف فريق عمل واحد، ونعزز روح الانتماء بداخله تجاه الفريق والمؤسسة ككل.

قرأت في صحيفة الشرق القطرية يوم الثلاثاء الموافق ٧ ديسمبر ٢٠١٠، حوار تم نشره مع سعادة السيد عبدالله بن حمد العطية وزير الطاقة والصناعة السابق أنذاك، ورئيس الديوان الأميري الحالي و نائب معالي رئيس الوزراء: مطالباً سعادته بضرورة تعزيز روح العمل الجماعي في مؤسسات الدولة وقال بأنه لايؤمن «بالموظف السوبرمان» ! أي النجم الوحيد.

وبالرغم من كل ماسبق ذكره، من الدعوات التي تعالت من قبل القيادات العليا بالدولة، لدعم العمل الجماعي والعنصر الوطني والنسائي على وجه الخصوص، إلا أننا لانزال نرى في بعض المؤسسات والأجهزة، نماذجاً لبعض السادة الاداريين، واذ سبق وأن تطرقنا لصراع بعض العناصر غير الوطنية مع الوطنيين، هناك صراع بين الوطنيين أنفسهم، فنجد المسؤول

الذي يتصدى لزميلاته أو زملائه الوطنيين تحسباً للإبقاء على هذا المقعد الاداري، وليؤكد بأنه النجم الوحيد القادر على البقاء، ونظراً لطبيعة المرأة القطرية وتحديداً في التعاطي مع مثل هذه التحديات الغير مهنية، فيبقى ترك المكان إثر هذا التعسف الاداري وكبح طموحاتهن واتخاذ قرار الجلوس في المنزل، هو أفضل الخيارات المحتملة بعيداً عن الدخول في أية مساجلات لاتتناسب خصوصيتها، أو البقاء وخسارة مهنيتها التي استغرق وقتاً ليس بالقصير تشكيلها بعد أن أصابهن ذهول مغلف بصمت إداري، ويؤسفني أن أبلغ حضراتكم بأن منهن من كنّ على قوائم المتفوقات، ومنهن من كان مشهوداً لهن بالمهنية الخلاقة.

في كتاب «التجارة الناجحة: مهارات متنوعة، عشرة مهرجين لايكونون سيركاً»: أوضح ستيفن شارجس وريك فريشمن بوجود ٢٤٩ قاعدة أساسية لأساليب إدارية ناجحة، وقد ورد بما مفاده: «بأن أي تجارة ناجحة مثل أي سيرك تحتاج قدراً معيناًمن التنوع، انشاء فريق عمل يضم جميع الانواع من المهارات، و المناصب والناس! فالحكمة الجماعية هي السبيل للابداع، وضرورة عدم إبقاء أي عضو دون مشاركة ضمن الفريق، لرفع روح العمل الجماعي ومن ثم تحقيق المصلحة المشتركة. كما رأى المؤلفان بضرورة توجه المسؤول الاداري الى توظيف أشخاص أفضل منه، ليتمكن هو من التفرغ لشؤون الادارة».

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة فكلنا يعرف حديثه عليه السلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).

ويبقى طموح تشكيل الفريق الواحد قائماً، أملاً أن تستجيب فئة متميزة من سادة وسيدات من صانعي القرار لتوجيهات قيادتنا الرشيدة.

توصيات،،

اقترح تأسيس كيان حكومي يكون على غرار ديوان المحاسبة المالية، يتبع مباشرة أحد مكاتب قيادتنا الرشيدة، يكون من بين أهدافه ومهامه، التدقيق على موضوع أسباب استقالة الكوادر الوطنية من ذوي الكفاءات العلمية والمهنية من المؤسسات و الأجهزة الممثلة لكافة القطاعات

الحكومية والخاصة، والنظر في إعادة توزيع هذه الكفاءات على المؤسسات المالية وغيرها، عن طريق رفع التقارير والترشيحات المناسبة بهذه الاسماء، ليتمكن المجتمع من الاستفادة الكاملة لكافة الطاقات الوطنية وتشجيعها.

على أن يتم تشكيل مجموعة من الفرق الوطنية، ذات الاختصاصات المتنوعة، تهدف إلى ربط مختلف الكفاءات المهنية مع بعضها كلاً بحسب القطاع، كأن يتم تشكيل فرق عمل من محاميين ومصرفيين وماليين وتنفيذيين معنيين بحسب حاجة القطاع، يتم تأهيلهم ليكونوا على أعلى مستوى مهني مطلوب، و أن يتم سن التشريع الملائم الذي يفرض على كافة الشركات والخبرات الأجنبية والقطاع المحلي العام والخاص التعاون معهم، تدعيماً لثقافة العمل الجماعي. ومن ثم إعادة توزيعهم على مؤسسات الدولة المتنوعة ولكن بخبرات وفيرة. ليتم معاملة هذه الفرق تماماً كبيوت الخبرة والاستشارات.

طموحات وآمال،،

يقول معالي السيد رئيس الوزراء الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني الموقر، ضمن استيراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١ ـ ٢٠١٦ عن رحلة التنمية المستدامة بأنها: «سنبدأ رحلتنا معاً الأمر الذي سيتطلب عملاً شاق وتفانياً من قبل كافة القطريين لضمان استغلال كامل امكاناتنا الوطنية».

ومن هنا فأنا أطمح، قيام مبادرات جادة من قبل السادة صناع القرار في جميع القطاعات، وتحديداً مؤسسات الصيرفة الاسلامية، بالبدء بتأهيل مجموعة من الكوادر النسائية الوطنية في مجال الصيرفة الاسلامية لتسلم زمام القيادة على المدى القصير.

أطمح أن نقف في مؤتمرات قادمه لاتشغلنا تحديات أو عقبات، ليكون حديثنا عن أهم وأفضل الصناعات المنافسة التي تم تقديمها للسوق المصرفي، والانتاجية ذات الكفاءة العالية، وأهم النماذج البشرية التي ساهمت باحداث نقلات نوعية في عالم الصيرفة.

أطمح أن نتعلم فن التصفيق الجماعي للتفوق الجماعي، لأفضل الانجازات التي تستدعي التكريم،

لفرق تشكلت من أبناء وبنات هذه الأرض الطيبة تمكنوا من الوصول لتحقيق رؤية قطر المستقبلية باذن الله.

في الختام.. التجمع الكريم،،

إن حديثي اليوم عن دور المرأة لم يكن سببه دعوتي لتنصيب جميع النساء مراكز قيادية ! فلست ناشطة في جمعيات لحقوق المرأة، مدركة بأن ليست جميع النساء يمتلكن مهارة فن القيادة والإدارة، وإنما هي دعوة لتنصيب المرأة ذات الكفاءة العلمية والمهنية بشرط أن تكون ممن تجيد فن الجلوس على مقاعد تنفيذية بامتياز، وهو شرط ينصرف إلى إخواننا من السادة الرجال ايضاً، فكثيراً ما نقابل من المتفوقين أكاديمياً ومهنياً المخفقين في فهم فنون الادارة والقيادة.

كما أن مطالبتي بدعم المرأة في القطاع الحكومي والخاص، و رصدي على سبيل المثال لا الحصر، للتحديات المعلوم بعضها لحضراتكم، لم أقصد من خلالها سوى التأكيد، بأن المرأة العربية والمسلمة بشكل عام والمرأة القطرية بشكل خاص، جديرة بالثقة والاحترام وتستحق منا كل العناء للحفاظ على سياج الوقار الذي يجب إحاطتها به، ممزوجاً بثقافتنا الاسلامية وتقاليدنا الممثلة لهويتنا الرائعة، حفاظاً عليها من أية مضايقات قد تعترضها بمساندة أباء وإخوان كرام، لسنا نكن لهم سوى كل عرفان وامتنان.

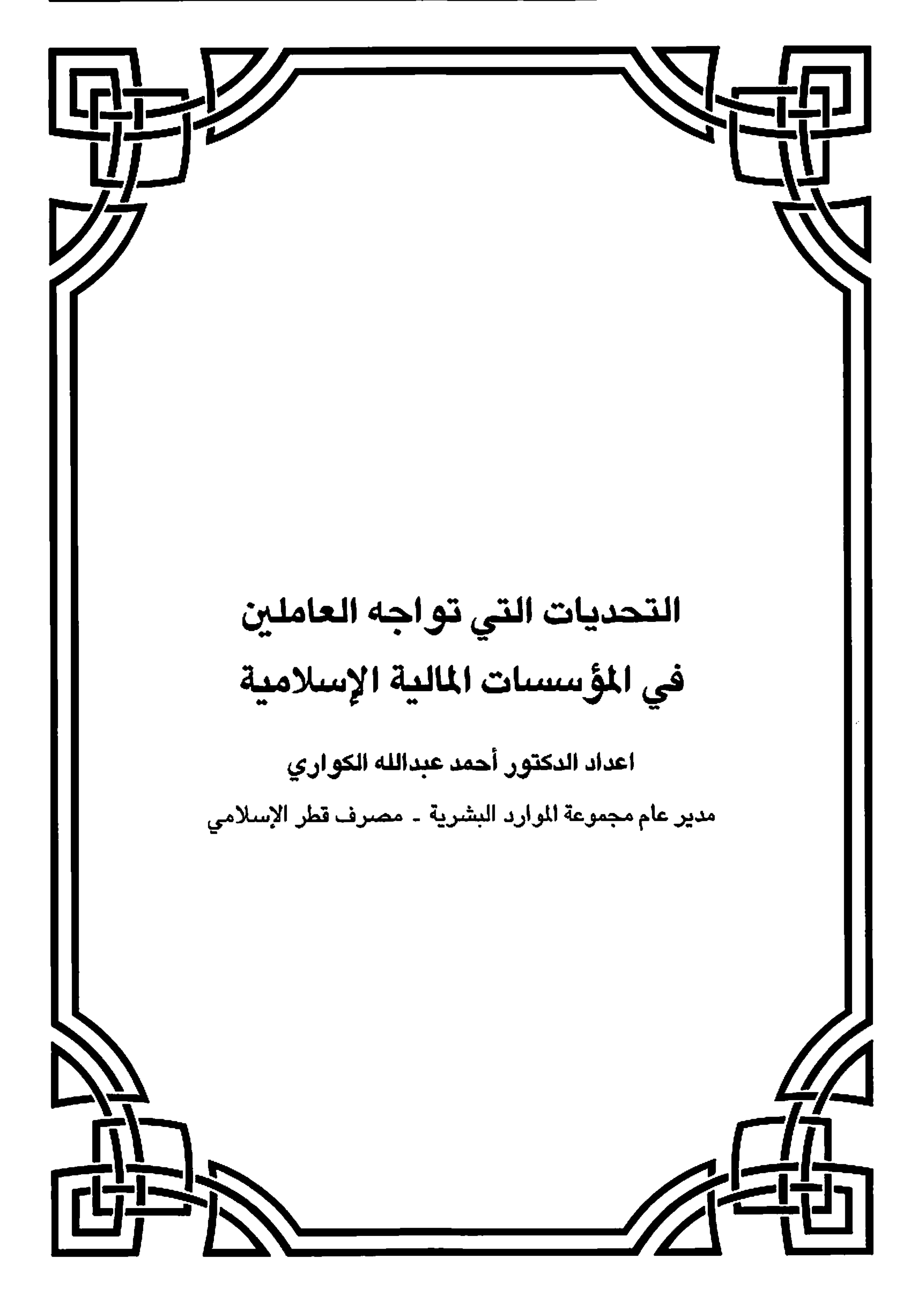
وأؤكد بأن مبادرة المرأه القطرية لخوض تجربة الصيرفة الاسلامية لايعني البته منافستها لمواقع الرجال، فالأبعاد وراء هذا الخوض هو رغبة حقيقية لاستيعاب العلاقة التكاملية فيما بين عناصر المجتمع الواحد، تحقيقاً للغاية المشتركة على مستوى جميع الشرائح ولمستقبل واعد باذن الله تعالى.

شكر وعرفان بالجميل ،،

لكل التحديات التي واجهتني أنا كالسهم في رمح، كلما شددت للخلف انطلقت بقوة بفضل الله

ودعم أسرتي ومجتمعي للأمام.. ولكل مراحل الفشل والنجاح بحياتي المهنية، أؤكد بأن كل تقصير أو فشل أنسبه لنفسي، وكل نجاح أنسبه لدعم مجموعه من الرموز بحياتي.

أكرر شكري على قبول مشاركتي بهذه الورقة المتواضعة، متمنية الالتقاء بحضراتكم في أعوام مقبلة والصيرفة الاسلامية دائماً في الصدارة.



التحديات التي تواجه العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

اعداد الدكتور أحمد عبدالله الكواري

مدير عام مجموعة الموارد البشرية - مصرف قطر الإسلامي

تقديم

إستناداً لدراسة نشرتها مؤسسة IBM عام ٢٠١٠ بعنوان Working Beyond Borders فإنه يتوقع زيادة العاملين في القطاع المالى بنسبة ١٦٪ في دول الخليج العربى والشرق الأوسط في الثلاث سنوات القادمة. مما يعتبر تحدياً كبيراً لإدارة الموارد البشرية في استقطاب والحفاظ على الكفاءات في قطاع المؤسسات المالية الذى يتمتع بالمنافسة العالية كما يتميز بالعرض القليل من الكفاءات المحترفة عالية الأداء وعلى النقيض الكثير من الطلب المتزايد في نفس الوقت. إن إدارات الموارد البشرية التقليدية في المؤسسات المالية تحمل بالفعل عبء إيجاد الموارد ذات المهارات الملائمة في الوقت الملائم لضمان التطبيق الناجح لاستراتيجية المؤسسة. كما أن الموارد البشرية أصبح يُطلب منها الكثير لتبرهن على تاثيرها الإيجابى على العمل[١] . تم تحديد ثلاث ثغرات في الممارسات المعاصرة للموارد البشرية كالتالي[٢]:

التطور السريع لمهارات وقدرات القوى العاملة

تطوير قيادات المستقبل

تعزيز التعاون ومشاركة المعرفة

التحديات تركز بشكل رئيسى على معالجة الثغرة في مهارات وقدرات القوى العاملة من خلال الاستثمار المتزايد في عملية التعليم والتطوير ومن خلال دمج التعليم المختلط. تقوم الموارد البشرية بقطاع الصيرفة الإسلامية ببناء منهج تطوير القادة بنفسها لضمان توفر القادة على المستويات المختلفة للمؤسسة. أما بالنسبة للنقطة الثالثة، فإن إدارة الموارد البشرية تواجه تحدياً

(١) John Ingham's strategic HCM blog Five challenges for HR profession June 25. 2008

(٢) IBM. Working beyond borders – Insights from the global chief human resources study

بسبب غياب المنهج بالإضافة الى نقص الموارد.

إن تطور إدارة الموارد البشرية في قطاع الصيرفة الإسلامية لم يواكب تطور الأعمال بسبب ما تم من استثمار وتركيز واهتمام. وسوف يعيق ذلك التنمية المستدامة للمصارف الإسلامية وخطط توسعها في المستقبل.

إن المشاكل التى يواجهها قطاع الصيرفة الإسلامية تضاعف العقبات التى تواجهها إدارة الموارد البشرية. إن المشكلتان الرئيسيتان نتجتا عن عدم وجود التعليمات الواضحة المتعلقة بالشريعة الإسلامية وخصوصاً في البلاد غير الإسلامية بالإضافة الى نقص الخبراء وذوى الاختصاص في الصيرفة الإسلامية. وبالتالي تحتاج إدارة الموارد البشرية ـ من أجل استقطاب والحفاظ على الكفاءات ـ أن تربح المنافسة مع القطاع المصرفي التقليدي وبعد تدريب وتطوير الأفراد هناك تحدى يجب مواجهته ألا وهو مواجهة المصارف المنافسة لضمان بقاء الاستثمار في المؤسسة.

إن أفضل مثال على ما ذكرنا أعلاه هو انعكاس ذلك بوضوح على الصيرفة الإسلامية في أندونسيا[١]. في دراسة للأمم المتحدة برز نقص إسهام الموارد البشرية بوضوح. لأن عدد الأفرع الإسلامية زاد بنسبة ٤٤٪ في الفترة من ٢٠٠٩ الى ٢٠١٠ ولم يواكب ذلك زيادة في الكفاءات البشرية. لكي يتم مواجهة هذا التحدى يجب أن يكون هناك مناخ من مشاركة المعرفة وثقافة تعليمية أكثر فاعلية بالإضافة الى التعليم والتطوير بمساعدة إدارة الموارد البشرية. تساعد هذه الثقافة الموظفين على ارتكاب أخطاء للتعلم منها واغتنام الفرص وتجريب وظائف جديدة في المؤسسة (التدوير الوظيفي)[٢].

وفي دراسة أخرى أجراها Muhammed Khanfar[٣] بعنوان Will colleges fill the gap وضح فيه أن خريجى المراكز التعليمية لا يلبون تماما احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية. في نفس الوقت توضح الإتجاهات الحاجة الى ٥٠٠٠٠ خريج لديهم خلفية قوية عن الصيرفة الإسلامية

(١) UNCTAD Islamic banking in Indonesia Geneva. April 2011

(٢) Kim Lamoureux 4 critical challenges facing HR leaders

(٣) Mohamed Khnifer The silent generation. January 2011

بينما يتوقع أن يكون المتوفر هو ١٠٠٠٠ فقط.

كما ذكرت دراسة أخرى أجراها Ahmed Al Ajlouni[1] بالجامعة العربية بعمان عام ٢٠٠٤ بعنوان - Developing Strategies for Islamic Banks to Face the Future Challenges of F-nancial Globalization

أنه يمكن معالجة هذه الثغرة في المهارات والقدرات من خلال استراتجية الموارد البشرية للتدريب والتطوير والتى تهدف الى تلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية من الموظفين المؤهلين والذين لديهم المعرفة بالجوانب الاقتصادية للشريعة الإسلامية. ويتم ذلك من خلال التدريب المكثف لتمكينهم من المعارف الدينية والمهنية. ويمكن القيام بذلك من خلال إنشاء مراكز تدريبية وادارات متخصصة. ومن الناحية الأخرى هو تكوين الموظفين لتصورات حسنة عن العولمة المالية وأهميتها لإعداد انفسهم عمليا وذهنيا للتوائم مع الفرص والتهديدات التى تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية ونتائجها.

فيفي دراسة أخرى قامت بها شركة Booz&co[2] في عام ٢٠٠٨ بعنوان - Competing Succes fully in Islamic Banking رأت أن من اكبر التحديات التى تواجه الصيرفة الإسلامية هى ندرة الكفاءات وكيفية إدارتها وخصوصاً على مستوى هيئة الرقابة الشرعية. حيث رأت أن الفرد يحتاج إلى سنين عديدة من الدراسة والخبرة لكى يصبح عالم بالشريعة مما أدى إلى قلة عدد علماء الشريعة كما أن العديد منهم يعمل بأكثر من هيئة للرقابة الشرعية مما قد ينتج عنها تعارض للمصالح. من الناحية الأخرى فإن استجابة المؤسسات التعليمية للطلب على الدورات التدريبية الخاصة بالتمويل الإسلامى سوف تساعد على تقليل الفجوة بمرور الوقت. ولكن على المدى القصير فإن نقص الكفاءات سيستمر ويحد من تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية.

وفي دراسة أخرى أجراها Monzer Alkahf[3] باحث اقتصادى ببنك التنمية الإسلامى بعنوان

---

(١) Al Ajlouni. Ahmed Amman Arab University for Graduate Studies

(٢) Booz& Co Competing Successfully in Islamic Banking

(٣) Monzer Alkahf Islamic Banking at the Threshold of the Third Millennium

Islamic Banking at the Threshold of the Third Millennium يرى فيها أن مشكلة التطور السريع للصيرفة الإسلامية نجم عنها عدم لحاق الموظفين بتلك التطورات مما ترتب عنه مشكلة في الأداء وفي عدم فهم أحكام الشريعة والمنتجات المصرفية الإسلامية المختلفة وخدماتها وبالتالى عدم القدرة على شرحها للعميل. وتعود هذه المكشلة الى حداثة الصيرفة الإسلامية وعدم استطاعة موظفيها جمع الخبرة والمعرفة الكافية لمواكبتها. الا أن الباحث يرى أن هذه المشكلة تسببت في قلة الإبداع والابتكار في المنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى عدم التجديد في الخدمات المقدمة الى العملاء.

وفي دراسة أخرى أجراها Yusuf Karbhari و Kamal Naser وZerrin Shahin[1] عام ٢٠٠٤ بعنوان Problems & Challenges Facing the Islamic Banking System in the West: The Case of the UK عن المشاكل والتحديات التى تواجه قطاع الصيرفة الإسلامية في بريطانيا، يرون فيها نقص الدورات التدريبية المهنية الخاصة بالصيرفة الإسلامية نتج عنها موظفين غير مؤهلين. وتسبب ذلك في توظيف موظفين من البنوك التقليدية كحل بديل مما أدى إلى صعوبة انسجامهم مع الصيرفة الإسلامية بسبب الفارق الشاسع بين النظامين. كما يرى الباحثون أن ندرة الموظفين المؤهلين ساهم جزئياً في بطء الإبداع في منتجات وأدوات الصيرفة الإسلامية.

التوصيات:

- **تخصيص المزيد من التمويل - صناديق الاستثمار لإدارة الموارد البشرية بشكل متناسب لموائمة النمو الحالى والمتوقع.**
- **مشاركة المعرفة وأفضل الممارسات من خلال لجنة عامة لإدارات لموارد البشرية بالمؤسسات المالية الإسلامية.**

(1) Yusuf Karbhar. Kamal Naser .Zerrin Shahin Problems & Challenges Facing the Islamic Banking System in the West: The Case of the UK

- الاستثمار في البرامج الاستراتيجية الخاصة بالتعليم والتطوير
- الاستثمار في برامج تطوير القادة لاعداد قادة العقد القادم
- تحول الموارد البشرية الى تقديم تدخلات استراتيجية بدلاً من القيام بالعمليات اليومية
- قيام الموارد البشرية بدور اتصال أكثر مع الإدارات المختلفة لضمان الحصول على المعرفة ونقلها.

References

- IBM, Working beyond borders – Insights from the global chief human resources study published in 2010 by IBM institute for Business Value
- UNCTAD Islamic banking in Indonesia by Rifki ISMAL. Paper prepared for the Annual Meeting on Trade and Development, United Nations of Conferences on Trade and Development, April 6th8_th, 2011, Geneva, Switzerland.
- Kim Lamoureux 4 critical challenges facing HR leaders. published by Bersin & Associates February 18, 2010
- Mohamed Khnifer The silent generation, January 2011
- Al Ajlouni, Ahmed Amman Arab University for Graduate Studies 2004 by MPRA
- Booz& Co Competing Successfully in Islamic Banking 2008
- Monzer Alkahf. Islamic Banking at the Threshold of the Third Millennium IRTI of IDB
- Yusuf Karbhar. Kamal Naser. Zerrin Shahin Problems & Challenges Facing the Islamic Banking System in the West: The Case of the UK 2004



توصيات مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي



أولاً: توصيات المحور الأول:

(اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية - الأسباب والنتائج):

وبعد عرض الأبحاث ومناقشتها باستفاضة انتهى المؤتمر إلى الآتي:

إن أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية يرجع إلى أمور أهمها:

١- اختلاف الأنظار في المستجدات.

٢- اختلاف البيئات والأزمان والأماكن والأعراف.

٣- عدم مراعاة ضوابط الإفتاء، وعدم توفير متطلباته، وعدم الإفصاح والشفافية في بيان آليات المنتجات وأهدافها.

٤- عدم مراعاة القرارات المجمعية والمعايير الشرعية.

٥- التعويل على الأقوال الشاذة في توجيه المعاملات المصرفية.

٦- عدم النظر الفقهي الأصيل في فقه المقاصد والمصالح والمآلات.

٧- التساهل في الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وفي سبيل تلافي اختلاف الفتاوى والعمل على تقاربها أو توحيدها يجب العمل على الآتي:

١ - توحيد منهج إصدار الفتاوى بمرجعية واضحة يتفق على المنهج الاجتهادي فيها وذلك بمراعاة الآتي وتضمينه في لوائح الهيئات الشرعية:

- الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير بضوابطهما.
- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف.
- مراعاة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.
- الاحتياط عند الأخذ بالرخص بمراعاة ضوابطها المعتبرة.
- منع الحيل المحرمة والتحوط عند الأخذ بالمخارج المشروعة بضوابطها.
- سد الذرائع وفتحها بضوابطهما.

٢- اعتماد المرجعيات المجمعية والالتزام أو الاستئناس بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- العمل على إنشاء لجنة تنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية في كل قطر، تعمل على توحيد المنتجات والهياكل التمويلية، وتشجع الدخول في أنشطة تمويلية مجمعة مشتركة بآليات موحدة واهتمام البنوك المركزية بذلك.

٤- ضرورة استقلالية الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها للمؤسسة المالية الإسلامية.

٥- تطبيق الرقابة الشرعية على جميع العقود والآليات والهياكل التمويلية وذلك بإنشاء إدارة رقابة وتدقيق شرعي

داخلي تعطى كافة الصلاحيات بالاطلاع على المستندات ومجريات تطبيق فتاوى الهيئة، وتقدم تقريرها عن سير العمل.

٦ـ اشتمال التقارير على ذكر الإيجابيات والسلبيات، وبيان ما يجب تجنبيه من مكاسب غير مشروعة.

٧ـ تقديم البدائل الشرعية للمنتجات المالية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨ ـ مراجعة وفحص النظام الأساسي ودليل العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.

٩ـ التزام مجلس الإدارة والإدارات المعنية في المؤسسة المالية بإطلاع الهيئة الشرعية على العمليات والمنتجات الجديدة التي يراد تطبيقها وتقديم كافة المستندات التي تعين الهيئة على النظر وإصدار القرار الشرعي المناسب.

١٠ـ أن يتوافر في عضو الهيئة التخصص بفقه المعاملات المالية والمعاملات المالية المعاصرة، وأن تكون له دراية وخبرة بواقع التعامل الاقتصادي.

١١ـ تمكين الهيئة الشرعية من دعوة الجمعية العمومية للاجتماع في حال عدم تعاون الإدارة أو رفضها أحد قرارات وفتاوى الهيئة.

١٢ـ التوصية إلى الجامعات والكليات بإيجاد أقسام وتخصصات عن الاقتصاد والمالية الإسلامية.

ثانياً: توصيات المحور الثاني:

(الصيرفة الإسلامية وواقعها العالمي ـ التجربة والنجاح):

١ـ تبادل الزيارات بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية في أنحاء العالم للاطلاع على شأن الصيرفة الإسلامية واحوالها.

٢ـ عقد المؤتمرات والندوات واستقطاب أكثر الخبرات والفنيين لتبادل الآراء والأفكار والمنتجات.

٣ـ تحرّك المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الخليج ونقل خبراتها وأنشطتها إلى شرق أسيا وجنوبها.

العمل على خلق كيانات ذات علاقات مشتركة بين المؤسسات الإسلامية لتوفير فرص عمل ونقل الخبرات ونشر الصناعة المالية الإسلامية.

ثالثا: توصيات المحور الثالث:

(السيولة وأثرها على الصيرفة الإسلامية):

١ـ على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاة التوازن بين الأصول والخصوم، ومراعاة اختلال الأجال بين الأصول والالتزامات، وأن تتقن إدارة السيولة، وبخاصة حال عجز السيولة لما لذلك من مخاطر بعدم قدرة المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها وتدهور قوتها الائتمانية.

٢ـ الاستفادة من المعيار الشرعي الصادر عن (أيوفي) بشأن إدارة السيولة وما فيه من أليات لمعالجة عجز السيولة أو فيضها.

٣ـ من أليات توفير السيولة المرابحة المؤجلة للحصول على موجودات ثم تسييلها للبيع في إطار المعيار الشرعي رقم

٣٠ بشأن التوّرق المنضبط.

٤ـ الصكوك الاستثمارية والمضاربة والمشاركات وسيلة لتحصيل السيولة بطرق مشروعة مع اختيار الجهات الموثوق بها لتخفيف أخطارها.

٥ـ تبادل القروض الحسنة المتزامنة أو المتتالية.

٦ـ إيجاد صندوق للسيولة على أساس المضاربة بوحدات صغيرة ودورة يومية مع التنضيض الحكمي لشراء وحدات الصندوق عند فيض السيولة، أو بيعها عند عجز السيولة.

٧ـ ضرورة التقييد بنسبة الالتزامات التي تقل أجالها عن الأصول إلى الحد الأدنى من قائمة الميزانية.

٨ ـ حث المصارف الإسلامية، الاستثمارية والتجارية على المزيد من الاعتماد على المشاركة في تعبئة الموارد، وتقليل الاعتماد على الديون خاصة الصيغ المشبوهة.

٩ـ أهمية تطوير صيغ وأليات لإدارة السيولة في المؤسسات الإسلامية بالتعامل مع سائر جوانب الأنشطة التمويلية والاستثمارية.

١٠ـ تفعيل دور الصكوك في المؤسسات المالية الإسلامية.

١١ـ تطبيق الضوابط الشرعية على وحدات الصكوك على اعتبارها ملكية شاملة لحملتها تخولهم التصرف بها دون قيد أو شرط. واعتبارما سوى ذلك مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢ـ الالتزام بالفتاوى والقرارات المجمعية أو الصادرة عن هيئة المعايير الشرعية AAOFI في تطببيق الصكوك.

رابعاً: توصيات المحور الرابع:

(الموارد البشرية وأثرها على مستقبل الصيرفة الإسلامية):

١- التوظيف والمسؤولية الأخلاقية:

نظراً للارتباط الوثيق بين العمل المصرفي وبين الالتزام الديني والسلوكي للأشخاص المتعاملين معه والقائمين عليه على حد سواء، فإن نجاحه في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والدينية تتوقف على تولية أموره للمؤمنين برسالته الملتزمين سلوكياً بمراعاة الأحكام الشرعية من القوى العاملة فيه ويتجلى ذلك في ثلاثة أمور:

(١-١) الالتزام بالمظهر السلوكي والأخلاقي الديني اللائق من قبل القوى العاملة في المصارف الإسلامية، لأن تهاونهم في مراعاة الأحكام الشرعية في أداء العبادات الظاهرة وفي السلوك والمظاهر العامة يشكك في مصداقية المؤسسة المالية الإسلامية، ويزعزع الثقة بالتزاماتها بمراعاة أحكام الشريعة في سائر أعمالها وأنشطتها. وذلك معوّق لانتشارها وتوسعها وأدائها بالدور الاقتصادي والاجتماعي والديني المأمول منها.

(١-٢) الالتزام بالسلوك الأخلاقي والوظيفي على وجه الاتقان وبصورة تتسم بجودة الأداء مع حسن الخلق ورعاية أصول المهنة وأدابها، كلٌ فيما أوكل إليه من اعمال المصرف.

(١-٣) الالتزام بأداء الأمانة في الجانب المهني وخاصة بالنسبة لمدراء الاستثمار ومعاونيهم، ويتجسد ذلك في جانبين:

الجانب الأول:

حماية الأصول المودعة لديهم لاستثمارها وفق أحكام الشريعة ـ من التلف أو الخسارة ـ مع تحقيق أفضل ربحية ممكنة

بحسب الفرص المتاحة والممكنة في السوق.

والجانب الثاني:

اجتناب أي تعدّ أو تفريط في عمليات استثمارها، وذلك لأنهم مؤتمنون على استثمارها على الوجه الذي يحقق مصلحة المودعين.

وعلى ذلك فإن صدر منهم شيء من ذلك، صاروا ضامنين لكل ما ينشأ عن تعديهم أو تفريطهم من هلاك أو خسارة.

والمراد بالتعدي: مجاوزة الحدّ المأذون فيها في عمليات الاستثمار وأساليبه وأنشطته بموجب شرط أرباب رأس المال أو بدلالة العرف التجاري السائد وأما المراد بالتفريط: فهو عدم التعاون والتقصير في حمايتها من التلف أو الخسارة وكذا تفويت الفرص المتاحة لربحية أعلى بدون عذر أو سبب معتبر.

٢- التأهيل والإعداد:

(٢-١) تخصيص المزيد من التمويل - صناديق الاستثمار لإدارة الموارد البشرية بشكل متناسب لموائمة النمو الحالي والمتوقع.

(٢-٢) مشاركة المعرفة وافضل الممارسات من خلال لجنة عامة لإدارات الموارد البشرية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢-٣) الاستثمار فى البرامج الاستراتيجية الخاصة بالتعليم والتطوير.

(٢-٤) الاستثمار فى برامج تطوير القادة لاعداد قادة العقد القادم.

(٢-٥) تحول الموارد البشرية الى تقديم تدخلات استراتيجية بدلا من القيام بالعمليات اليومية.

(٢-٦) قيام الموارد البشرية بدور اتصال اكثر مع الإدارات المختلفة لضمان الحصول على المعرفة ونقلها.

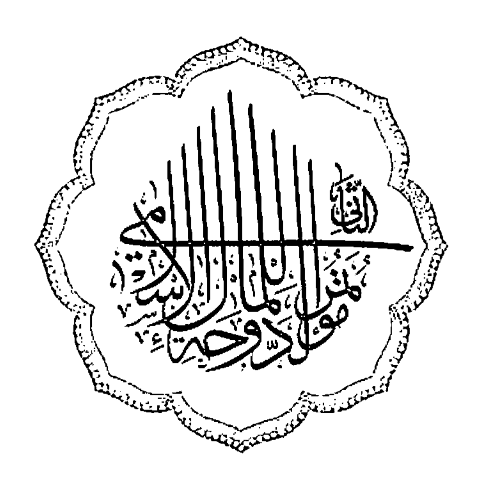
٣- الانضباط وحفظ الحقوق:

تأسيس كيان حكومي يكون على غرار ديوان المحاسبة المالية، يتبع مباشرة أحد مكاتب قيادتنا الرشيدة، يكون من بين أهدافه ومهامه، التدقيق على موضوع أسباب استقالة الكوادر الوطنية من ذوي الكفاءات العلمية والمهنية من المؤسسات والأجهزة الممثلة لكافة القطاعات الحكومية والخاصة، والنظر في إعادة توزيع هذه الكفاءات على المؤسسات المالية وغيرها، عن طريق رفع التقارير والترشيحات المناسبة بهذه الاسماء ليتمكن المجتمع من الاستفادة الكاملة لكافة الطاقات الوطنية وتشجيعها.

على أن يتم تشكيل مجموعة من الفرق الوطنية، ذات الاختصاصات المتنوعة، تهدف إلى ربط مختلف الكفاءات المهنية مع بعضها كل بحسب القطاع. كأن يتم تشكيل فرق عمل من محامين ومصرفيين وماليين وتنفيذيين معنيين بحسب حاجة القطاع، يتم تأهيلهم ليكونوا على أعلى مستوى مهني مطلوب، و أن يتم سن التشريع الملائم الذي يفرض على كافة الشركات والخبرات الأجنبية والقطاع المحلي العام والخاص التعاون معهم.تدعيماً لثقافة العمل الجماعي. ومن ثم إعادة توزيعهم على مؤسسات الدولة المتنوعة ولكن بخبرات وفيرة. لتتم معاملة هذه الفرق تماماً كبيوت الخبرة والاستشارات.

الفهــرس

البحوث وأوراق العمل



sharing

- Establishing an inter-bank cooperative arrangement to extend reciprocal accommodation to each other on condition that the net use of this facility is zero over a given period
- IFIs could create a common pool at the central bank to provide mutual accommodation

Proposed Alternatives to Provide Short-Term Liquidity to IFIs

- The longer term "Sukuk" could be used as a liquidity tool / instrument if they are re-parcelled:
- LMC's Short Term Sukuk Program repackages longer instruments into monthly maturity certificates
- Guaranteed monthly entry and exit dates
- Intra-month entry and exit also available (no penalties)
- Flexibility of investment amounts
- Fully secured by underlying Sukuk portfolio
- Monthly returns

Conclusion

- Much is still need to be done for an effective way in solving the liquidity issues in IFIs
- There is a need of close cooperation between central banks
- To benefit from the experience of the other jurisdictions model

Thank You

Sukuk as a Liquidity Tool

- Regular issuance of Sovereign / 'AAA' Sukuk may offer a genuine alternative for the treasury market
- Salam Sukuk
- short term Salam Sukuk issued by Governments or quasi Government entities
- Not tradeable as per Shariah guidelines of "monies" not being allowed to be traded
- Ijarah Sukuk – Tradeable
- The 1st public Sukuk was offered by the Bahrain Monetary Agency (BMA) in August 2001 for US$ 100 million. Followed by other sovereign Sukuk (Malaysia, Qatar, Dubai, etc.)
- These are usually short term Ijarah Sukuk (6 months - tradeable)

Proposed Actions

- Establish Legal & Regulatory Framework issues and better clarification & understanding by regulators
- To make it mandatory for all market issue in member countries to carry IIFM Sharia'a endorsement. Another proposal
- Uniform rules amongst GCC regulators /central banks needed
- "Real" Murabaha trades : Developing viable alternatives based on other underlying "commodities" or "assets" (e.g. Malaysia has developed ''true" Murabaha based on palm oil trading)

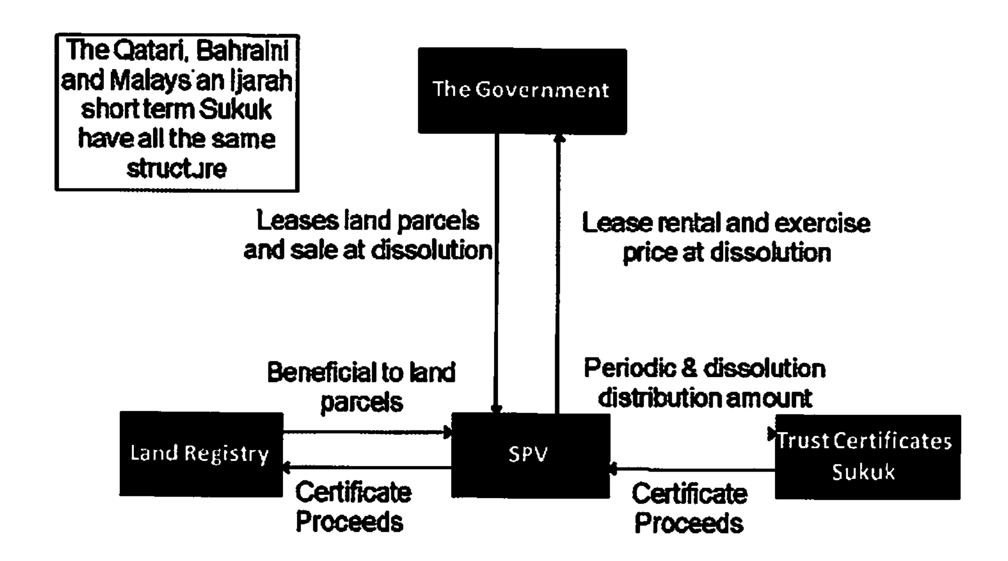
Proposed Alternatives to Provide Short-Term Liquidity to IFIs

- Banks could have an agreement with other banks for mutual financing facilities as practiced by conventional banks, but within the framework of profit-loss

- will issue short-term papers in international reserve currencies with a likely maturity of three months
-

  Demand for Shariah-compliant repos may be limied to current holders of Islamic bonds, according to SJS Markets.
- "Since it is largely a liquidity management tool for the Islamic interbank system
- The Islamic repos "framework is in place, and we can roll this out with anyone we like," National Bank's Pritchard said. "We could easily see one deal a day, quite easily.
- Going forward in the future, beyond next year, this could be a well used product

Structure Diagram of Short Term Ijarah Sukuk



- The Repos will allow banks to borrow from each other for terms of one day to one year
- Murabaha agreement uses Sukuk as collateral for short-term funds, where the buyer and seller agree on a price and profit rate for the securities
- This type of Repo is an extra liquidity option for a holder of Sukuk, encouraging banks to buy and ''USE''' Sukuk

What is Happening in Malaysia?

- Malaysia
- Malaysian scholars accept debt trading
- Progressive interpretation of Shariah has permitted the creation of debt certificates (not acceptable in the GCC)
- Islamic Repo market is still at an "embryonic stage"
- No standardised agreements or products
- The International Islamic Liquidity Management Corp (IILM)
- based in Malaysia
- established in October 2010 by 12 central banks (including QCB) and two multilateral organisations
- objective: to assist institutions offering Islamic financial services in addressing their liquidity management
- to enhance cross-border flows and also as part of an initiative to facilitate the growing significance of the international dimension of Islamic finance and its increased role in the international financial system

- The irony is in using the collateralized Commodity Murabaha : although it tries to find a solution to a problem, it does so by further entrenching Commodity Murabaha into the Islamic financial industry by:
- Not only does it uses the collateralized commodity Murabaha between the Islamic banks and the central bank, BUT
- Uses as collateral an Islamic CD which itself is based on commodity Murabaha between the central bank and an Islamic bank

Taking the Repo Structure One Step Further?

- If we find a way to enable 'netting' of the commodity Murabaha products, then we will have developed a way to trade debt (which is mostly outside of Malaysia viewed as not permissible)
- BUT : creating a system where the central bank and IFIs are trading back and forth debts from commodity Murabaha seems like the worst possible way to find a solution

Recent Developments – Interbank Islamic Repo

- National Bank of Abu Dhabi (NBAD) and Abu Dhabi Islamic Bank (ADIB)
- The first Shariah-compliant repurchase agreements between Gulf banks
- Objective: to improve access to shorter-term funds
- NBAD and ADIB signed a one-week Islamic repo contract valued at $20mn (August 2011)
- Sets an Islamic repos "framework" that can be used with other IFIs

Recent Developments – Interbank Islamic Repo

- Characteristics of the NBAD / ADIB Repo:
- uses a profit rate rather than an interest rate
- ADIB's repurchase transaction involved the buying and selling of Malaysian and Abu Dhabi government-related Islamic bonds

Recent Developments – Repo with Islamic CDs as Collateral

- Islamic Repo that accepts Shariah-compliant certificates of deposit as collateral
- CBUAE Collateralised Murabaha Facility Agreement
- Introduced in June 2011
- AED only
- Minimum amount of AED 1,000,000
- Minimum tenor of 1 month, maximum 3 months
- Commodity Murabaha between the IFI and CBUAE (as the financing instrument)
- Commodity Murabaha where IFI is Purchaser of commodities
- CD of commodity Murabaha with the CBUAE pledged as collateral for Purchaser's obligations (as the security collateral for the financing)

Recent Developments - Repo with Islamic CDs as Collateral

- How it works ?
- If an IFI has surplus capital, it can loan it to the central bank by buying an Islamic CD, in which it buys a commodity and sells that commodity to the central bank and the central bank will repay the debt at an agreed date
- If the Islamic bank needs liquidity before the CD matures, it can pledge that debt owed by the central bank to the central bank in exchange for a loan structured as a commodity Murabaha.

UAE Repo facility – What Critics Say?

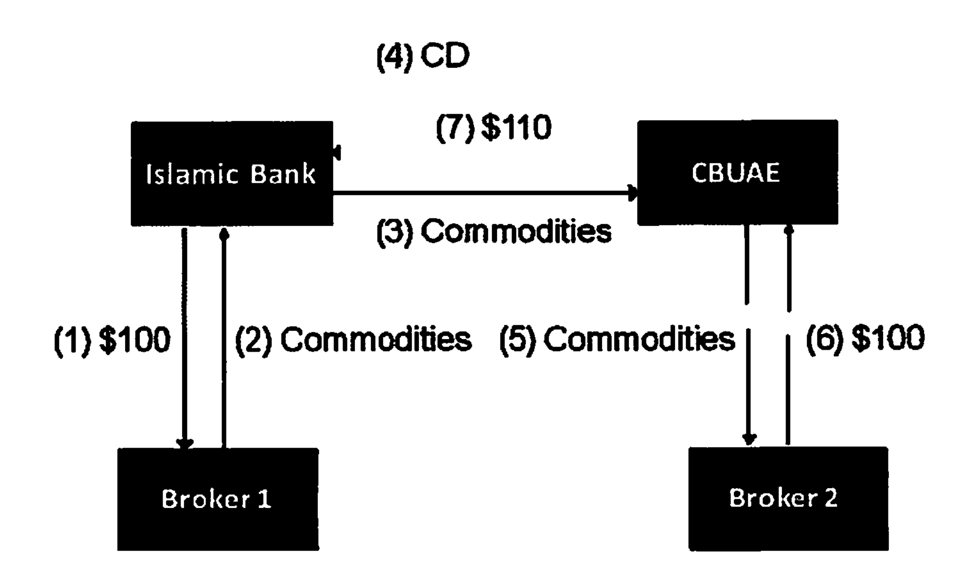
- The product does nothing to really help the industry develop new products
- Products are only accessible to holders of securities issued by the relevant monetary authority

Recent Developments - UAE Certificates of Deposit

- Commodity Murabaha Deposit Master Agreement
- Introduced in November 2010
- Approved by CBUAE Shariah Coordination Committee Chaired by Dr Hussain Hamid Hassan
- AED, USD and EUR, with tenors of 1 week to 5 years
- Auctioned through a proprietary CBUAE Treasury Platform
- Early Redemption Procedure
- No trading of CDs other than at par value
- AED 12 billion sold in Q1 2011 (against an annual forecast of AED 10 billion)

UAE Certificates of Deposit – Overview

- Overview of Commodity Murabaha



Recent Developments

- Structured products
- The "range accrual" products based on Wakala and/or Commodity Murabaha and Waa'd (Promise)
- Can be structured to provide capital protection or more risky / unprotected returns
- Certificate of Deposits
- The UAE Central Bank launched Islamic certificates of deposit to help Islamic banks manage their short-term excess liquidity needs
- Repos (repurchase agreement) : what about Shariah-compliant Repos?
- The International Islamic Financial Market published a research paper in 2010 proposing a Repo structure based on Murabaha
- Replicating the economic effects of a conventional repo is the least developed of treasury tools because the mechanics are difficult to replicate in a Shariah compliant manner

Main Islamic Liquidity Tools – Wadi'ah

- a short-term deposit product
- The customer is guaranteed the return of capital and at its discretion the bank may choose to give any profit it may have made on the deposit to the customer
- Sharia'h limitation: available to Islamic banks or Islamic windows with segregated treasury pools

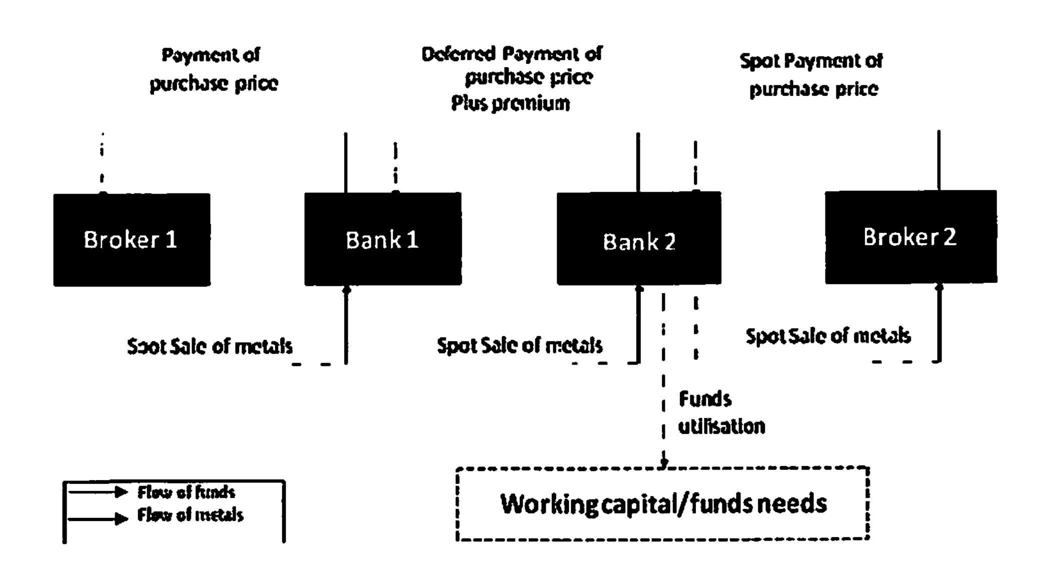
Current situation

- No credible alternative to the commodity-based Murabaha structure
- Regulators are expanding the range of products available to IFI as market conditions are forcing IFI to keep excess cash with central banks or locked into longer-maturity Sukuk
- New structures are being developed in the structured finance market
- Efforts to standardise the documentation : e.g. International Islamic Financial Market's Master Agreement for Treasury Placement documents

Example of issues in Wakalah

- Wakalah-based deposit arrangement between The Investment Dar (TID) (the agent) and Blom Developments Bank (Blom) (the principal)
- Matter was before the English courts in 2009
- TID made arguments saying the Wakalah agreement was not Sharia'h-compliant
- The issues raised were sufficient to give TID the right to a full trial which would not have been available had a straight debt structure been used (TID argued that the agreement was not Sharia'h compliant that there was no obligation to refund the money to Blom)
- Case was resolved amicably, TID paying Blom the Wakalah principal and the agreed anticipated profits

Commodity Murabaha / Tawarruq



Main Islamic Liquidity Tools – Wakalah and Mudaraba

- Key issues with Wakalah and Mudaraba:

➢ Returns are not guaranteed (due to Sharia'h limitations) but ''anticipated"

➢ the "deposit placing entity" (the Muwakkil or Rab al Maal) takes risk on its capital, the risk lies with the "deposit placing entity" and, subject to negligence and fraud, the "deposit taking entity" is not responsible for the loss of any funds

➢ Funds cannot be given to a conventional bank on a non-restricted basis unless the funds were segregated from the conventional bank's main business and only used in its Sharia'h compliant investments

Main Islamic Liquidity Tools - Commodity Murabaha Characteristics

- Commodity Murabaha as a short-term investment mechanism addresses some of the problems of liquidity management but has many shortcomings
- Main Characteristics

➢ Well established commodity exchanges (e.g. London Metal Exchange)

➢ Short term liquidity tool

➢ Lack of viable liquid alternatives

➢ Relatively standardised documentation templates (e.g. IIFM)

➢ Critical mass of market participants and easy to find acceptable/high grade counterparties

Main Islamic Liquidity Tools - Commodity Murabaha Shortcomings

- No universal acceptance / understanding
- Different Sharia'h interpretations and acceptance (e.g. the 'organized' nature of these structures was criticised by the OIC Fiqh Academy)
- Costs (such as commodity supply charges) and risks (such as commodity supplier's insolvency risks) are higher than the conventional alternative
- Leads to an inefficient use of funds due to its low returns
- Habitual tendency of market participants to move towards Murabaha based products
- No concerted commitment to development of alternatives
- Flight of capital out of Islamic countries' economies

Main Causes of Liquidity Problems in the IFIs



Main Islamic Liquidity Tools

- Commodity Murabaha
  - ➢ purchase and sale of Sharia'h-compliant commodities on spot basis but the payment of the sale price is deferred
- Wakala (agency) and Mudaraba (profit participation)
  - ➢ The "deposit taking entity" (the Wakil or Mudarib) acts as an agent or partner with respect to either unrestricted investments or restricted investment
- Wadiaa (deposit)
  - ➢ The "deposit giving entity" can deposit amounts with a bank which can use such deposits for its general Sharia'h compliant activities.

Islamic Liquidity Facts

- The money market is an important component of the liquidity management framework
- Most available conventional instruments used for liquidity management are interest based
- Managing short-term cash flows at Islamic banks and other Islamic Financial Institutions (IFIs) is a challenge
- The challenges are in identifying appropriate liquidity management tools
- Sharia'h-compliant products used for placing or borrowing short term funds by IFIs are limited
- Central banks usually issue short term capital market instruments to allow IFIs to place their liquidity



His Excellency

Sheikh Hamad Bin Jassim Bin Jabor Al Thani



His highness

Sheikh tamim bin hamad al thani

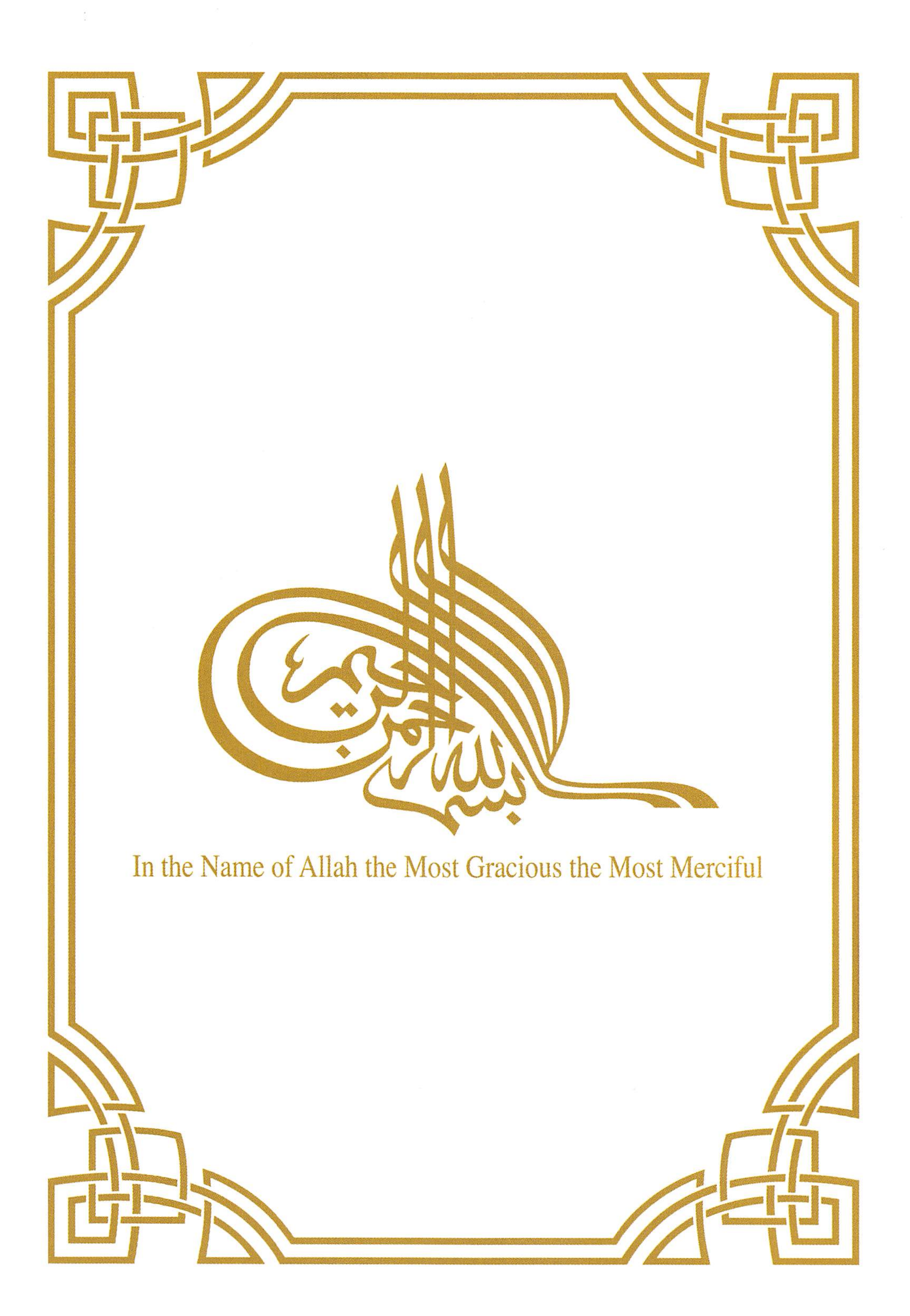
The heir apparent



His highness

Sheikh hamad bin khalifa al thani

The emir of the state of Qatar


بسم الله الرحمن الرحيم
In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful